

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس سطيف -1-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة:

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014

إشراف : الأستاذ الدكتور

حسين رحيم

إعداد الطالبة :


مبروكة حجار

تاريخ المناقشة: 15 - 12 - 2016

لجنة المناقشة

| | | | |
|--------|---------------------|----------------------|-------------------|
| رئيسا | جامعة سطيف -1- | أستاذ التعليم العالي | أ.د. كمال بوعظم |
| مشرفا | جامعة برج بوعريرج | أستاذ التعليم العالي | أ.د. حسين رحيم |
| مناقشا | جامعة قسنطينة - 2 - | أستاذ التعليم العالي | أ.د. عيسى بن ناصر |
| مناقشا | جامعة باتنة - 1 - | أستاذ التعليم العالي | أ.د. كمال عايشي |
| مناقشا | جامعة سطيف -1- | أستاذ محاضر - أ - | د. مراد سكاك |
| مناقشا | جامعة المسيلة | أستاذ محاضر - أ - | د. بوعلام ولهي |

السنة الجامعية: 2015 - 2016



عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

تَشْكُرَات

شكر و تقدير:

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي و فقني و أعانني على إتمام هذا العمل فهو نعم المولى ونعم النصير.

كما أتقدم بالشكر كل الشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / حسين رحيم على العون و الإشراف و على كل التوجيهات والنصائح التي كانت سند لي لإنجاز هذا العمل.

الشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور بوعظم كمال لتشريفه لي برئاسة اللجنة، الأستاذ الدكتور عيسى بن ناصر ، الأستاذ الدكتور كمال عايشي، الأستاذ الدكتور ولهي بوعلام والأستاذ الدكتور مراد سكاك بتشريفهم لي وقبولهم مناقشة عملي وعلى كل الملاحظات والتصحيحات المقدمة .

كما أتوجه بالشكر الخاص للأساتذة د. فرحات عباس، د. ولهي بوعلام والأستاذ عريوة رشيد على عونهم لي في الحصول على بعض المراجع وكذا الملاحظات البناءة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل، ومن خلالهم الشكر الجزيل لكل الأساتذة الزملاء بجامعة سطيف وكذا جامعة المسيلة.

مبروكة حجار

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|---|--|
| أ - ت | فهرس الفصول |
| ث - ج | فهرس الجداول |
| ح | فهرس الأشكال |
| خ | قائمة المصطلحات |
| ذ - ظ | المقدمة |
| الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجبائية في ظل الإصلاحات المطبقة في الجزائر | |
| 10 | تمهيد |
| 11 | المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية |
| 11 | المطلب الأول: ماهية الجبائية |
| 19 | المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها |
| 22 | المطلب الثالث: أدوات السياسة الجبائية |
| 25 | المطلب الرابع: أهداف السياسة الجبائية وعلاقتها بالنظام الجبائي و الاقتصادي |
| 35 | المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي لسنة 1992، أسبابه وأهدافه |
| 35 | المطلب الأول: تعريف الإصلاح الجبائي |
| 36 | المطلب الثاني: أسباب ودوافع الإصلاحات الجبائية في الجزائر |
| 40 | المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر |
| 42 | المبحث الثالث: تطور مسار الإصلاح الجبائي بعد سنة 1992 إلى غاية 2014 |
| 42 | المطلب الأول: الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية |
| 52 | المطلب الثاني: إصلاحات الإدارة الجبائية |
| 57 | خلاصة الفصل الأول |
| الفصل الثاني: القطاع الخاص في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية | |
| 58 | تمهيد |
| 59 | المبحث الأول: التعريف بالقطاع الخاص، أشكاله ومتطلباته |
| 59 | المطلب الأول: مفهوم القطاع الخاص وخصائصه |
| 62 | المطلب الثاني: الشكل القانوني وحجم مؤسسات القطاع الخاص |
| 70 | المطلب الثالث: متطلبات ظهور القطاع الخاص وأهدافه |

| | |
|--|--|
| 72 | المطلب الرابع: العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص |
| 77 | المبحث الثاني: مراحل تطور الإطار التشريعي للقطاع الخاص في الجزائر |
| 77 | المطلب الأول: مرحلة التهميش (1963-1982) |
| 85 | المطلب الثاني: مرحلة رد الإعتبار (1982-1988) |
| 90 | المطلب الثالث: مرحلة الانفتاح انطلاقا من 1989 |
| 94 | المبحث الثالث : دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر |
| 95 | المطلب الأول: مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي |
| 96 | المطلب الثاني: مساهمة القطاع الخاص في التشغيل |
| 100 | المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة |
| 102 | المطلب الرابع: مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المرتبطة بالإنتاج |
| 105 | خلاصة الفصل الثاني |
| الفصل الثالث: أثر ومحددات السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 | |
| 106 | تمهيد |
| 107 | المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في ظل قوانين الاستثمار |
| 107 | المطلب الأول: الامتيازات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار في فترة الثمانينات |
| 110 | المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993 |
| 117 | المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار لسنة 2001 |
| 119 | المطلب الرابع: امتيازات جبائية أخرى للقطاع الخاص |
| 122 | المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في ظل القوانين الضريبية |
| 122 | المطلب الأول: الامتيازات المرتبطة بالضرائب على الدخل |
| 125 | المطلب الثاني: الامتيازات المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة |
| 126 | المطلب الثالث: الامتيازات المرتبطة بالرسم على النشاط المهني TAP |
| 129 | المطلب الرابع: الهيئات والمؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية في الجزائر |
| 134 | المبحث الثالث: انعكاسات السياسة الجبائية على تطور القطاع الخاص في الجزائر |
| 134 | المطلب الأول: تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية في الجزائر |
| 137 | المطلب الثاني : أثر تكلفة الإعفاءات الضريبية على تطور القطاع الخاص |
| 144 | المطلب الثالث: فعالية السياسة الجبائية في مجال التشغيل وفي ترقية صادرات القطاع الخاص |

| | |
|-----|---|
| 151 | المبحث الرابع: محددات تأثيرات السياسة الجبائية على القطاع الخاص |
| 151 | المطلب الاول : التحديات المرتبطة بالاقتصاد الموازي |
| 161 | المطلب الثاني: التحديات المرتبطة بالفساد الإداري والاقتصادي |
| 170 | المطلب الثالث: التحديات المرتبطة بالتهرب الضريبي |
| 183 | المطلب الرابع : آليات تفعيل السياسة الجبائية لدعم القطاع الخاص في الجزائر |
| 191 | خلاصة الفصل الثالث |
| 192 | خاتمة |
| 197 | قائمة المراجع |
| | الملاحق |

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

فهرس الجداول

فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول | الرقم |
|--------|--|-------|
| 16 | مزايا ومساوى الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة | (1-1) |
| 36 | هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992. | (2-1) |
| 60 | الفرق بين القطاع الخاص والقطاع العام في التعامل مع القضايا الاقتصادية. | (1-2) |
| 68 | تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 | (2-2) |
| 84 | تطور الأهمية النسبية لحجم الاستثمارات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 1967-1978 | (3-2) |
| 88 | توزيع مؤسسات القطاع الخاص حسب الحجم ما بين 1987-1990 | (4-2) |
| 95 | تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2014 | (5-2) |
| 97 | تطور معدلات (بالمائة %) البطالة في الجزائر (1999-2014) | (6-2) |
| 98 | مساهمة القطاع الخاص في التشغيل في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 | (7-2) |
| 100 | تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب أهم القطاعات خارج المحروقات للفترة من 1999-2014 | (8-2) |
| 102 | مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المرتبطة بالإنتاج حسب أهم القطاعات خارج المحروقات للفترة من 1999-2014 | (9-2) |
| 128 | أهم الامتيازات الواردة في القانون الضريبي إلى غاية 31-12-2012 | (1-3) |
| 130 | الإعانات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب | (2-3) |
| 133 | بعض الهيئات المكلفة بدعم القطاع الخاص في الجزائر | (3-3) |
| 134 | تطور تكلفة الإعفاءات الضريبة الممنوحة من خلال ANSEJ- ANDI في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 | (4-3) |
| 136 | نسبة كل ضريبة من مجموع الإعفاءات الضريبة الممنوحة من خلال ANSEJ- ANDI في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 | (5-3) |
| 137 | تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 | (6-3) |

| | | |
|-----|---|--------|
| 139 | توزيع القروض حسب قطاع النشاط في الجزائر خلال الفترة 2009-2013 | (7-3) |
| 139 | توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعة النشاط لسنة 1999-2013 | (8-3) |
| 142 | حركية المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال سنتي 2013 - 2014 | (9-3) |
| 142 | توزيع المؤسسات الخاصة حسب عدد العمال إلى غاية 31 ديسمبر 2014 | (10-3) |
| 143 | التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة سنتي 2012-2014 | (11-3) |
| 145 | مساهمة القطاع الخاص في التشغيل في الجزائر 1999-2014 | (12-3) |
| 147 | مساهمة المؤسسات الخاصة في الصادرات خارج المحروقات 1999-2014 | (13-3) |
| 149 | أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة 2011-2014 | (14-3) |
| 154 | الفرق بين القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي | (15-3) |
| 167 | ترتيب الجزائر من حيث درجات شدة الفساد 1999-2014 | (16-3) |
| 177 | تطور مبالغ التهرب الضريبي المترتبة عن الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2014 | (17-3) |
| 179 | توزيع قضايا التهرب الضريبي حسب طبيعة النشاط سنة 2007 | (18-3) |
| 181 | أهم العقوبات الموجودة في القانون الضريبي الجزائري لمكافحة التهرب الضريبي | (19-3) |
| 182 | أهم الاتفاقيات الجبائية للجزائر لمكافحة التهرب الضريبي | (20-3) |
| 188 | أمثلة على أشكال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص | (21-3) |

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|---|--------|
| 39 | الإدارة الجبائية الجزائرية منذ 1992 | (1-1) |
| 56 | الهيكل التنظيمي العام لإدارة الضرائب بعد الإصلاح | (2-1) |
| 63 | مزايا وعيوب المؤسسات الفردية | (1-2) |
| 66 | الأشكال القانونية لمؤسسات القطاع الخاص | (2-2) |
| 94 | نتائج الاستثمار في القطاع الخاص | (3-2) |
| 98 | تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1999-2014) | (4-2) |
| 101 | تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص خارج المحروقات للفترة 1999-2014 | (5-2) |
| 102 | تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب أهم القطاعات خارج المحروقات للفترة (2009-2014) | (6-2) |
| 135 | تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية خلال الفترة 1999-2012. | (1-3) |
| 138 | تطور المؤسسات الخاصة مع مجموع الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 1999-2012. | (2-3) |
| 139 | توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعة النشاط لسنة 1999-2013. | (3-3) |
| 143 | التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة في سنتي 2012-2013. | (4-3) |
| 146 | تطور مناصب الشغل المصرح بها في القطاع الخاص | (5-3) |
| 147 | التمثيل بواسطة الأعمدة البيانية للصادرات خارج المحروقات والصادرات الكلية. | (6-3) |
| 152 | يوضح مجموعة من الأنشطة غير الرسمية | (7-3) |
| 168 | أهمية انخفاض الفساد | (8-3) |
| 177 | تطور مبالغ التهرب الضريبي المترتبة عن مختلف أشكال الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2014 | (9-3) |
| 185 | ملخص العلاقة ما بين القطاعين العام و الخاص | (10-3) |
| 189 | خصائص الشراكات الناجحة | (11-3) |

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

مصطلحات

قائمة المصطلحات

| | |
|-------|--|
| IBIC | Impôt sur les bénéfices industriels et commerciaux. الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. |
| TVA | Taxe sur la valeur ajoutée الرسم على القيمة المضافة |
| IBS | Impôt sur les bénéfices des sociétés الضريبة على أرباح الشركات |
| IRG | Impôt sur le revenu global الضريبة على الدخل الإجمالي |
| TAP | Taxe sur l'activité professionnelle الرسم على النشاط المهني |
| D.G.E | Direction de grandes entreprises مديرية المؤسسات الكبرى |
| C.D.I | Centres des impôts مركز الضرائب |
| VF | Le versement forfaitaire الدفع الجزافي |
| TF | Taxe foncière الرسم العقاري |
| DE | Droits d'enregistrement حقوق التسجيل |

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

المقدمة

تمهيد:

تعتبر عملية تحقيق التنمية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي مهمة صعبة ودقيقة في كثير من البلدان النامية، والجزائر كواحدة منها تواجه رهانات صعبة تتعلق بمحاولة اندماجها في الاقتصاد العالمي، خاصة في ظل الاتجاه المتنامي نحو العولمة.

فبعد الأزمة الاقتصادية والأزمة البترولية لسنة 1986، وما ترتب عنها من إعادة جدولة للديون وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، ثم السعي التدريجي نحو تحرير الاقتصاد، بدءا باستقلالية المؤسسات العمومية عام 1988، برز توجه جديد للدولة يتمثل في التحول من الاقتصاد المخطط القائم على التسيير المركزي وسيطرة القطاع العام إلى اقتصاد السوق الذي يركز على تحرير وتشجيع المبادرة الخاصة، ومن بين الأهداف الرئيسية لهذا التحول فسخ المجال أمام المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص، وإعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والخاص، خاصة في ظل فشل القطاع العام في تحقيق المخططات التنموية التي سطرته الدولة. ولقد حدث هذا التوجه في ظل التنوع في أدوات السياسة الجبائية فعلى الرغم من البيئة الاجتماعية والسياسية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الجزائري، ساهم القطاع الخاص مساهمة أساسية في الحفاظ على المستوى المعيشي، خلق فرص العمل، وتعتبر الصناعات الصغيرة والمتوسطة النوع المفضل لدى القطاع الخاص نظرا لمرونتها في التأقلم مع مختلف الأوضاع، بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الدور التنموي للقطاع الخاص، ومساهمته الفعالة في تكوين القيمة المضافة، تستدعي مزيدا من الاهتمام به في أية محاولة للإصلاحات باعتباره الركيزة البالغة الأهمية لتحقيق استدامة النمو وإستراتيجية خلق فرص العمل الجديدة، مع ضرورة تخصيص جزء من مداخيل المحروقات لدعمه، هذا لا يعني إهمال القطاع العام في برامج الإصلاحات، حيث لا تزال الحاجة إلى وجوده في نمط قوي ضروري لتحقيق التنمية، هذا ما يدعو إلى ضرورة إيجاد صيغ تجعل العلاقة بين القطاعين العام والخاص علاقة تكاملية.

لقد اعتمدت الجزائر في سياساتها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من نظام الضرائب والاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما،

فالضرائب تشكل عنصرا هاما ورئيسيا من عناصر مناخ الاستثمار، حيث احتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات وامتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته، المتمثلة أساسا في تخفيض تكاليف الاستثمار والرفع من مردوديته، حيث استهدف كل من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5-10-1993 المتعلق بترقية الإستثمار والأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار على:

- إنهاء التفرقة بين الاستثمار العام والخاص من جهة والمستثمر المقيم وغير المقيم من جهة أخرى؛
- تقديم وتسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي و الجمركي؛
- جعل القوانين الضريبية أكثر جاذبية؛
- المرونة في إعطاء تشجيعات و تحفيزات أكثر بالنسبة للمشاريع ذات المنفعة.

وهكذا، فقد حظي القطاع الخاص في الجزائر بمجموعة من التحفيزات التي جاءت في العديد من النصوص من أجل دعمه لرفع تحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار، أهمها الحوافز والامتيازات الجبائية سواء في إطار القانون العام ، أو في إطار قوانين الاستثمار الخاص.

اولا : إشكالية البحث:

لقد سعت الجزائر من بداية التسعينات إلى تجنيد كافة الطاقات من أجل النهوض بالقطاع الخاص الذي أثبت مساهمته الفعالة في تحقيق التنمية في العديد من الدول، أهمها إصلاح المنظومة الضريبية التي تولدت عنها سياسة جبائية هدفها مساندة التحولات الاقتصادية ودعم متطلبات التنمية التي يساهم في تحقيقها القطاع الخاص.

ومن ثم فإن إشكالية البحث الرئيسية تكمن في:

" إلى أي حد ساهمت السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر؟".

يقودنا هذا التساؤل المحوري إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية في الجزائر؟.
- ما هي معالم السياسة الجبائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة؟.
- كيف يمكن قياس آثار السياسة الجبائية على الاستثمارات الخاصة في الجزائر؟.
- ما هي أهم التحديات التي تواجه تطبيق السياسة الجبائية الداعمة للقطاع الخاص في الجزائر؟.

ثانيا : فرضيات البحث:

- دعم القطاع الخاص من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية في الجزائر.
- لم تحقق السياسة الجبائية في الجزائر الدور المنتظر منها في دعم القطاع الخاص.
- يعتبر الفساد الاقتصادي أهم تحد يواجه تطبيق السياسة الجبائية في الجزائر.

ثالثا : أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال أهمية السياسة الجبائية، باعتبارها من أهم الأدوات السيادية في يد الدولة المستخدمة لمواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية. كما تظهر اهميته من خلال الدور المتعاظم للقطاع الخاص في تحقيق متطلبات التنمية في معظم الدول، لذا وجب تسليط الضوء على العلاقة الوطيدة بين السياسة الجبائية والقطاع الخاص الذي اضحي يحتل مكانة هامة ضمن توجهات المخططات التنموية للدولة .

رابعا : أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى:
- محاولة إبراز أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- دراسة وتحليل أهم التحفيزات الجبائية التي منحت للقطاع الخاص المحلي والأجنبي في الجزائر.
- تقييم السياسة الجبائية، ومدى مساهمتها في دعم نمو وتطور القطاع الخاص في الجزائر.

- إبراز أهم التحديات التي تواجه السياسة الجبائية في الجزائر

خامسا : أسباب اختيار البحث: هناك جملة من الاسباب الذاتية والموضوعية اهمها :

- ميول الباحثة لمثل هذه المواضيع، المتعلقة بالضرائب وأهميتها في تحقيق أهداف التنمية.

- اهتمام الدولة المتزايد بالقطاع الخاص، والتركيز على السياسة الجبائية لخلق بيئة أعمال مناسبة لنمو وتطور القطاع الخاص في الجزائر.

- الشروع في خوصصة مؤسسات القطاع العام، والسعي إلى تدعيم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

- المساعدات التي قدمت من طرف مجموعة البنك الدولي إلى الجزائر خلال الفترة 2004-2006 خاصة المتعلقة بإزالة القيود المعيقة للنمو الذي يتصدره القطاع الخاص.

- صدور نصوص تشريعية خاصة بالاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، منحت امتيازات كبيرة للقطاع الخاص في الجزائر.

- معرفة مدى فعالية السياسة الجبائية في الجزائر في دعم ونمو تطور القطاع الخاص.

سادسا : تحديد إطار البحث:

أ- **الإطار المكاني:** تتحدد هذه الدراسة في الجانب المكاني على الجزائر

ب- **الإطار الزمني:** تتحدد هذه الدراسة في الجانب الزمني على فترة الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي خلال (1999-2014).

سابعا : منهج وأدوات البحث:

لمعالجة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والإحصائي في عرض مراحل تطور القطاع الخاص في الجزائر، مع إبراز مدى أهميته في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في توضيح أهمية السياسة الجبائية في عملية دعم النمو

الاقتصادي والتعرف على مفهوم وأهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، وفيما يخص الأدوات المستخدمة في البحث فهي عبارة عن القوانين والتشريعات المتعلقة بالضرائب و الاستثمار، بالإضافة إلى التقارير الرسمية الصادرة عن الهيئات ذات الصلة بالبحث، بالإضافة إلى استخدام معامل ارتباط بيرسون لتحديد قوة العلاقة بين تكلفة الاعفاءات الضريبية وبين تطور المؤسسات الخاصة..

ثامنا : خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، ومن ثم اختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول: يتناول الفصل الأول الإطار النظري للسياسة الجبائية في ظل الإصلاحات المطبقة في الجزائر، تم التعرف من خلاله إلى ماهية السياسة الجبائية، الإصلاح الجبائي لسنة 1992 أسبابه وأهدافه كما تم التطرق في هذا الفصل إلى تطور مسار الإصلاح الجبائي بعد سنة 1992 إلى غاية 2014. في حين تضمن الفصل الثاني القطاع الخاص في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية، احتوى الفصل على ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول للتعريف بالقطاع الخاص أشكاله ومتطلباته والعوامل المحددة لنموه، بينما احتوى المبحث الثاني على مراحل تطور الإطار التشريعي للقطاع الخاص في الجزائر، وفي المبحث الثالث تم إبراز دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر. خصص الفصل الثالث لدراسة أثر السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر، من خلال أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم الامتيازات الجبائية الموجودة في ظل قوانين الاستثمار، وفي المبحث الثاني إلى أهم التحفيزات الجبائية الواردة في القوانين الضريبية، وخصص المبحث الثالث لتوضيح مدى فعالية السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، بينما تطرقنا في المبحث الرابع إلى محددات تأثيرات السياسة الجبائية على القطاع الخاص في الجزائر.

تاسعا : الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في الموضوع تبين أن هناك دراسات تناولت موضوع القطاع الخاص و السياسة الجبائية في الجزائر لعل أهمها مايلي:

1- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، سنة 2004، للباحث : لخلف عثمان، وتمحورت إشكالية البحث في: هل يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بالدور الاقتصادي الحقيقي لها وتبرز مكانتها في ظل المتغيرات العالمية، خاصة مع السياسة الخاصة بالمعاملة التفضيلية و الحوافز والتسهيلات والأفضليات الممنوحة؟ وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم ترقى إلى المستوى المطلوب رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات لدعم وتطوير مثل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر و يعود ذلك إلى الممارسات البيروقراطية من قبل الجهات والمصالح المعنية بدعم مثل هذه المؤسسات.

2- النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، هذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية مقدمة في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006، للباحث: حميد بوزيدة، وقد تمحورت إشكالية هذه الأطروحة في: ما هي التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الاقتصادي؟ وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- بطء الإصلاح الضريبي يرتبط ببطء التحولات في الاقتصاد الجزائري، حيث يحتل قطاع المحروقات و الخدمات نسبة تزداد أهمية.

- تعتبر مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في إجمالي الجباية العادية منخفضة، بفعل انخفاض مداخيل الأفراد، وأرباح الشركات، وهذا نتيجة انخفاض الأجور وارتفاع البطالة، وحدة تهديد الاقتصاد غير الرسمي للاقتصاد الوطني، وظاهرة التهرب الضريبي.

- تصطدم فعالية النظام الضريبي الجزائري بثقل التهرب الضريبي، والاقتصاد الموازي، على الرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية الهادفة للحد من هاتين الظاهرتين.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تفعيل القطاع الخاص الجزائري، البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع في جامعة الحاج لخضر باتنة،

سنة 2011-2012، للباحثة زرفة بولقواس، وقد عالجت الإشكالية التالية: كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعيد لظاهرة العمل قيمتها، انطلاقاً من الأخطاء التي شهدتها مؤسسات القطاع العام، وتؤسس لديناميكية عمل فاعلة خاصة بالقطاع الخاص؟ وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد الاستقطاب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحيوية القطاع الخاص الجزائري.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد علاقات العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلميع صورة القطاع الخاص الجزائري.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد قيم العمل الإيجابية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفاعلية القطاع الخاص الجزائري.

4- آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، خلال السنة الجامعية 2011-2012، للباحث حداد فريد، وقد عالجت الإشكالية التالية: مدى فعالية و نجاعة السياسة الجبائية الجزائرية في مرحلتين من الإصلاح لعام 1992 وابتداء من عام 2000، في دعم وتفعيل سياسة التنمية الشاملة في ظل العولمة الاقتصادية واتفاقيات الشراكة وتنامي الأزمة الاقتصادية بتوسع الاقتصاد الموازي؟ ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- السياسة الجبائية الجزائرية منذ 1992، كانت تهدف إلى رفع حصة الجباية العادية لتذبذب الجباية البترولية ذات الوعاء الوحيد المتمثل في إيرادات المحروقات، لكن النتائج تبين بقاء الجباية البترولية تحتل أكبر نسبة من الجباية الإجمالية، تصل إلى حد 65٪.
- من النتائج الهامة التي تطلها البحث، أن هدف التبسيط والشفافية في النظام الجديد لم يتم الوصول إليه، بدليل زيادة كبيرة للتهرب الجبائي.
- بالرغم من سياسة الإعفاءات والامتيازات الضريبية لفائدة الاستثمار، إلا أن الجزائر لم تصل إلى حجم استثمارات مقارنة بطاقة الاستيعاب التي تمتلكها ومقارنة بالدول القريبة منها.

5- **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة – حالة الجزائر- أطروحة** دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، مقدمة في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، خلال السنة الجامعية 2011-2012، للباحث ولهي بوعلام، وتمثلت إشكالية البحث في: ما هو النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة في الجزائر؟ حاول الباحث إبراز تحديات النظام الضريبي الحالي والعوامل التي تحد من فعاليته، والمساهمة في صياغة الأطر العامة لنظام ضريبي فعال، يستجيب لمتطلبات الفعالية في ظل الدور الجديد للدولة، وقد قدم الباحث مجموعة من التوصيات لعل أهمها مايلي:

- ضرورة البحث عن المرتكزات الأساسية لتفعيل السياسة المالية للدولة في ظل تنامي التحديات المطروحة، وفي ظل تغير المعالم الفكرية لمفهوم الدولة الأم التي ظهرت بوادرها بعد أحداث سبتمبر 2001، وكرست بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.
- إعادة بناء النظام الضريبي الجزائري في إطار إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات الداخلية والخارجية والتي يستهدف تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
- إعادة بناء نظم ربط الزكاة والضرائب وتحصيلها وفقا لأحدث التطورات العلمية والمستجدات التكنولوجية.
- التفكير في إنشاء مجلس وطني للجباية يتكون أعضاؤه من ممثلي الوزارات ذات الصلة، ومن ممثلي المتعاملين الاقتصاديين والخبراء المختصين بالجباية في الجامعات والمعاهد المتخصصة، تكون مهمته الأساسية تقديم الاستشارة وتقييم السياسة الضريبية.

6- La fiscalité instrument de développement économique, Thèse de Doctorat d'Etat de M. Ch. AINOUCHE, Université d'Alger, 1991.

هدفت الأطروحة إلى تحليل بنية النظام الجبائي الجزائري، ومناقشة فكرة الجباية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي. وأهم ما خلص إليه البحث مايلي:

- عدم مرونة وفعالية البنية الجبائية لمعظم الدول النامية.

- يتوجب على الإصلاح الجبائي بالدول النامية البحث عن توسيع الأوعية الجبائية، وبالمقابل تخفيض معدلات الاقتطاع.
- ضرورة استغلال كل الطاقات الجبائية للدولة، وذلك بتشجيع الأدوات الجبائية الجديدة، والحث على النشاطات الإنتاجية.

في الدراسات السالفة الذكر تطرق أصحابها إلى آفاق السياسة الجبائية والنظام الضريبي الجزائري وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل دعمها وتنميتها في فترات ماضية، لكنها لم تتعرض إلى بصورة مفصلة إلى جانب التقويم من خلال الإحصائيات والأرقام الرسمية المتعلقة بالسياسة الجبائية وتحديد مدى مساهمتها في دعم القطاع الخاص. أما دراستنا هذه فبالإضافة إلى حداثتها، هدفت إلى تقويم مدى مساهمة السياسة الجبائية في دعم نمو وتطور القطاع الخاص في الجزائر خلال فترة الانعاش و دعم النمو الاقتصادي 1999- 2014 من خلال التقارير والإحصائيات والأرقام الرسمية.

عاشرا: صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات في مرحلة إنجازنا للبحث تمثلت أهمها في:

- 1- قلة المراجع التي تتناولت مسار السياسة الجبائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة.
- 2- صعوبة تقييم السياسة الجبائية، بسبب التعديلات الضريبية التي تحدث بشكل مستمر من خلال قوانين المالية والقوانين التكميلية.
- 3- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالجانب المالي

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة الجبائية في ظل

الإصلاحات المطبقة في الجزائر

❖ تمهيد

❖ المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية

❖ المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي لسنة 1992:

أسبابه وأهدافه

❖ المبحث الثالث: تطور مسار الإصلاح الجبائي بعد

سنة 1992 إلى غاية 2014

❖ خلاصة الفصل

الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة الجبائية في ظل الإصلاحات

المطبقة في الجزائر

تمهيد:

في ظل التغيرات الاقتصادية التي شهدتها العالم، واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية كان لزاما على مختلف دول العالم، إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل نفقاتها العامة ومشاريعها الاستثمارية، ومن بين تلك الموارد نجد الموارد الجبائية التي لها أثر مهم على النشاط الاقتصادي من خلال تغطية النفقات العامة للدولة وتوجيه الاقتصاد.

والجزائر واحدة من هذه الدول التي عملت جاهدة وعلى مختلف الأصعدة إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية، من أبرزها الإصلاحات الهامة التي أدخلتها على نظامها الجبائي، وذلك بغية الخروج بسياسة جبائية فعالة تتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، للعمل على تشجيع المؤسسات على الاستثمار والتوسع، وبناءا على ما سبق سيتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية.

المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي لسنة 1992، أسبابه وأهدافه.

المبحث الثالث: تطور مسار الإصلاح الجبائي بعد سنة 1992 إلى غاية 2014.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية

سوف يتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية وأهم أدواتها:

المطلب الأول: ماهية الجبائية

تعرف الجبائية على أنها "مجموعة الأقطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم والإتاوة والمساهمات الاجتماعية"¹.

كما تعرف أيضا على أنها "اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد، لتغطية نفقات الدولة وتكون على شكل ضريبة أو رسم"².

من خلال التعريفين السابقين نجد أن مفهوم الجبائية أوسع وأشمل من مفهوم الضريبة، فالجبائية تشمل الضريبة والرسم بالإضافة إلى الإتاوة.

أولا: الضريبة، مفهومها وأنواعها

أ- تعريف الضريبة: لقد أدى اختلاف وجهات نظر الباحثين إلى تعدد تعريف الضريبة بحيث يرى كل فقيه نظريته من زاوية خاصة، لكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هو تعريف الأستاذ جاستون جيز **Djestion Djebez** حيث عرفها بأنها: " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"³.

كما تعرف الضريبة على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"⁴.

أما عن أكثر التعاريف شيوعا في المفهوم الحديث هو اعتبارها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁵.

1 - محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 217.

2 - عبد المجيد قدي، محاضرة بعنوان: النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، جامعة الجزائر، 2012.

3 - أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق: دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1996، ص 261.

4 - Pierre BELTRAME , *La Fiscalité en France*, HACHETTE LIVRE, 6^{ème} édition, Paris, 1998, p. 12.

5 - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 11.

فالضريبة إذن فريضة نقدية، يدفعها المكلف وجوبا، وبصفة نهائية دون مقابل للدولة مساهمة منه في تحقيق أهدافها.

ب- خصائص الضريبة: انطلاقا من التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

1- الضريبة ذات شكل نقدي: من بين أهم خصائص الضريبة أنها فريضة نقدية، أي أنها تدفع في شكل نقدي وليس عيني، لأنه ما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فيجب أن تكون الإيرادات العامة، بما فيها الضرائب في صورة نقدية.

2- الطابع الإجباري للضريبة: إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة¹، وأن الفرد لا يملك الحرية في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها للدولة، فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن فرضا لضريبة وتحصيلها.

3- الضريبة تدفع بصفة نهائية: أي أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصفة نهائية، فالدولة غير ملزمة برد قيمتها للمكلفين بها، فنجد أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تصفها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة.

4- تدفع الضريبة لتغطية الأعباء العامة: بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، فهي تلعب دورا جد مهم في تشجيع الاستثمار وفي إعادة توزيع الدخل.

ج- أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزايا وعيوب، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع.

وفيما يلي أهم التقسيمات التي استخدمت في مؤلفات المالية:

1- Paul – Marie GAUDMET, Finances Publiques, Tome1, édition Montchrestien, Paris, 1981, p. 23.

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

- **الضريبة الوحيدة:** يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه) لضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل (التي يتقرر أن تصيبها الضريبة) إلا لهذه الضريبة الواحدة¹، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.

- **الضرائب المتعددة:** وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي تخضع الدولة للمكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب.

تمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحديدها، وهذا ما يسمح ويسهل للمكلف معرفة ما سيدفعه، لكن اعتماد الدولة على هذا النوع من الضرائب في تغطية نفقاتها العامة أدى إلى تضخيم العبء الضريبي على المكلف بها، وهذا ما أدى إلى لجوءه إلى التهرب الضريبي.

2- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

- **الضريبة النسبية:** تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها²، وبعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء، أي أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخل.

- **الضريبة التصاعدية:** تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة³، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فأغلبية الكتاب الاقتصاديين يتفقون على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

1 - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 178.

2 - فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 115.

3 - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 172.

- **الضرائب المباشرة** : تعرف على أنها على اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، فهي التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية، وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا ويمكن تصنيفها إلى:

أ- **الضريبة على الدخل**: نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا. كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي¹، ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

من مزايا هذه الضريبة البساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، بالإضافة إلى قلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة.

ب- **الضريبة على رأس المال**: يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية، والقابلة للتقويم نقدا، والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني².

من خلال هذا التعريف نجد أن رأس المال حدد من وجهة نظر الضريبة بكل الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والتي يمكن تقديرها بالنقود سواء كانت دخلا أو قابلة لتدر دخلا.

تعتبر المنقولات والعقارات مثل المباني الأراضي الزراعية رأس مال مادي أما رأس المال المعنوي فيتمثل في حق الملكية للأسهم والسندات.

- **الضرائب غير المباشرة** : هي الضريبة التي يدفعها المكلف (الممول) مؤقتا ويستطيع نقل عبئها لشخص آخر، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال

1 - أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، مرجع سابق، ص 244.

2 - أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 140.

الخدمات الخاضعة للضريبة، ونستطيع تقسيم هذه الضرائب إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب التداول.

أ- الضرائب على الاستهلاك: ويطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة¹، وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق.

وتقسم ضرائب الاستهلاك إلى نوعين هما:

* ضريبة خاصة: في هذه الحالة تفرض ضريبة الاستهلاك على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل: البنزين، السجائر، العطور، السينما، المنسوجات، ...

* ضرائب عامة على المبيعات: تفرض هذه الضريبة على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها، وهي تعتبر ضريبة تراكمية نظرا لكونها تفرض عند كل مرحلة من تداول السلع، ومن أهم مميزات هذه الضريبة وفرة حصيلتها نظرا لتغطيتها جميع أنواع السلع.

ب- الضرائب على التداول: وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلتها:

* الضريبة على التسجيل: تفرض هذه الضريبة عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر.

* ضريبة الطابع: وهي الضريبة التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

والجدول التالي يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.

1 - عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص 160.

جدول (1-1) : مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.

| المساوئ | المزايا | |
|---|--|----------------------|
| <p>* طول مدة التحصيل .</p> <p>* مرونة اقتصادية ضعيفة.</p> <p>* مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة .</p> | <p>* سهولة التحصيل.</p> <p>* ثابتة المردودية نسبيا.</p> <p>* مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة.</p> <p>* سهولة المراقبة نسبيا.</p> | الضرائب المباشرة |
| <p>* صعوبة المراقبة.</p> <p>* غير مستقرة المردودية.</p> <p>* تحصيل ناقص (غش ضريبي) .</p> | <p>* مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة.</p> <p>* جد منتجة .</p> <p>* مرونة اقتصادية قوية، سريعة التحصيل.</p> | الضرائب غير المباشرة |

المصدر: محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر، ط، 2، 2008، ص 71.

ثانيا: الرسم، مفهومه وأنواعه

الرسم هو أحد الإيرادات المالية التي تدخل الخزينة العامة للدولة و هو يساهم مع غيره من الإيرادات سواء كانت ضريبية أو غير ضريبية في تغطية النفقات العامة بما يحقق النفع العام للمجتمع أفرادا و مؤسسات.

أما في الوقت الحاضر فقد تناقصت أهمية الرسوم، إذ لم تعد مصدرا هاما لإيرادات الدولة بقدر كونها وسيلة تنظيمية لسير المرافق العامة خاصة وأن فرضها يتم استنادا إلى القانون، وبالرغم من تضائل أهميتها مقارنة مع الضرائب لعدة أسباب أهمها :

✓ انتشار مبادئ العدالة و المساواة وعدم التمييز و الديمقراطية.

فقد ظلت الرسوم موردا قائما للخرينة العامة من جهة و يساهم في تمويل الخدمات العامة التي تقدم من طرف الدولة لمواطنيها من جهة أخرى.

أ- تعريف الرسم:

يمكن تعريف الرسم أنه "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل"¹.

كما عرفه البعض على أنه "مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع عام إلى جانب نفع خاص له"².

من خلال التعريفين السابقين يمكن حصر خصائص الرسوم فيما يلي :

- **الصفة النقدية للرسم:** يعني أن الرسم مبلغ من النقود أي في وقتنا الحالي لا يمكن أن يكون عينيا أو عملا بل مبلغ من النقود خاصة في ظل تطور النظام المالي.

- **الرسم قد يكون اختياريا في بعض جوانبه، و إجباريا في الجوانب الأخرى:** حيث أن الرسم يدفع جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة.

- **تحقيق منفعة خاصة إلى جانب المنفعة العامة.**

ب- أنواع الرسوم :

تتحدد أنواع الرسوم في كل دولة حسب التشريعات المطبقة فيها خاصة التشريعات المالية ويلاحظ أن أهم أنواع الرسوم في أي دولة ما يلي³:

1- الرسوم القضائية والتوثيقية: هي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند طلب خدمة من مرفق

القضاء أو من كاتب العدل أو من دائرة التنفيذ.

2- الرسوم الامتيازية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند الانتفاع بخدمات معينة تمنحهم

ميزة عن غيرهم كرسوم رخصة السلاح أو قيادة السيارة.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص 132.

² - محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، حلب، 1990، ص 140.

³ - للإطلاع أكثر على أنواع الرسوم طالع: عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، ص 199 طبعة جامعة دمشق، 1995، ص 191-192. وحسين عمر، مبادئ المالية العامة، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 200، ص 199.

- 3- الرسوم الإدارية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد مقابل خدمات إدارية تقدمها الدولة أو الهيئات أو المرافق العامة كرسوم البلدية والصحة والبريد والرسوم القنصلية.
- 4- الرسوم لأغراض ثقافية مثل رسوم التعليم.
- 5- الرسوم لأغراض اجتماعية مثل رسوم ترخيص نادي اجتماعي.
- 6- الرسوم لأغراض اقتصادية مثل رسوم دفع المعادن الثمينة.

ثالثا: الإتاوة، مفهومها وخصائصها

أ- تعريف الإتاوة:

يقصد بالإتاوة (مقابل التحسين) "مبلغ نقدي تحدده الدولة ويدفعه بعض فئات أو أفراد المجتمع المتمثلين بملاك العقارات نظير عمل عام قصد به مصلحة عامة، كفتح طريق أو بناء جسر أو إنشاء حديقة مثلا، فعاد على أصحاب العقارات بمنفعة خاصة تمثلت بارتفاع قيمة عقاراتهم أو ممتلكاتهم"¹.

من خلال التعريف السابق نستخلص أن الإتاوة عبارة عن مبلغ من المال يدفعه ملاك العقارات جبرا إلى الدول أو إحدى مؤسساتها العمومية، نظير عمل يقصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع قيمة عقاراتهم.

ب- خصائص الإتاوة

- **الصفة النقدية:** أي يكون المبلغ المقتطع نقدا أي في شكل أموال نقدية وليست عينة.
- **جبرا:** الإتاوة إلزامية وليس للفرد الخيار في دفعها وهو مجبر على دفعها.
- **خاص بالعقارات:** الإتاوة تمس فقط العقارات ولا تمس المنقولات وتدفع مرة واحدة.
- **تمويل ميزانية الدولة:** أي الهدف من دفع الإتاوة هو النفع العام والمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال ما سبق نلاحظ أن التشابه الموجود بين الرسم والإتاوة أن كلاهما مبلغ نقدي، يؤديان مقابل الحصول على منفعة خاصة في حين الاختلاف يكمن في أن الإتاوة تدفع في الحالة التي

¹ - معين البرغوثي، المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، سلسلة تقارير قانونية، العدد 39، 2005، ص 15.

تحدث فيها تحسينات عقارية ولمرة واحدة، بينما قد يتكرر دفع الرسم كلما تكرر الحصول على ذات المنفعة.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف السياسة الجبائية وأهم المبادئ التي تقوم عليها كما يلي:

أولاً: مفهوم السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية أداة هامة في تنفيذ أهداف الدولة وسياساتها الاقتصادية، وتختلف الدول في مدى استغلالها لهذه السياسة في تمويل نفقاتها وتوجيه اقتصادياتها اختلافا واضحا، فدورها في اقتصاديات الدول المتقدمة ذات وظيفة علاجية تختص بإعادة توزيع الدخل و علاج مشاكل الدورة الاقتصادية وبعض المشاكل الاجتماعية، على غرار اقتصاديات الدول النامية التي تلعب فيها السياسة الجبائية وظيفة تنمية تهدف لتمويل برامج التنمية الاقتصادية.

إن اختلاف أهداف السياسة الجبائية بين الدول، أو داخل الدولة ذاتها، أدى إلى تعدد تعاريفها، فنجد من يرى أن السياسة الجبائية هي " مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم الاقطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية"¹.

ومن الباحثين من يرى أن السياسة الجبائية "تعبّر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"².

كما تعرف أيضا على أنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"³.

وهناك من يعتبر أن " السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحقّقه في مجال التنمية

¹- G. Tournier, *La politique fiscale dans la 5^{ème} République*, privat, 1985, p14

² - قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

³ - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

الاقتصادية لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني.¹

من خلال التعاريف السابقة، يمكن اعتبار السياسة الجبائية أداة من أهم أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامجها الاقتصادية، وتنفيذ المشاريع التنموية، وتعميم وتطوير الخدمات العامة.

كما تسعى السياسة الجبائية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولذلك فهي تتسم بأنها²:

1- مجموعة متسعة ومتكاملة ومترابطة من البرامج.

2- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.

3- جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.

ثانيا: مبادئ السياسة الجبائية

من الأمور الجوهرية التي تقف أمام أية حكومة عاملة على تطوير سياستها الجبائية هي معالجة مسائل البساطة والكفاءة والعدالة عند قيامها بتطوير تلك السياسة، بناء على ذلك قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين أساسيين هما:

مبدأ العدالة ومبدأ الكفاءة إذ يعتبران الأساس المعتمد عليه عند تصميم أي نظام جبائي.

1- مبدأ العدالة

إن المشرع الجبائي يسعى إلى تحقيق العدالة الجبائية عند صياغة أي نظام جبائي إلا أنه تصادفه عدة صعوبات في تحقيقها وذلك راجع لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وأيضا

¹ - السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية...، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 418.

² - المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص 8.

العبء النفسي للضريبة من شخص لآخر، لذا فلا يمكن القول أن النظام الضريبي عادل بشكل تام وإنما الحكم عليه يكون بمدى تحقيقه للعدالة، ويبقى مفهوم العدالة مفهوم نسبي وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الجبائية أحد أهداف النظام الجبائي إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية¹.

ففي الفكر المالي الحديث يرتبط مفهوم العدالة الجبائية بمبدأين أساسيين هما : مبدأ العدالة الأفقية ومبدأ العدالة العمودية(الرأسية).

أ- العدالة الأفقية : Horizontal equity

يشير آدم سميث في هذا الصدد إلى أنه "يجب أن يسهم رعايا كل دولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة"² والمقصود هنا معاملة المكلفين المتساويين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية، يعتبر تطبيق العدالة الأفقية أمرا سهلا ، إلا أنه وجهت انتقادات كثيرة للضريبة النسبية لأنها لا تحقق العدالة الضريبية وبالتالي فهي غير مطبقة بشكل واسع، وتطبق إلى جانبها الضريبة التصاعدية .

ب- العدالة العمودية : Vertical equity

تعني العدالة العمودية (الرأسية) اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية واجتماعية مختلفة، ونتيجة لذلك اتجه علماء المالية إلى الأخذ بفكرة تطبيق كل من الضريبة التصاعدية والضريبة الشخصية لتحقيق القدر الكافي من العدالة والمساواة بين المكلفين بها كالتالي:

- **تطبيق الضريبة التصاعدية** : تعمل الضريبة التصاعدية على تحقيق العدالة الجبائية لأنها تفرض على المادة الخاضعة فتزداد كلما ازدادت هذه الأخيرة، أي أن المنفعة الحدية للثروة تتناقض مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد وهو ما يعني أن التضحية الحدية للإنفاق تتناقض مع ازدياد هذه الثروة³.

¹ - علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978، ص 38.

² - حسن عواضة، المالية العامة ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1973، ص 403.

³ - السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 282.

- **تطبيق الضريبة الشخصية:** تراعي هذه الضريبة التفاوت في الظروف الشخصية والاجتماعية والمالية لأفراد المجتمع، فمثلا الشخص الذي يكون أعزب يدفع ضريبة تفوق الضريبة التي يدفعها الشخص المتزوج، وذلك مراعاة لنفقات المتزوج التي تكون أكثر من نفقات الأعزب.

2- مبدأ الكفاءة: يمكن النظر إليه من زاويتين

أ- **الزاوية الأولى:** تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة المفروضة أي ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون اقل ما يمكن لان أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مدا خيل خزينة الدولة أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا¹.

ب- **الزاوية الثانية:** تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادي ككل، من هذا المنطق يقتضي على السلطات العامة اختيار اقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي فكفاءة الضريبة تستوجب كفاءة النشاط الاقتصادي عند فرضها بحيث أن فرض الضرائب يجب أن لا يؤدي إلى الإخلال في قرارات الوحدات الاقتصادية عن طريق حفاظها على مستويات الأسعار النسبية بين السلع المختلفة.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الجبائية

تعتمد السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية على جملة من الأدوات وهو ما يعبر عنها بالنفقات الجبائية من أهمها نجد ما يلي :

أولاً: الإعفاء الضريبي: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية².

وهو "عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة"³، ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص 92.

² صادق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 75.

³ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 97.

1- الإعفاء الدائم: هي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع مستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم للمشروعات تبعاً لأهمية نشاطها ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- الإعفاء المؤقت: ويسمى أيضاً بالعطلة الضريبية Tax Holiday، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

وتمنح عادة للمشروعات حديثة النشأة كونها تحتاج في بداية نشاطها إلى سيولة كبيرة لتغطية تكاليف الاستغلال الضخمة ومواجهة الأخطار المالية التي قد تواجهها، كما قد تمنح لمشروعات قائمة ترغب في التوسع أو الانتاج بهدف التصدير أو تواجه ظروف مالية صعبة، بهدف مساعدتها على تجاوز أزمتها ودعم قدرتها التنافسية¹

ومن بين الآثار الإيجابية للإعفاء الضريبي ما يلي²:

- ✓ زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل عليه المستثمر.
- ✓ تحقيق سيولة ذاتية للمستثمر.
- ✓ يمكن أن يتغير الهيكل التمويلي في صالح التمويل الذاتي.

ثانياً: التخفيضات الضريبية: يمكن تقسيم التخفيضات الضريبية إلى الأنواع التالية:

1- التخفيضات المتعلقة بالمعدل:

تتمثل في أن يتم إخضاع المكلف بالضريبة (أو الممول) إلى معدلات خاصة بدل معدلات النظام العام مقابل الالتزام ببعض الشروط القانونية، كما هو مطبق على الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات في الجزائر حيث يتم تطبيق معدلاً خاصاً قدره 19%³ على أرباح الشركات في الجزائر التي تنشط في الإنتاج.

¹ - شمس الدين عبد الأمير، الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1987، ص 218.

² - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص 97.

³ - المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، منشورات الساحل 2010.

2- التخفيضات المتعلقة بأساس الضريبة (الوعاء)

وهي تلك التخفيضات التي تمس الأساس الخاضع للضريبة(الوعاء) قبل فرض الضريبة، مثل التخفيضات الممنوحة عند تقديم طلب مشترك لغرض توحيد فرض الضريبة على الدخل الإجمالي ما بين الزوج والزوجة المحققين لمداخيل خاضعة في الجزائر.

3- التخفيضات المطبقة على مبلغ الضريبة

وهي تلك التخفيضات المطبقة على المبلغ النهائي للضريبة المستحقة مثل التخفيضات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين القاطنين والناشطين تجاريا في ولايات الجنوب الكبير في الجزائر.

ثالثا: نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، حيث تعامل التشريعات الضريبية أفساط الاهتلاك كأعباء قابلة للخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي تساهم هذه الآلية في تخفيف العبء الضريبي على المشروع، إضافة إلى إعادة تكوين الأموال المستثمرة في المشروع من خلال تجديدها بعد نهاية حياتها الإنتاجية، وهذا ما يجعل الاهتلاك من أهم عناصر التمويل الذاتي وتدعيم المركز المالي للمشروع.¹

رابعا: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر أربعة سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسارة المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغط الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الرابعة.

خامسا: المعدلات التمييزية : ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات، يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع²، وهذه المعدلات

1 - زواق الحواس، دور التحفيز الجبائي في تهيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، 2014، ص 5.

2 - دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص 246.

تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية. ولعل أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات الضريبية التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الحرة الصناعية، حيث عندما تكون إحدى الدول النامية سوق مناسبة لأحدى السلع الصناعية، ترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجذب الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية للضرائب الجمركية على سبيل المثال.

المطلب الرابع: أهداف السياسة الجبائية وعلاقتها بالنظام الجبائي والاقتصادي

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى أهداف السياسة الجبائية وعلاقتها بالنظام الجبائي والاقتصادي كما يلي:

أولاً: أهداف السياسة الجبائية

لقد أدى توسع تدخل الدولة إلى توسع وظيفة السياسة الجبائية، فبالإضافة إلى اعتبارها أداة تمويلية، أصبحت تؤدي دورا هاما في التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في:

1- الأهداف المالية

إن تمويل التدخلات العمومية يعتبر الهدف الرئيسي للسياسة الجبائية، باعتبار الضريبة مصدرا هاما للإيرادات العامة، ففي ظل هيمنة الدولة الحارسة كان الهدف من الضريبة هدفا ماليا بحتا، بمعنى تحقيق إيرادات للدولة تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من أجل تسيير المرافق العامة، ففرض الضريبة في ظل الدولة الحارسة لا ينجر عنه أي أثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأفراد. ولكن مع تطور دور الدولة، وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة، فبالإضافة إلى الهدف المالي للضريبة وأهميته المتزايدة مع حاجة الدولة إلى المال هناك أهداف اقتصادية واجتماعية للضريبة.

2- الأهداف الاقتصادية

تعتبر الضريبة أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي للتأثير على الواقع الاقتصادي قصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ويمكن تلخيص أهم الأهداف الاقتصادية للضريبة فيما يلي:

- تحقيق النمو الاقتصادي: تتخذ الدولة الضريبة كأداة للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال عدة آليات في المجال الضريبي أهمها الإعفاء الضريبي والتخفيض الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين¹.

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: لا نقصد بالاستقرار تحقيق الثبات، وإنما تحقيق عدم الاضطراب أو اللاتوازن في الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة (فهدف السياسة الإستقرارية في مجتمع ينمو هو تحقيق الاستقرار في معدل النمو وليس العمل على ثبات حجم الدخل القومي)². ويتحقق الاستقرار الاقتصادي باستقرار كل من مستوى الأسعار ومعدل النمو الاقتصادي، وأيضا الاستقرار في التوظيف، وتتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على ما يلي³:

* توفر عناصر نوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبية و توسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.

* مدى حساسية ومرونة النظام الضريبي، حيث يقصد بحساسية الضريبة مدى استجابة حصيلتها للتغيرات الاقتصادية، أما مرونة الضريبة فتعني مدى استجابة الحصيلة الضريبية للتغير في معدل الضريبة أو في التنظيم الفني للضريبة.

- تكوين رأس المال: يعتبر تكوين رأس المال من أهم محددات النمو الاقتصادي، وللسياسة الضريبية دور فعال في زيادة معدله، وذلك من خلال التأثير على كل من المدخرات و حجم الاستثمار، وذلك من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، التي تؤدي إلى زيادة الدخل لدى الأفراد و المستثمرين، وبالتالي إمكانية زيادة الاستثمارات. كما أن زيادة في ضرائب الإنفاق تعمل على زيادة معدل المدخرات، على عكس فرض الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى تقليل تكوين رأس المال، و ذلك بسبب انخفاض المدخرات.

- تحقيق للاندماج الاقتصادي: إن التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية وظهور التنافس الضريبي بينها من ناحية أخرى أدى إلى الاهتمام بالتنسيق الضريبي، هذا الأخير يعبر عن مدى الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يحتويها النظام الضريبي، فتتنسق الأنظمة الضريبية

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 41.

² علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مرجع سابق، ص 52.

³ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 44، 45، 47.

بين الدول يستدعي تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمدة، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب، فنجد دولا كالاتحاد الأوروبي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي¹.

- **زيادة تنافسية المؤسسة:** تؤثر الضرائب على تنافسية المؤسسات من خلال التأثير على عوامل الإنتاج، أي على رأس المال واليد العاملة والمواد المستعملة، حيث نلاحظ أن ارتفاع الضرائب المباشرة تؤدي إلى تقليص أرباح المؤسسات، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض حجم الإنتاج والعكس صحيح، كما أن ارتفاع الضرائب على أجور العمال وعلى سلع الاستهلاك الضرورية تعمل على تخفيض الميل للعمل، ويتضح ذلك جليا في قلة الساعات الإضافية.

ولهذا نجد الدول سعيا لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، ... الخ.

- **توجيه قرارات أرباب العمل:** فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة²، كما تستعمل الدولة الضريبة كوسيلة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار، وذلك بفرض ضريبة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، مما يجعل المستثمرين يتجهون للاستثمار في المجالات الغير مرغوب فيها.

وتستخدم الضريبة أيضا في تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار وذلك من خلال توجيه عناصر

الإنتاج نحو المناطق غير المرغوب فيها وذلك عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات في ضرائب المؤسسات التي تعمل في المناطق النائية مما يسمح بتنقل عوامل الإنتاج إلى الأنشطة الاقتصادية التي يقل العبء الضريبي فيها، حيث دائما تسعى موارد الإنتاج التنقل أين يمكن استغلالها في أكثر

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 171.

² - المرجع نفسه، ص 169.

الوجوه ربحية¹. ومن هنا يمكننا القول أن للسياسة الجبائية دورا فعالا في توجيه وتشجيع الاستثمار، ولهذا السبب لجأت الكثير من الحكومات إلى تعديل أنظمتها الضريبية.

3- الأهداف الاجتماعية: من بين أهم الأهداف الاجتماعية نجد:

- **توجيه المعطيات الاجتماعية:** تلعب الضريبة دورا هاما في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية، فيمكن استخدامها لمعالجة أزمة السكن عن طريق إعفاء الرأسمال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب، كما تساهم في معالجة بعض الظواهر الاجتماعية التي تسيء إلى صحة الأفراد، كالتبغ والكحول وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها أو بيعها إلى غير ذلك.

- **إعادة توزيع الدخل:** يرى كثيرون أن عدالة توزيع الدخل والثروة هي هدف اجتماعي يجب على الحكومة السعي لتحقيقه بواسطة سياستها الجبائية من ناحية وسياسة الإنفاق العام التي تتبعها من ناحية أخرى، أو بوجه عام إن مجرد فكرة وجود فجوة واسعة في التدخل بين الأثرياء المرفهين والفقراء المعدمين هي فكرة مرفوضة على أساس كونها غير عادلة².

حيث قد ينتج على فرض الضريبة خلق نوع من التفاوت بين فئات المجتمع، حيث يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لفائدة الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار، وتعمل كل من الدول المتقدمة والمتخلفة إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع نظرا لأهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لها، مستخدمة في ذلك سياستها الضريبية التي تلعب دورا هاما في تحسين توزيع الدخل، وذلك من خلال تكييف أدواتها للتأثير بفعالية في أسباب سوء توزيعه، و لضمان نجاحها يجب أن تتصف كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالتصاعدية، حيث تفرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الدخل المرتفعة وتخفيضها على أصحاب الدخل المنخفضة.

ونشير أنه عند تحديد أثر الضريبة على توزيع الدخل يجب أن يؤخذ الهيكل الضريبي بكامله دون التركيز على ضريبة معينة وإغفال الضرائب الأخرى التي يضمها هذا الهيكل.

¹ - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، مرجع سابق، ص 243.

² - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 564.

- **الحث على السلوكيات الاقتصادية:** بحيث تعمل السياسة الجبائية على جذب الأفراد والمؤسسات نحو النشاطات الاقتصادية المرغوبة وكذلك جذب الأفراد نحو السلوكيات الاقتصادية المطلوبة مثل الادخار والاستهلاك وذلك حسب متطلبات التنمية.

4- الأهداف السياسية: يمكن أن تحدد على مستويين داخلي وخارجي، فعلى المستوى الداخلي تمثل الضريبة أداة في يدي القوى المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب.¹

5- الأهداف التكنولوجية: أصبحت الضريبة العصرية تهدف إلى تحقيق التطور والتقدم التكنولوجي، من خلال منح امتيازات ضريبية للمؤسسات التي تقوم بالبحوث العلمية والتقنية الخاصة بالصناعات التي تنشط فيها، حيث يمكنها الاستفادة من تخفيض المصاريف المرصودة للبحث التكنولوجي في إطار تطوير المؤسسة، وكمثال على ذلك نجد أن القيمة القصوى لهذه المصاريف المسموح تخفيضها من الأرباح في النظام الضريبي الجزائري تقدر بمبلغ 100.000.000 دج سنويا.²

6- الأهداف البيئية: تهدف الضريبة إلى حماية البيئة من الصناعات المضرّة بها، وذلك بإخضاع الصناعات إلى ضرائب عالية و متعددة، وتطبق الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث يدفع، ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين و المستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة، وتطبق الضرائب البيئية في عدد كبير من دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية وتقسم إلى: ضرائب الانبعاثات، ضرائب المستخدمين، و ضرائب المنتجات، ومن أمثلة الضرائب البيئية ضرائب الطاقة، ضرائب الموارد الطبيعية، و ضرائب التلوث، وتجدر الإشارة إلى تجربة استخدام الضرائب الخضراء في دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و آثارها الايجابية.³

1- سوزي عدلي ناشد، المالية المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 124.

2- بلواضح الجبلاني، التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة وإستراتيجية المكافحة، حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2011 أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2014-2015، ص 18.

3- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 30.

7- أهداف أخرى: تسعى الضريبة لتحقيق أهداف أخرى عديدة ومتنوعة كالمساهمة في ترقية وتدعيم النشاطات الرياضية المختلفة في العديد من الدول، ومن بينها الجزائر حيث نجد أن المشرع الضريبي سمح للمكلفين بدفع الضرائب بخضم من أرباحهم مبالغ الأشهر الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، بشرط أن لا يتجاوز المبلغ 30 مليون دج في السنة، والأقصى 10٪ من رقم الأعمال.

ثانيا: علاقة السياسة الجبائية بالنظام الجبائي

تحظى دراسة النظم الجبائية بأهمية بالغة من طرف مسؤولي الدولة وقطاع الأعمال المحلي والأجنبي ودارسي الضرائب والعائلات.

1- مفهوم النظام الجبائي وأساسه

يعتبر النظام الجبائي صياغة فنية للسياسة الجبائية، لذا فهو يركز على أسس رئيسية لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

أ- مفهوم النظام الجبائي: قدمت العديد من التعاريف للنظام الجبائي، حيث عرف بأنه " مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية"¹.

يعتبر النظام الضريبي " الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادًا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية"².

ب- أسس النظام الضريبي: تعتمد بنية النظام الضريبي على ثلاثة أسس هي: السياسة الجبائية، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية.

- السياسة الضريبية: تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي

¹ - المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 7.

² - صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 46.

والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية¹.

- **التشريع الضريبي:** هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة.

- **الإدارة الضريبية:** تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي²، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب وجبايتها.

إذن النظام الجبائي هو الترجمة العملية للسياسة الجبائية، فأهدافه هي نفسها أهداف السياسة الجبائية

2- علاقة النظام الجبائي بالسياسة الجبائية:

يعتبر النظام الجبائي صياغة فنية للسياسة الجبائية للمجتمع، فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها، حيث نجد أن النظام الجبائي الذي يصلح لتحقيق أهداف نفس سياسة جبائية معينة في مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق أهداف السياسة الجبائية في مجتمع آخر.³

من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، يجب أن يرتكز النظام الضريبي لأية دولة على مجموعة من القواعد أهمها⁴:

- تحديد الأهداف ذات الأولوية للنظام الضريبي للدولة، و خلال فترة زمنية محددة و دون تجاهل الواقع السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي داخليا وخارجيا؛
- التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛
- التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها من ذلك التوسع في منح الامتيازات الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة؛
- التوليف والمزج المناسب بين أدوات السياسة الضريبية عند تحديد الهيكل الضريبي.

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، مرجع سابق، ص 139.

² - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 159.

³ - حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 23.

⁴ - أحمد عبد العزيز الشراوي، السياسة الضريبية و العدالة الاجتماعية في مصر، القاهرة، معهد التخطيط القومي، 1981، ص 10.

ثالثاً: علاقة السياسة الجبائية بالنظام الاقتصادي

إن اختلاف النظم الجبائية بين الدول يرجع أساساً إلى اختلاف طبيعة النظم الاقتصادية في تلك الدول، حيث يعتبر النظام الجبائي جزءاً من النظام المالي وهذا الأخير يعتبر جزءاً من النظام الاقتصادي للمجتمع، وبالتالي فهناك علاقة متعدية تربط بين النظام الجبائي والنظام الاقتصادي. كما يعتبر النظام الجبائي دالة لمتغيرين أساسيين هما¹:

- نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد من حيث كونه رأسمالياً أم اشتراكياً و
ميكانيكية تشغيله من حيث كونها قائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل.
- درجة التنمية معبراً عنها بمعدل وطبيعة النمو الاقتصادي.
إذن فتصميم النظام الجبائي يكون تبعاً للنظام الاقتصادي المتبع لأن هذا الأخير يؤثر مباشرة في الهيكل الجبائي.
وفيما يلي يمكن التمييز بين النظام الجبائي في الدول الرأسمالية وبين النظام الجبائي في الدول النامية.

1- أهداف السياسة الجبائية في الدول الرأسمالية

يتميز النظام الرأسمالي بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومنتجات العمل ويتركز الجزء الأكبر من الثروة والقطاعات الاقتصادية الأساسية بيد الرأسماليين، حيث تمثل الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة في هذه الدول، وتعتبر أداة فعالة في التأثير على النشاط الاقتصادي، ففي ظل النظام الرأسمالي تحتل الضرائب مكاناً بارزاً، حيث أن معظم قنوات الإيراد النقدي تتم تغذيتها من الضرائب وخصوصاً المباشرة منها، فبعدما كان الهدف من النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية هو إشباع الحاجات العامة، امتد لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولتحقيقها ظهرت حاجة الدولة لفرض الضرائب للحصول على ما يلزمها من الإيرادات لتمويل نفقاتها العامة.

ما يمكن قوله هو أن السياسة الجبائية في المجتمعات الرأسمالية تسعى لتحقيق الأهداف التالية²:

- إعادة توزيع الدخل و الثروات بين أفراد المجتمعات الرأسمالية و بما يتفق مع

¹ - أحمد عبد العزيز الشرفاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، 1981، ص 07.

² - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، مرجع سابق، ص 28-32

إيديولوجيات المجتمع، بالإضافة إلى توزيع الأعباء الجبائية بين الأفراد توزيعاً عادلاً يرتضيه غالبية أفراد المجتمع... وتتدخل الدولة في المجتمعات الرأسمالية من خلال نظامها الضريبي في تعديل توزيع السوق للدخول و الثروات بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية، كما أصبحت العدالة الجبائية ليست فقط أحد مبادئ النظام الضريبي بل هدفا يسعى النظام لتحقيقه.

- يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دوراً هاماً في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما يتضمنه هذا النظام من حوافز ضريبية مختلفة وأسعار تمييزية تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي، وتوجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفعالية في تحقيق النمو الاقتصادي.

- يلعب النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية دوراً هاماً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لهذه المجتمعات، والتي تعاني بطبيعتها من ظاهرة التقلبات الاقتصادية حيث يتذبذب النشاط الاقتصادي بين رواج وانكماش.

- زيادة الدور التوجيهي للضرائب في المجتمعات الرأسمالية بالمقارنة بدورها في المجتمعات الاشتراكية، سواء بين الأنشطة المختلفة أو بين المناطق المختلفة، وبالتالي يقع على عاتق النظام الجبائي دوراً هاماً في توجيه الموارد بما يسمح بتحقيق أقصى معدل نمو اقتصادي بين المناطق.

إذن ما يمكن قوله هو أن الهدف الأساسي للسياسة الجبائية في الدول الرأسمالية هو تحقيق كل من النمو المتوازن والحفاظ على حالة الاستقرار الاقتصادي بالإضافة إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل .

2- خصائص وأهداف السياسة الجبائية في الدول النامية:

اتسمت الأنظمة الجبائية للدول النامية بسوء التركيب الهيكلي وكذا معدل مردودية ضعيف وغير متوازن، نتيجة الوضع الاقتصادي الرديء لهذه البلدان السائرة في طريق النمو.

أ- خصائص النظم الجبائية في الدول النامية:

يمكن إيجاز أهم خصائص النظم الجبائية في الدول النامية فيما يلي¹:

1 - ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف-1، 2012، ص 43.

- اتسام الأنظمة الجبائية فيه بالجمود والصلابة، مما يجعل من استخدام الضريبة كأداة السياسة الاقتصادية أمرا صعبا.
- انخفاض نسبة الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي، حيث لا تزيد عن 20٪ في المتوسط.
- انخفاض نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة لارتباطها بالدخل الفردي المترتب عن انخفاض الدخل الوطني.
- ارتفاع نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة نتيجة ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك.
- عدم فعالية الأجهزة الإدارية المكلفة بتأسيس وتصفية، وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم نتيجة تدني مستوى التأطير، وغياب الحوافز المادية.
- عدم استقرار التشريع الجبائي.

ب- أهداف السياسة الجبائية في الدول النامية:

تسعى السياسة الجبائية في الدول النامية لتحقيق جملة من الأهداف أهمها¹:

- ضبط الاستهلاك وترشيده.
- تعبئة الموارد المحلية.
- توجيه المدخرات نحو الاستثمار المرغوب فيه.
- الحد من الاستيراد وتشجيع التصدير.
- تحقيق العدالة الضريبية في توزيع الدخل.

إلا أن تحقيق الأهداف السابقة يصطدم بجملة من التحديات كصعوبة فرض الضرائب على بعض القطاعات وانخفاض الروح المعنوية للمكلفين بالإضافة إلى سوء استخدام النظام الجبائي من قبل بعض المؤسسات، انتشار كل من الفساد الإداري والتهرب الضريبي كل هذه العوامل تجعل من تحقيق الأهداف السابقة أمرا مستحيلا، ولمعالجة هذه الاختلالات تبنت معظم الدول ومن بينها الجزائر برنامج الإصلاحات الاقتصادية والذي كان مدعوما بإصلاحات جبائية قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية.

¹ - أمل عصام زكي، مدى ملاءمة السياسة الجبائية لمواجهة متطلبات التنمية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص16.

المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي لسنة 1992، أسبابه وأهدافه

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الجبائي

يعرف الإصلاح الجبائي على أنه:

"التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة و الاستجابة لقيود المحيط الجديدة"¹، وهناك من يرى على أنه "التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، و يمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها، وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد"²

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الإصلاح الجبائي عبارة عن التغيرات التي تمس النظام الضريبي بهدف زيادة فعاليته والرفع من مردوده، ويتم الإصلاح الجبائي من خلال مرحلتين أساسيتين هما:³

- 1- **التخطيط الضريبي:** وهو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في إتباع سياسة استثمارية معينة سواء كان ذلك بالموجودات الثابتة أو الاستثمارات المالية أو حتى تقليل مبلغ الإلزام الضريبي أو حتى تجنب الضريبة بأكملها، ومن المفاهيم كذلك مفهوم الفجوة الضريبية والمقصود بها الاختلاف بين الضرائب التي يقوم بها المكلفون بسدادها فعلا من واقع إقراراتهم والضرائب التي يجب أن يسددها على أرباحهم الحقيقية.
- 2- **مرحلة التنفيذ:** حيث يتم تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق وأن تم وضعها من قبل الجهات المختصة، وتتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.

1 - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 249.

2 - سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 535

3- عادل محمد القطوانة وحسين عفانة، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص07.

المطلب الثاني: أسباب و دوافع الإصلاحات الجبائية في الجزائر

منذ سنة 1987 بدأ النظام الضريبي يشهد عدة إصلاحات حقيقية وعميقة، ويرجع ذلك إلى النقائص الموجودة في النظام الضريبي القديم، الذي كان لا يتماشى أولا يساير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر، وتتجلى عيوب ونقائص النظام القديم في العناصر الآتية:

1- **تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:** يتميز النظام الضريبي القديم بتعدد الضرائب و كثرة المعدلات وترتب على ذلك تعقد النظام الضريبي الذي أثر سلبا على المؤسسة كما أنه شكل صعوبة في تسيير جباية المؤسسة، وكذا صعوبة مهمة موظفي إدارة الضرائب، مما أدى إلى كثرة المنازعات بين المؤسسة وإدارة الضرائب¹. ومثال ذلك وجود كل من الرسم TAIC والرسم TANC رغم أنها من نفس النوع (يفرضان على رقم الأعمال) ، كما يتميز النظام الضريبي بكثرة التغيرات، فمثلا نجد أن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية متذبذبة في معدلاتها، فبعدما كان معدلها سنة 1985 ، 60% أصبح 50% سنة 1986 ثم انتقل إلى 55% سنة 88، وعاد إلى 50% سنة 1991، كل هذه التغيرات جعلت النظام الضريبي يتميز بعدم الاستقرار وبالتالي فاحتواء النظام الضريبي على رسوم وضرائب عديدة وبمعدلات عديدة، جعل من الهيكل الضريبي عائقا أمام التنمية الاقتصادية والجدول التالي يوضح هيكل النظام الضريبي قبل الإصلاحات إلى غاية 1992.

جدول (1-2) : هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992

| الضريبة | المعدل |
|--|--|
| I- الضرائب المباشرة: الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. الضريبة على الأرباح غير التجارية. | 55% لشركات الأموال. جدول للأشخاص الطبيعيين. |

¹ - Ministère Des Finances، D.G.I Janvier (1989)، Rapport Final de La Commission Nationale de La Réforme Fiscale (CNRF)، p25.

| | |
|--|---|
| الضريبة التكميلية على الدخل. | 25 %. |
| الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات. | جدول تصاعدي 18%. |
| المساهمة الوحيدة الفلاحية . | 4%. |
| الضريبة على الرواتب والأجور. | حسب جدول تصاعدي. |
| الضريبة على فائض القيمة. | 30% للمدة بين 6 و 9 سنوات. |
| | 40% للمدة بين 3 و 6 سنوات. |
| | 50 % أقل من 3 سنوات. |
| الدفع الجزافي . | 6%. |
| الرسم على النشاط الصناعي والتجار. | 2.55 %. |
| الرسم على النشاط غير التجاري. | 6.05 %. |
| II- الرسوم المماثلة الخاصة. | |
| الرسم العقاري على الأملاك المبنية. | 40 %. |
| رسم على السيارات السياحية. | جدول حسب قوة وعمر السيارة. |
| رسم خاص على تنظيم الحفلات. | 10 %. |
| رسم خاص على ملكية القوارب السياحية . | 500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل. |
| | 100 دج للقوارب التي تفوق طاقتها 20 برميل. |
| | حسب جدول تصاعدي. |
| رسم خاص على الإقامات الثانوية. | |
| III- الضرائب غير المباشرة : | |
| أ- الرسم على رقم الأعمال . | |
| - الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج . | 10 معدلات تتراوح بين 7% إلى 80 %. |
| - الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات . | 8 معدلات تتراوح بين 2% إلى 30 %. |
| ب- الضرائب غير المباشرة: | |
| على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة، البلاتين) | حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي. |

المصدر: المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، منشورات الساحل 2010.

2- **ثقل العبء الضريبي:** إن تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها جعل العبء الضريبي ثقيلًا على المؤسسة، فهو أحد العوامل التي ساهمت بشكل كبير في عدم التوازن المالي للمؤسسة، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر البنية الأساسية للاقتصاد الوطني.

3- **نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة:** بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، جعلت النظام الضريبي القديم لا يتكيف مع هذه التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ويرجع ذلك أساسًا إلى:

- عدم ملائمة الاهتلاك الخطي، حيث أن هذا النظام لا يستجيب لمتطلبات المؤسسات التي تحتاج إلى موارد مالية، خاصة في بداية نشاطها، هذا لأن النظام لا يسمح باسترجاع قيمة الاستثمارات بسرعة، ولهذا السبب أضاف المشرع الجزائري سنة 1989 نظامين للاهتلاك، وهما الاهتلاك التصاعدي للاهتلاك التنازلي، بالإضافة إلى تحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم في المؤسسة.

4- **ضعف العدالة الضريبية:** لقد ابتعد النظام الضريبي الجزائري عن منطق العدالة الضريبية، حيث كان الاقتطاع الضريبي مقتصرًا على بعض المداخل دون الأخرى.


كما أن الضرائب المباشرة كان يغلب عليها الطابع النسبي، الذي لا يراعي حجم الدخل، ذلك ما سبب إجحافًا في حق أصحاب الدخل الضعيف، بالإضافة إلى عدم مراعاة الوضعية العامة للمكلف نتيجة انتشار الضرائب النوعية، كما أن هناك اختلاف في المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبية هامة عكس المؤسسات الخاصة¹.

5- **عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:** تعتبر الضريبة كأداة فعالة تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وباعتبار الاستثمار من بين أهم العناصر التي تساهم في التنمية الاقتصادية قامت الدولة بتشجيع وحث المؤسسات على الاستثمار والتوسع، وذلك من خلال التضحية بجزء من الضريبة، أي منح بعض الحوافز الضريبية، كالإعفاءات الجزئية، لكن هذه الحوافز التي كانت موجودة لم تحقق تلك الأهداف المسطرة، ونلمس ذلك من خلال عدم توازن قطاع الاستثمار بالإضافة إلى عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

¹ - Athmane KANDIL, *Théorie fiscale et développement*, Alger SNED, 1970, p. 200.

7- ضعف الإدارة الضريبية : إن من بين الأسباب التي أدت إلى عدم نجاح النظام الضريبي السابق في تحقيق الأهداف المسطرة هو الضعف الذي تعاني منه الإدارة الضريبية، هذا الضعف يرجع إلى تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب، وافتقار إدارة الضرائب للتقنيات المتطورة، ووجود نوع من البيروقراطية، كل هذه العوامل أدت إلى ضعف الإدارة الضريبية، وعدم مقدرتها على تأدية مهامها بشكل جيد.

الشكل رقم (1-1): الإدارة الجبائية الجزائرية منذ 1992



المصدر: منشورات المديرية العامة للضرائب.

يتضح من خلال الشكل (1-1) أن الإدارة الجبائية في الجزائر قبل الإصلاحات تميزت بتعدد المصالح الجبائية، حيث سجل ما يفوق 1880 وحدة إدارية، هذا العدد الهائل للوحدات الجبائية ساهم في فشل الإدارة الجبائية في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الجبائية حيث يلاحظ عدم وجود تنسيق بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل و مصالح الرقابة ومصالح المنازعات.

8- الرشوة والتهرب الضريبي: هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار الغش الضريبي، من بين هذه العوامل عدم وجود ثقافة اقتصادية لدى طبقات المجتمع ونقص الوعي بأهمية الضريبة أضف إلى ذلك وجود عدة ثغرات في التشريع الجبائي، كل هذه الأسباب أدت إلى انتشار الرشوة والتهرب الضريبي.

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر

تتطلب التنمية الاقتصادية إصلاحات شاملة ومتكاملة، فأصبح لزاما أن يواكب الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إصلاح جبائي، حيث شهد النظام الجبائي الجزائري إصلاحات عميقة نظرا للنقائص والسلبيات التي كانت تميزه ولا تمكنه من أداء مهامه بشكل جيد، تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني، وخاصة تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية¹.

ومن بين الأهداف التي يسعى الإصلاح الجبائي إلى تحقيقها ما يلي:

أولا: الاهداف التقنية: ومن أهم مرتكزاتها:

- 1- تبسيط النظام الضريبي:** كان يهدف النظام الضريبي من خلال الإصلاحات إلى تبسيط لهيكل النظام الضريبي، حيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة، بالإضافة إلى وضوح القوانين الضريبية، وهذا ما انعكس إيجابيا على إدارة الضرائب، وكذا المؤسسة.
- 2- ربط الضريبة بالطبيعة القانونية:** في النظام الضريبي القديم لم تكن هناك تفرقة بين مداخل الأشخاص الطبيعيين ومداخل الأشخاص المعنويين، وكانت التفرقة الوحيدة على مستوى معدلات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، لكن مع الإصلاحات الضريبية تم ربط الضريبة بالطبيعة القانونية، ذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 1991 حيث تم إنشاء ضريبة IRG خاصة بالأشخاص الطبيعيين، والضريبة IBS خاصة بالأشخاص المعنويين.
- 3- محاربة الغش والتهرب الضريبي:** إن ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي تؤديان إلى نقص في الحصيلة الضريبية، لذا قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية تضمنت العديد من الإجراءات للتقليل من هاتين الظاهرتين، ومن بين هاته الإجراءات توسيع نطاق تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر، بالإضافة إلى إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة يسهل مراقبتها بالإضافة إلى إجبارهم بالتعامل بالفاتورة، كما تم إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها... الخ.

¹ - Ahmed SADOUDI, La réforme fiscale, Annales de IEDF, Alger ANEP, 1995 p. 90.
IEDF: l'institut d'économie douanière et fiscale.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية: من بين أهم الأهداف الاجتماعية التي تسعى الإصلاحات الضريبية إلى تحقيقها، هي تحصيل الموارد المالية الكافية لتغطية الاحتياجات الاجتماعية، كالسكن والصحة والتعليم، بالإضافة إلى محاولة التخفيف من البطالة والتكفل بالشغل، الذي أصبح الشغل المشاغل للمجتمع، خاصة مع تزايد السكان، وذلك عن طريق التحفيزات الجبائية المختلفة، بالإضافة إلى ضمان العدالة الضريبية، وذلك عن طريق التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية بدلا من الضريبة النسبية نتيجة لمراعاتها لمستويات الدخل، كما عملت الإصلاحات الضريبية بمراعاة المقدره التكاليفية للمكلف، حيث تم إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

ثالثا: الأهداف المالية : تمحورت الأهداف المالية للإصلاحات الضريبية في رفع المردودية الضريبية، نظرا لأهمية المداخل في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة، ومدى مساهمتها في تمويل القطاعات الهامة في المجتمع.

رابعا: الأهداف الاقتصادية: سعت الإصلاحات الضريبية إلى تشجيع الإنتاج والاستثمار باعتبارهما عنصرا أساسيان، حيث تم إدخال الرسم على القيمة المضافة التي تسمح بتخفيض تكلفة الاستثمار ولا تؤثر على مراحل الإنتاج والتوزيع ، بالإضافة إلى الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة للمؤسسات بهدف تشجيعها على الإنتاج والاستثمار والتوسع، حيث تقاس قوة الدولة بمدى تحفيزها وتشجيعها للاستثمار.

كما تهدف الإصلاحات الجبائية إلى التحكم في توازن الأسعار وترقية الصادرات والتخفيض من ظاهرة التضخم، ما يمكن قوله أن النظام الجبائي كان يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وإنشاء إدارة ضريبية فعالة، بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبي، وتوجيه النشاط الاقتصادي عموما.

المبحث الثالث : تطور مسار الإصلاح الجبائي بعد سنة 1992 إلى غاية 2014.

إن الإصلاح الجبائي جاء نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت خاصة بعد أزمة البترول سنة 1986، واستهدف الإصلاح الجبائي تبسيط النظام الجبائي وتحقيق كل من الكفاءة و العدالة.

و ارتكز مضمون الإصلاح الجبائي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، كما تم الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية و إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية لإدارة الجبائية.

المطلب الأول: الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية

ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية.

أولاً: الضرائب العائدة للدولة: تتكون أهم الضرائب العائدة للدولة مما يلي:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين عوضاً لنظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المرتفعة الذي كان مفروضاً سابقاً والذي يتمثل في: الضريبة على أرباح الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديون الودائع والكفالات، الضريبة على الرواتب والأجور، الضريبة الخاصة على القيمة الزائدة عن التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية، وأخيراً المساهمة الوحيدة الفلاحية.

لقد تم إنشاء هذه الضريبة نتيجة للنقائص والعيوب التي كانت موجودة في نظام الضريبة المتعددة والضريبة التكميلية على الدخل، ولقد أدخلت هذه الضريبة ابتداءً من قانون المالية لسنة 1992.

أ- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي: طبقاً لنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

ب- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: من أهم الخصائص نجد الآتي¹:

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
 - ضريبة سنوية: تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخل التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال السنة.
 - ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا.
 - ضريبة أحادية: أي يضم أو يشمل كل فئات الدخل.
 - ضريبة تصاعدية: يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي، مقسم إلى شرائح من الدخل الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي كذلك، بشكل يكون فيه العبء الضريبي الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله.
 - ضريبة تصريحية: مادام أنه يوضح ويحصل عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.
- ولهذه الضريبة مجموعة من المزايا تتمثل في²:

- الشفافية: وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- البساطة: بالنسبة للمكلف ولإدارة الضرائب معا، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بضريبة واحدة على الدخل رغم تعدد المداخيل، وبالتالي تسهل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها.
- الاقتراب من العدالة: بحيث أنها تحسب على أساس جدول متصاعد، مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف، كما تمكن معرفة المقدرة الحقيقية للمكلفين باعتبار أن مجموع الدخل من أفضل الوسائل لقياس المقدرة المالية للفرد.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 97.

² - A. BOUDERBALA: La réforme fiscale, évaluation et perspectives, Revue Mutation n°7, Edité par la Chambre Nationale De Commerce D'Algérie, 1994 p. 23.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تعتمد على مبدأ "الدخل مساو- ضريبة مساوية"، كما أنها تنسجم مع القواعد الجبائية الدولية¹.

ج- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: تنص المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة، الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي هم:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر لكن عائلاتهم من مصدر جزائري.

- الأشخاص سواء كانوا من جنسية جزائرية أو أجنبية و يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة من الشركات إلى فائدة الأشخاص التاليون²:

- الشركاء في شركات الأشخاص.

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي بشرط ألا يتم تشكيل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية على أن تنص قوانينها على المسؤولية غير المحدودة للشركات فيما يخص ديون الشركة.

- أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.

د- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: تصنف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلى أنواع المداخيل الصافية الآتية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

¹ - Bulletin des Services Fiscaux, n° 12 édité par D.G.I., Alger, 1995 p. 4.

² - المادة (7) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع التي تقوم الشركة بتجميعها وتحصيل ضرائبها عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- أرباح المهن غير التجارية.
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.
- عائدات فلاحية وزراعية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS

أ- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات: لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات¹، ومن بين الأهداف الأساسية التي جاء بها الإصلاح الضريبي من خلال فرضه للضريبة على أرباح الشركات ما يلي²:

- إعادة التنظيم الضريبي من خلال فصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين .

- تخفيض العبء الضريبي الذي كانت تعاني منه الشركات، وتمكينها بذلك من تحقيق النمو الاقتصادي.

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق³.

¹ - أنظر المادتين 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.

² - Revue Mutation, La Chambre de Commerce d'Algérie, N° 07, 1994 p. 23.

³ - Mohand Cherif Ainouche, L'essentiel de la fiscalité algérienne, Hiwarcom, Alger, 1993, p 209.

- وهدفت الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق مايلي¹:
- تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها)
 - زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي.
 - تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الرابعة.
- ب- خصائص الضريبة على أرباح الشركات:**

- يمكن حصر خصائص الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:
- **ضريبة وحيدة:** حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
 - **ضريبة عامة:** تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
 - **ضريبة سنوية:** يتضمن وعائها الربح السنوي للمؤسسة.
 - **ضريبة نسبية:** حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
 - **ضريبة تصريحية:** حيث يقوم المكلف بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى إدارة الضرائب، وذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

ج- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

هناك شركات تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات وتوجد شركات تخضع اختياريًا لهذا النوع من الضرائب.

- **الشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:** تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الشركات التالية:

- شركات الأموال والتي تضم ما يلي:
 - * شركات الأسهم.
 - * شركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - * شركات التوصية بالأسهم.
 - * المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - * الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

¹ - مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، سوريا، 2009، ص 184.

- الشركات الخاضعة اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات:

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلاً خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة رقم 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويكون هذا الاختيار نهائي، أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة، هذه الشركات تتمثل فيما يلي:

* شركات الأشخاص : وهي تكون في شكل الشركات التالية

* شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة وجمعيات المساهمة.

3- الرسم على القيمة المضافة: يعتبر صورة من صور الضرائب النوعية على الإنفاق، تطبق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، ويسعى المشرع تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتتمثل فيما يلي:¹

- تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض (TUGP) و (TUGPS) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من 18 إلى 02.

- الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات.

- تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة.

- حفز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج.

- إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي علماً أن المغرب اعتمد على الرسم على القيمة المضافة سنة 1986، أما تونس في سنة 1988، وبالتالي دفع وتيرة الاتحاد المغربي.

أ- مفهوم الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر²، تحصل هذه الضريبة بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم³.

¹ - ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد2، 2003، ص 28.

² - وزارة المالية، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزائر، 2002، ص 11.

³ - المرجع نفسه، ص 11.

أسست هذه الضريبة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، والتي جاءت لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال، الذي كان سائدا من قبل، والمتمثل في ضريبتين هما:

1- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP : Taxe Globale sur la Production) (Unique).

2- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات

(TUGPS : Taxe Unique Globale sur les Prestations de Services).

وذلك نتيجة للمشاكل التي تعرض لها النظام، والذي كان لا يتلاءم مع الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر.

ب- خصائص الرسم على القيمة المضافة: إن اختيار الرسم على القيمة المضافة لم يأت بصفة عشوائية، بل نتيجة الخصائص التي تتمتع بها و من أهمها مايلي:

- إعفاء دخول العائلات من تحملها بصفة تثقل كاهلها، و ذلك من خلال تطبيقها بطرق عصرية، وفي بعض الأحيان الإعفاء من تسديدها عندما يتعلق الأمر ببعض المواد الأساسية أو ذات الاستهلاك الواسع¹، كالمواد الغذائية والخدمات الطبية.

- إن توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يسمح للدولة التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية هامة².

- يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل، كما كان سائدا في النظام السابق، و هذا حسب قانون المالية لسنة 2001 ويتم تطبيق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم HT و هذا ما يعمل على تخفيف العبء الضريبي.

- تحفيز المكلفين بدفعها على التقيد بالفواتير، وتقديمها لإدارة الضرائب، بهدف الاستفادة من الخصم، و هذا بما يسهل عملية المراقبة و محاربة التهرب الضريبي.

- يتميز الرسم على القيمة المضافة بالحيادية والشفافية، وهما خاصيتين تعلمان على تدنية تكلفة الاستثمارات، وبالتالي إنعاش النمو الاقتصادي.

¹-Mohamed ACHOUR, Introduction de la TVA en Algérie, Actes de Séminaire par la Direction Générale des Impôts en collaboration avec la FMI de 20-22 octobre 1990, koléa, IEDF, p 02.

²- Mohand Cherif AINOUCHE, La fiscalité instrument de développement économique, Thèse de Doctorat d'Etat, Université d'Alger, 1991, p 347.

- من جانب الميزانية، يظهر الامتياز من اعتماد TVA في سرعة تحصيل الموارد ما دام أن جمع الرسم على القيمة المضافة موكلة لعدد محدود من المكلفين مما يسهل مهمة إدارة الضرائب¹.

ج- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: هناك عمليات تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة وأخرى تخضع اختاريا لهذا الرسم.

- العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة: تشمل كل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، و تتمثل أساسا في:

* المبيعات والاستلامات التي يقوم بها المنتجون.

* الأشغال العقارية..

* المبيعات والتسليمات على حالها الأصلي، من متوجات وبضائع خاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

* المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

* التسليمات لأنفسهم (لعمليات التثبيت للقيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون، بالإضافة إلى الأملاك غير تلك المثبتة لتلبية احتياجاتهم الخاصة أو استثماراتهم المختلفة).

* عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمة والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

* بيوع العقارات والمحلات التجارية وعمليات الوساطة المتعلقة بها.

* العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و الشركات

باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والبيطري.

* الحفلات و الألعاب و مختلف أنواع التسلية.

* الخدمات المتعلقة بالهاتف و التلكس التي تؤديها مصالح البريد و المواصلات.

* عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.

* العمليات المنجزة من قبل البنوك و شركات التأمين.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 128.

- العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة: يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة¹:

* للتصدير.

* للشركات البترولية.

* للخاضعين الآخرين بدفع هذا الرسم.

* للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء.

4- الضرائب على رأس المال: وهي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية وتتمثل أساسا في الضرائب على الشركات وحقوق التسجيل والطابع.

5- الضرائب على التجارة الخارجية: تتكون هذه الضرائب أساسا من حقوق الجمارك على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات واستثناء على بعض الصادرات.

ثانيا: الضرائب العائدة للمجموعات المحلية: وتتكون أهم الضرائب العائدة للمجموعات المحلية من:

1- الدفع الجزافي VF: وهو عبارة عن ضريبة مباشرة على الهيئات والمؤسسات التي تشغل

مستخدمين على أساس مجموع الأجور و المرتبات و المعاشات و الربوع العميرية، وقد تم

الاستغناء عنه في قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

2- الرسم على النشاط المهني TAP: أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية

لسنة 1996 بمعدل 2.55% ، وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

(TAIC) و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

أ- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يستحق الرسم على النشاط المهني نتيجة ل²:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا دائما

في الجزائر، والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة

الأرباح غير التجارية.

¹- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 15.

²- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ب- خصائص الرسم على النشاط المهني: من أهم ما يتميز به هذا الرسم مايلي:

- ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة، وتحسب على رقم الأعمال دون أخذ المبيعات الآجلة بعين الاعتبار.

- رغم ضلّالة معدله إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة.

- تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتج.

- لا يراعي نتيجة المؤسسة، سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.

- يعتبر تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة، أي أنه لا يمنح حق الخصم.

- الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم، يشكل عبئا على خزينة المؤسسة ودرجة سيولتها.

3- الرسم العقاري TF: لقد كان تطبيق الرسم العقاري على العقارات المبنية وهذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة، يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من هذا الرسم صراحة.

لكن في إطار التعديلات التي مست هذا الرسم تم إدخال العقارات غير المبنية وذلك من خلال

نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة، يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية من الضريبة.

يتحمل هذه الضريبة كل مالك للعقار أو مستأجر له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

3- رسم التطهير: وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب.

المطلب الثاني: إصلاحات الإدارة الجبائية

إن نجاح السياسة الجبائية مرهون بشكل كبير بأسلوب عمل الإدارة الجبائية، وبالكيفية التي تسير بها الضريبة، حيث عانت الإدارة الجبائية قبل الإصلاح من مشاكل كثيرة ومتعددة، أعاقت تطور النظام الجبائي، كما سببت أيضا في زيادة العجز في تحصيل الإيرادات المالية، لذا خصص هذا المطلب لدراسة دور الإدارة الجبائية في تحقيق أهداف السياسة الجبائية، بالإضافة إلى أهم الإصلاحات التي مست الإدارة الجبائية الجزائرية.

أولاً: مفهوم الإدارة الجبائية

تشكل الإدارة الجبائية الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الجبائي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات والتشريعات الجبائية قصد تحسين كفاءة النظام الجبائي¹.

حيث تعتبر الإدارة الجبائية فرع من فروع الإدارة المالية، لذا فإنها تؤدي نفس الوظائف الإدارية الرئيسية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة.

ثانياً: دور الإدارة الجبائية في تحقيق أهداف السياسة الجبائية :

تؤدي الإدارة الجبائية دورا هاما في تحقيق أهداف السياسة الجبائية فهي تساهم في:

1- تحقيق الوظيفة المالية:

يعد تحقيق الجانب المالي من أصعب الوظائف الخاصة بالضريبة، الذي تزايدت أهميته مع حاجة الدولة إلى المال باتساع نشاطها، حيث لا تتوقف مهمة الإدارة الجبائية عند حد تحديد الوعاء الضريبي والاتصال بالمكلف، وجمع المعلومات الخاصة بنشاطه، لكنها تمتد إلى محاربة ظاهرة معقدة قد تواجهها في كثير من الأحيان مثل عدم التصريح بالنشاط، أو الإدلاء بالتصريح الخاطئ أو التأخر في الدفع والاحتجاج، وفي كل هذه الحالات تقوم الإدارة الجبائية بالفصل في تلك القضايا ومراجعة أعمالها والتنظيم المحكم والتوجيه الملائم مع متابعة العمل ودراسة النتائج المتوصل إليها².

1 - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 114.

2 - حمو محمد، أوسريز منور، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص 59.

2- تحقيق الوظيفة الاقتصادية:

تعتبر الضريبة أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وبالتالي فإن للإدارة الجبائية دور هام في تحقيق الوظيفة الاقتصادية، فهي تتابع النشاط الاقتصادي وتقوم بتوجيهه، ومن بين الأعمال التي تقوم بها الإدارة الجبائية الاهتمام بدرجة التطور الاقتصادي عن طريق مؤشرات الاستهلاك، والإنتاج، والادخار والاستثمار¹.

3- تحقيق الوظيفة الاجتماعية:

إن الجهاز الإداري الضريبي يلعب دورا مهما في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للضريبة من خلال تفعيل الرقابة على الإعفاءات الشخصية والعامة التي تمنحها الدولة في سبيل تحقيق أهداف اجتماعية مثل مراقبة الإعفاء الممنوح لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظير استحداثها لمناصب شغل، وكذا الإعفاءات الممنوحة لفئة المجاهدين والأرامل، والأشخاص المعوقين، وكذا التخفيضات الممنوحة لفائدة المؤسسات والأشخاص المقيمين والذين ينشطون في ولايات الجنوب الكبير².

4- تحقيق وظيفة الرشادة: يقول CHRISTOPHE Reckly "النظام الضريبي الأحسن تصورا

لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه"³، إن ابتعاد الإدارة الجبائية على السلوك البيروقراطي، ومحارب الرشوة، ومعاينة كل من يسيء، واستعمال التقنيات المتطورة، بالإضافة العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة من شأنه رفع مستوى كفاءة الإدارة الجبائية مما يضمن تحقيق معظم أهداف السياسة الجبائية.

ثالثا: التنظيم الإداري والهيكلية للإدارة الجبائية بعد الإصلاح

في ظل الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 وفي إطار تحقيق أهداف السياسة الجبائية تم إعادة التنظيم الإداري و الهيكلية للإدارة الجبائية الجزائرية على النحو التالي:

1 - المرجع نفسه، ص 60.

2 - ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 38.

3- CHRISTOPHE Reckly, *Rationalite economique et decisions fiscales*, librairie generale de droit et de juris prudence, Paris, 1987 p. 170 .

1- تم إنشاء إدارة جبائية موحدة وعلى رأسها المديرية العامة للضرائب التي أصبحت لها الاستقلالية التامة في تسيير وسائلها وموظفيها¹، ومن مهامها:

- تطبيق الإجراءات والقوانين الجبائية.

- التنسيق بين المصالح الجبائية.

- تحسين العلاقات بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية.

2- أصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها مع بقائها تحت الوصاية التوجيهية والتنسيقية والرقابية للمديرية الجهوية وأصبح لكل مديرية ولائية ثلاث مديريات فرعية فيما عدا الولايات الكبرى، الجزائر العاصمة تحتوي على ثلاث مديريات ولائية، ووهران تحتوي على مديريتين ولائيتين، هذه المديريات الفرعية هي²: المديرية الفرعية للوسائل، المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل، المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.

3- من أجل تسهيل عمل الإدارة الجبائية، وتمكين الموظفين لمعرفة جبائية كل مكلف بصفة شاملة تم إنشاء مفتشية موحدة تسمى بالمفتشية متعددة الاختصاصات، وتسير ملفا واحدا فقط لكل مكلف بالضريبة، وهذا بعدما كانت كل منطقة تحتوي على أربعة مفتشيات تخصص كل واحدة فيها بنوع من الضرائب³.

4- إعادة تنظيم قبضات الضرائب بهدف الاختصاص إلى قبضات للتحصيل الضريبي، وقبضات للتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية، التي أصبحت سنة 2004 تابعة لمديرية العامة للخزينة.

5- عمدت الإدارة الجبائية إلى تحسين كفاءة موظفيها وتكوين إطارات مؤهلة في مختلف المستويات من الجانب العلمي والتطبيقي لتحسين فعالية المصالح الجبائية، كما تم تجهيز الإدارة الجبائية بالإعلام الآلي يكون الهدف منه إعادة النظر في نظامها المعلوماتي حيث تم الأخذ بمنظومتين فرعيتين هما:


¹ - المرسوم التنفيذي رقم 190/90 الصادر بتاريخ 23-06-1990

² - المرسوم التنفيذي رقم 60/91 الصادر بتاريخ 23-2-1991

³ - المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

- منظومة القيادة أو التوجيه: وتشمل الهياكل المركزية والمديريات الجهوية.
- المنظومة الفاعلة: وتشمل المديريات الولائية والمفتشيات والقبضات.

الشكل (2-1): الهيكل التنظيمي العام لإدارة الضرائب بعد الإصلاح



Source : FMI, Modernisation de l'administration fiscale, Algérie, 2004 ;p5 .

DGE : Direction des grandes entreprises

CDI : Centre des impôts

CPI : Centres de proximité des impôts

يتضح من خلال الشكل (2-1) أن الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 فيما يخص الإدارة الجبائية عملت على تقليص عدد المصالح الجبائية من 1880 وحدة إدارية إلى حوالي 383 وحدة، حيث تم إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى، مراكز الضرائب ومراكز جوارى، بالإضافة إلى مديرية الإعلام والوثائق وهذا بهدف خلق تنسيق أفضل بين المصالح، وتسيير أفضل للملفات الجبائية.

نظرا لعدم استقرار الجباية البترولية، وخضوعها لمتغيرات كثيرة خارج سيطرة السلطة، وبعد أزمة البترول سنة 1986، ركزت الدولة في إطار الإصلاح الجبائي إلى إحلال الجباية

البتروولية بالجبائية العادية، أي تقليص تبعية الميزانية العامة للمعطيات النفطية، لكن الإصلاح الجبائي لسنة 1992 لم يراجع الجبائية البتروولية نظرا لما يلي¹:

- إن مراجعة الجبائية البتروولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في المجال النفطي.

- إن الجبائية البتروولية تخضع لقواعد و أعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك لهذا الشأن، و الممارسة في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.

- إن أساس فرض الضرائب البتروولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية، في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر.

- و من هنا فإن إصلاح الجبائية البتروولية في الجزائر ارتبط بإصلاح القوانين المتعلقة بالاستكشاف، الاستغلال والنقل عن طريق القنوات والتي يعود آخرها إلى القانون 86-14 المعدل والمتمم بالقانون 91-21.

¹ - غزالي عمر، أسلاوتي حنان، واقع الإصلاح الجبائي في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني، يومي 12 و13 ماي 2014، البليلة، ص7.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر السياسة الجبائية وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، كما تعمل على توجيه كل من الاستهلاك وقرارات أرباب العمل، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية وغيرها من الأهداف، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

الإصلاح الضريبي الكفاء هو الذي يوفر المواد المالية اللازمة لخزانة الدولة مع ضمان تحقيق العدالة الضريبية وإيجاد مناخ جيد للاستثمار في آن واحد، وقد جاءت كل من القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار في الجزائر بمجموعة معتبرة من التحفيزات بغية النهوض بالتنمية الاقتصادية، ولم تستثني القطاع الخاص نظرا لإمكانياته في إدارة المشاريع بفعالية أكبر وبأقل تكلفة ممكنة مقارنة بالقطاع العام، لذا خصص الفصل الثاني لدراسة تطور القطاع الخاص في الجزائر مع إظهار أهميته في التنمية.

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

الفصل الثاني

القطاع الخاص في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية

❖ تمهيد

❖ المبحث الأول: التعريف بالقطاع الخاص أشكاله
ومتطلباته والعوامل المحددة لنموه.

❖ المبحث الثاني: مراحل تطور الإطار التشريعي
للقطاع الخاص في الجزائر.

❖ المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في عملية
التنمية الاقتصادية في الجزائر.

❖ خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: القطاع الخاص في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية

تمهيد:

ساهم النظام الاقتصادي الذي اختارته الجزائر منذ الاستقلال والقائم على النظرة المركزية في التخطيط، على سيطرة القطاع العام على السوق الجزائرية لمدة طويلة، حيث أعطي له الدور القيادي في تحقيق أهداف التنمية، لكن مع تراجع أسعار النفط وبعد الأزمة النفطية لسنة 1986، فشل القطاع العام في تحقيق الأهداف المنتظرة منه، بالرغم من الموارد المالية والبشرية التي منحت من أجله، أصبح من الضروري إعادة النظر في دور القطاع الخاص في تحريك عجلة التنمية، حيث أثبت نجاحه في تطوير الحياة الإنسانية في الكثير من بلدان العالم التي طبقت مبادئ اقتصاد السوق، وبذلك شرعت الجزائر في تنفيذ القوانين والتدابير والإجراءات اللازمة التي تسمح بتنفيذ دور القطاع الخاص في عملية التنمية.

ولذلك سوف يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالقطاع الخاص أشكاله ومتطلباته والعوامل المحددة لنموه.

المبحث الثاني: مراحل تطور الإطار التشريعي للقطاع الخاص في الجزائر

المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: التعريف بالقطاع الخاص أشكاله ومتطلباته والعوامل المحددة لنموه

يمثل القطاع الخاص أساس عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في معظم بلدان العالم، وبات من المستحيل تحقيق تنمية بدون المشاركة الفاعلة لهذا القطاع، نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ومزايا تؤهله لتحقيق جملة من الأهداف ذات الصلة بعملية التنمية، خاصة ما يتعلق منها بزيادة خلق مناصب شغل جديدة وتحقيق القيمة المضافة.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم القطاع الخاص والشكل القانوني لمؤسساته، وحجمها ، كما سيتم تسليط الضوء على متطلبات القطاع الرأسمالي الخاص والعوامل المحددة لنموه.

المطلب الأول: مفهوم القطاع الخاص وخصائصه

أولاً: تعريف القطاع الخاص وقواعد التفرقة بينه وبين القطاع العام

لقد تعددت المفاهيم التي تحاول تحديد تعريف معين للقطاع الخاص، لكن مجملها تحمل نفس المعنى تقريبا ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

يعتبر القطاع الخاص " عنصرا أساسيا ومنظما في النشاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناء على نظام السوق و المنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل مخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"¹.

أما عبده محمد فاضل الربيعي فعرفه على أنه: القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن²

وهو ما يتفق مع تعريف ضياء مجيد الموسوي للقطاع الخاص الذي يعرفه على أنه " تحقيق الربح في المشروع، وأن قواعد الربح تتغلب على الاعتبارات الاجتماعية التي يتحملها عادة القطاع العام"³.

¹ - OECD: Accelerating Pre-poor Growth Through Support, Privat Sector Developpement, 2004, p17.

² - عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وآثارها على التنمية بالدول النامية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 14،15.

³ - ضياء مجيد الموسوي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية- آراء واتجاهات- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005، ص 18.

ويشمل القطاع الخاص وفقا لنظام الحسابات القومية للأمم المتحدة لسنة 1993 "المشروعات الخاصة، القطاعات العائلية، والهيئات التي لا تهدف للربح وتخدم العائلات وذلك بغض النظر عن ملكية المقيمين أو غير المقيمين للشركات الخاصة"¹.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن القطاع الخاص يشترط عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويستند على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، كما يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، على عكس القطاع العام الذي اقترن بالملكية العامة لوسائل الإنتاج الخاصة في الدول الاشتراكية سابقا، ومن أولى أهدافه تحقيق الكفاءة الاقتصادية بالإضافة إلى العدالة الاجتماعية.

والجدول التالي يوضح الفرق بين القطاع الخاص والقطاع العام في التعامل مع القضايا الاقتصادية.

الجدول (1-2): الفرق بين القطاع الخاص والقطاع العام في التعامل مع القضايا الاقتصادية

| نقطة المقارنة | القطاع الخاص | القطاع العام |
|-------------------------|---|--|
| مرونة التغيير | قطاع له حركية ذاتية وهو بذلك أكثر قدرة على التعامل مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية حوله | المصلحة الحكومية أو البيروقراطية الإدارية للدولة تفقد الحرية الذاتية في الحركة بالتبعية المباشرة لجهاز الدولة |
| الهدف | تحقيق بقاء المشروع واستمراره ونموه وازدهاره عن طريق خدمة نافعة للمجتمع مع التحصل على أرباح ملائمة يتحقق بها هدف المشروع | لا تهدف لتحقيق الربح بالدرجة الأولى، وإنما تقديم خدمة نافعة للمجتمع ككل. |
| اللوائح التي تحكم العمل | اللوائح والقيود الداخلية ليست مفروضة من الخارج إلا القليل لذلك يمكن تغييرها بسرعة حسب مقتضيات مصلحة العمل | اللوائح مفروضة ويجب الالتزام بها عرفيا ومن الصيغة تغييرها سريعا وهذا منافي لطبيعة التعامل مع وسائل الإنتاج والتسويق والتنمية الاقتصادية التي تحتاج لمرونة كبيرة في العمل |

المصدر: زيد منير عبوي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،

المعزز للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص19.

¹ - أحمد الكواز، بيئة القطاع الخاص-النظرية والواقع، المؤتمر الدولي "دور القطاع الخاص في التنمية-تقييم واستشراف"، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009.

ثانيا: خصائص القطاع الخاص:

أهم ما يتميز به القطاع الخاص ما يلي¹:

- ارتكاز نشاطه الاقتصادي على تحقيق الربح مقارنة بالقطاع العام، الذي يغيب عن نشاطه مفهوم الربح في النشاط لطغيان الهدف الاجتماعي ذو الخلفية السياسية على الهدف الاقتصادي في نشاطه.
- الكفاءة في إدارة الموارد نظرا لما يتحملة من تكاليف في مقابل الحصول عليها في حين أن القطاع العام يتميز في الغالب بالتبذير وعدم الرشادة في استخدام الموارد.
- قدرة القطاع الخاص على خلق وتوفير الحوافز لعنصر العمل بما يضمن ارتفاع الإنتاجية والصرامة في الأداء
- الإدارة الكفؤة للنشاط الاقتصادي بالنسبة للقطاع الخاص انطلاقا من استهدافه للموارد البشرية المؤهلة ذات الخبرة والمهارة والكفاءة العالية
- التميز بروح المبادرة وديناميكية الإبداع والابتكار والتجديد في النشاط الاقتصادي للقدرة على المنافسة والبقاء في السوق بخلاف القطاع العام.
- نظرا لتمتع القطاع الخاص بكل هذه الخصائص التي تزيد من أهميته ودوره في النشاط الاقتصادي، أصبح الاهتمام بتطويره وضرورة توفير المناخ المناسب للقيام بنشاطه أمرا ضروريا، يستدعي التركيز عليه عند وضع السياسة الاقتصادية.

¹ - بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، ورقة بحثية بعنوان: رؤية نظرية حول إستراتيجية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول حول "دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول"، يومي 20 و 21 نوفمبر 2011 جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص4 .

المطلب الثاني: الشكل القانوني وحجم مؤسسات القطاع الخاص

أولاً: الشكل القانوني لمؤسسات القطاع الخاص

يمكن تصنيف المؤسسات بصورة عامة إلى ثلاثة تصنيفات، تصنيف قانوني، تصنيف اقتصادي، تصنيف لطبيعة الملكية.

حيث يسمح لنا الشكل القانوني بدراسة الملكية وسلطاتها على المؤسسة وعلاقتها مع الغير، كما يسمح بتوضيح مدى استقلالية المؤسسة اتجاه الدولة واتجاه المؤسسات الأخرى ومن جهة أخرى فإن القانون الأساسي للمؤسسة يعتبر مؤشراً هاماً بالنسبة للدائنين، حيث يتعرفون من خلاله على حدود مسؤولية صاحب أو أصحاب المؤسسات من الناحية القانونية. ويتميز القطاع الخاص بتنوع أشكاله القانونية، والتي يمكن حصرها ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

المؤسسات الفردية والشركات.

1/ المؤسسات الفردية: وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها شخص واحد فهو المسئول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها فهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضاً كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط.¹


يتميز هذا النوع من المؤسسات بقوة الباعث الشخصي وبساطة الإجراءات مما يضمن سرعة إصدار القرارات ولكنه من ناحية أخرى لا يتمتع بسلطة مالية كبيرة لأن قدرة الفرد على تقديم الأموال محدودة مما يفوت على المؤسسة الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير أو الأخذ بتقسيم العمل في داخله ويضاف إلى ذلك أن مصير المشروع الفردي يتوقف على كفاءة هذا الفرد وحده ولذلك فإنه يكون عرضة للمخاطر أكثر من غيره.²

والشكل التالي يوضح مزايا وعيوب المؤسسات الفردية.

¹ - سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الدار العربي للنشر، ط1، القاهرة، 1993، ص 99.

² - أحمد حشيش، سوزي عدلي ناشد، أساسيات علم الاقتصاد، مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي وفقاً للمبادئ السائدة للنظم الاقتصادية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 129.

الشكل (1-2): مزايا وعيوب المؤسسات الفردية



المصدر: ظاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة

والصغيرة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 140.

يأخذ هذا النوع من المؤسسات أشكال تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات حرفية، تجارية، فنادق، وغالبا ما يكون فيها عدد العمال منخفض وتدخل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2/ الشركات:

الشركة هي عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر من أجل القيام بمشروع مشترك، فيلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من العمل ويقتسمون الأرباح ويتحملون الخسارة بحسب الحصص والأسهم ولها عدة أشكال نذكر منها:

2-1- شركات الأشخاص: تتركز شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، الذي تتكون على أساسه الشركة، أي أنها تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، أي يمكن اعتبارها بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية بغرض تجميع رؤوس الأموال، والملاحظ في شركات الأشخاص أن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة،

ووضع الشريك فيها وما قدمه للشركة بالإضافة إلى استعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، ولهذا تم تقسيم شركات الأشخاص إلى عدة أنواع وهي:

✓ شركات تضامن

✓ شركات التوصية

✓ شركات المحاصة

وهذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته.

2-2 - شركات الأموال: اكتسبت شركات الأموال أهمية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص بسبب قيامها على الاعتبار المالي وحده، وأصبحت تضطلع وحدها بالمشروعات الكبرى، نظرا لضخامة رؤوس أموالها وسهولة جمع هذه الأموال بسبب حرية تداول الأسهم. وشركات الأموال حسب القانون التجاري الجزائري هي شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ) شركات المساهمة: في هذا النوع من الشركات تختفي شخصية المساهمين ومن ثمة تكون شركة أموال خاصة، حيث تبرز أهمية المبالغ التي يساهم فيها قبل أن يقدم على الاكتتاب بأمواله في رأسمالها وتجمع الشركات المساهمة رأس المال اللازم لمزاولة نشاطها بطريقتين الأسهم والسندات¹. وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطور في العصر الحديث.

وتعرف شركة المساهمة **على أنها** " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"². من خصائص هذه الشركة مايلي:

✓ التسيير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين

✓ قابلية الأسهم للتداول

✓ تحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به

¹ - أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 131.

² - المادة 592 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل25أفريل 1993، المعدل المتمم للقانون التجاري.

✓ احتمال بيع الأسهم بربح إذا ارتفعت أسعارها

✓ الفصل بين الملكية والإدارة.

(ب) شركات التوصية بالأسهم: هذا النوع من الشركات أو المؤسسات تماثل شركات التوصية البسيطة في أغلب القضايا عدا كون حصص الشركاء تكون قد قسمت إلى أسهم وليس مبالغ مقطوعة.

إن هذه الأسهم قد تكون صغيرة القيمة، وهكذا يستطيع الشركاء الموصون أن يساهموا بعدد من الأسهم ويمكنهم تداولها أو التنازل عنها دون الحاجة إلى أخذ الموافقات من باقي الشركاء¹.

(ج) الشركات ذات المسؤولية المحدودة: اختلفت الآراء في تصنيف هذه الشركة، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وذهب البعض الآخر وهم الأغلبية إلى اعتبارها من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، والبعض الآخر ذهب إلى اعتبارها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال².

هذا النوع من الشركات يحتوي على مزايا شركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء وعدم جواز تبادل الحصص بدون قيود، وعلى مزايا شركات الأموال من ناحية تحديد المسؤولية في حدود المساهمة في رأس المال وكذلك عدم انحلالها وفقا للاعتبارات الشخصية هذا ما جعلها تقترب من شركات الأموال أكثر من اقترابها من شركات الأشخاص.

وحسب القانون التجاري الجزائري، فإن هذه الشركة تتأسس من شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يسألون إلا في حدود ما قدموا من حصص وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية.

✓ وتنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وهذا

ما جعلها تنتشر بكثرة في الميدان الاقتصادي مقارنة بالأنواع الأخرى وأهم هذه

الخصائص:

✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية، يجب أن لا يزيد فيها عدد الشركاء

عن 20 شريكا³.


¹ - سعاد برنوطي، الأعمال - الخصائص والوظائف الإدارية، عمان، دار وائل للنشر، 2001، ص 110.

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010، ص 181-182.

³ - المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

- ✓ لا يسأل الشريك في الشركة ذات، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول¹.
 - ✓ يتوقف اختيار الشكل القانوني للملائم لمؤسسات القطاع الخاص على عدة اعتبارات نذكر منها²:
 - ✓ اعتبارات تتعلق بالتمويل ومدى سهولة دخول وخروج الشركاء.
 - ✓ قدرة المشروع على مجابهة الأعباء الإدارية المنوط تطبيقها لكل شكل قانوني.
 - ✓ اعتبارات تتعلق بالائتمان ومدى تعرض المشروع لمطالبات الدائنين والمقرضين .
 - ✓ التوقعات المستقبلية المتوقعة.
 - ✓ المسؤولية المحدودة عن ديونها، إلا بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة³.
 - ✓ لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام
- ويمكن تلخيص الأشكال القانونية لمؤسسات القطاع الخاص في الشكل التالي:

الشكل (2-2) : الأشكال القانونية لمؤسسات القطاع الخاص



¹ - المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.

² - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، ط1، الجزائر، 2006، ص 50.

³ - المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: حجم مؤسسات القطاع الخاص

تأخذ عدة عناصر لتحديد حجم المؤسسات منها: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة، حجم رأس المال، القدرة على التمويل الذاتي، و يعتبر معيار عدد العمال من أهم المعايير استخداماً في تمييز حجم المؤسسة، وهذا نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة. وحسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات إلى ثلاث أنواع:

✓ المؤسسات الحرفية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة

أما بالنسبة لتوزيع مؤسسات القطاع الخاص حسب عدد العمال تسيطر عليه بدرجة كبيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث العدد.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً نجد أن حوالي 90% من المؤسسات توظف نحو 30 عاملاً، وحوالي نصف القوى العاملة فيها توظف من طرف مؤسسات تسيير بنحو 50 عاملاً و 37% من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير، وحوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة يوظف كل منها 10 عمال، كما تشير الإحصائيات إلى أنها تتوفر على 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة¹.

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للقطاع الخاص في الدول النامية بصفة عامة، وللاقتصاد الوطني بصفة خاصة، حيث في سنة 1991 حوالي 99.4% من مجمل الوحدات الصناعية وحسب فئات الحجم، نجد أن المؤسسات الصناعية التي توظف أقل من 10 عمال هي كلها خاصة، ويمثل القطاع الخاص 99.9% من مجمل الوحدات الصناعية التي توظف بين 10 و 49 عاملاً، و 99.4% من المؤسسات التي توظف بين 10 و 199 عاملاً، كما يمثل 6.5% من المؤسسات التي توظف أكثر من 200 عاملاً، في حين لا يمثل سوى 0.93% من مؤسسات التي توظف أكثر من 500 عاملاً، وعليه يمكن القول أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة².

¹ - حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظام المحاضرن، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار التليجي، الأغواط، أبريل 2002، ص 53، 54.

² - دمدوم كمال، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جهاز صناعي المتميز بالثنائية، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف، 2005، ص 95.

والملاحظ في الجزائر أن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتمي إلى القطاع الخاص وهذا بنسبة 99%، والجدول الموالي يوضح تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014.

الجدول(2-2): تطور تعداد المؤسسات الخاصة خلال الفترة 1999-2014

| السنوات | المؤسسات الخاصة | معدل التطور |
|---------|-----------------|-------------|
| 1999 | 159507 | ----- |
| 2000 | 168458 | 5,61 |
| 2001 | 179893 | 6,79 |
| 2002 | 189552 | 5,37 |
| 2003 | 207949 | 9,71 |
| 2004 | 225449 | 8,42 |
| 2005 | 245842 | 9,04 |
| 2006 | 269806 | 9,75 |
| 2007 | 293946 | 8,95 |
| 2008 | 392013 | 33,36 |
| 2009 | 455398 | 16,17 |
| 2010 | 618515 | 35,82 |
| 2011 | 658737 | 6,50 |
| 2012 | 711275 | 7,97 |
| 2013 | 777259 | 9,27 |
| 2014 | 851511 | 9,55 |

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشریات المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المذكورة.

حسب الجدول أعلاه، عرف القطاع الخاص تطورا واضحا من سنة إلى أخرى، حيث كانت عدد المؤسسات سنة 1999 تقدر ب 159507 مؤسسة خاصة، لترتفع إلى 269806 مؤسسة سنة 2006 أي بفارق يقدر ب 110299 مؤسسة، أما في سنة 2009 فقد بلغت عدد المؤسسات 455398 مؤسسة ليستمر عدد المؤسسات الخاصة في الزيادة إلى أن بلغت 851511 مؤسسة في

سنة 2014. هذا التطور الحاصل في القطاع الخاص راجع إلى إنشاء مؤسسات جديدة وإعادة تنشيط المؤسسات بعد توقيفها مؤقتاً أو حلها¹.

ما يمكن استخلاصه أن أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنتمي إلى القطاع الخاص بنسبة 99% ويعود ذلك إلى الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في :

✓ سهولة تكوين هذه المؤسسات.

✓ تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القرض اللازمة والمخاطر الناجمة عليه مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض تكاليف التأسيس والتكاليف الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل².

✓ سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة مقارنة مع ممتلكاتها وأصولها الكلية، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها وحقوق أصحاب المشروع.

✓ استخدام تكنولوجيا أقل تناسب ظروفها المحلية ونقص بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة.

✓ نقص الروتين وقصر الدورة و الأوراق المكتبية وارتفاع مستوى وفعالية الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل³.

✓ القابلية للتجديد والابتكار: تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حوافز تشجع على العمل والابتكار والتجديد وذلك من أجل تحقيق رضا العملاء

¹ - منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 126.

² - عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 20.

³ - كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 07.

المطلب الثالث: متطلبات ظهور القطاع الخاص وأهدافه

أولاً: متطلبات ظهور القطاع الرأسمالي الخاص

يتطلب ظهور القطاع الرأسمالي الخاص بروز عدة عوامل من بينها¹:

- ✓ ظهور ميل نحو الادخار في المجتمع جنباً إلى جنب مع ميل توظيف المدخرات في استثمارات مختلفة بدلاً من اكتنازها كرمز للشراء أو كملجأ في أوقات الشدة والضيقة.
- ✓ لا بد من استحداث وسائل وآليات لتلبية رغبات المدخرين في تحويل مدخراتهم إلى استثمارات وتأخذ هذه الآليات شكل مؤسسات متنوعة ابتداءً من الشركات التضامنية وصولاً إلى شركات المساهمة العامة والخاصة وشركات التضامن بالأسهم إلى جانب هذا لا بد من أن تلعب المصارف دوراً بارزاً في عملية تجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات.
- ✓ ظهور رجال الأعمال المنظم والمغامر والساعي إلى الشراء و التوسع والسيطرة، والذي يمتلك الكثير من الصفات الإيجابية في بعد النظر وحسن الإدارة إلى جانب صفات اندفاعية من حيث السيطرة والتملك والمنافسة والإبداع في التنظيم وحسن التوفيق بين عناصر الإنتاج لتحقيق زيادة في الإنتاجية وبصورة متزايدة وبالتالي زيادة الربح والثروة، إن زيادة ثروة رجال الأعمال تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وزيادة نصيب الفرد منه ويؤدي إلى وصول الدولة إلى مستوى التقدم الاقتصادي وهذا يعني نجاح القطاع الخاص².
- ✓ نشوء الأسواق المالية وأسواق السلع (البورصات) التي تسهل عمليات تجميع وتعبئة الموارد المختلفة المالية والأولية والسلعية على أوسع نطاق وتطرحها للمتعاملين في الأسواق بمواصفات قياسية تسهم لهم العمليات التنظيمية وتحدد لهم المراجع الميسورة لتأمين حاجاتهم المختلفة.
- ✓ التعرف على فرص الاستثمارات وذلك لمساعدة المقاولين على تحديد المشاريع المجدية لهم، ويمكن أن تقوم الدولة بهذا الدور عن طريق مؤسساتها كإنشاء مؤسسة متخصصة في التعرف على فرص الاستثمارات.

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الخصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، 2001، ص 21.

² - عبده محمد فاضل الربيعي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ثانياً: أهداف القطاع الخاص

تسعى الدولة من وراء تشجيع القطاع الخاص تحقيق الأهداف التالية¹:

1- الأهداف الاقتصادية:

- ✓ تقليص العجز المتزايد لميزانية الدولة على حساب تدعيم القطاعات غير الناجحة.
- ✓ رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات.
- ✓ جلب رؤوس الأموال الأجنبية لخلق مشاريع جديدة والتقليص من البطالة.
- ✓ خلق القدرة التنافسية لدى المؤسسات الوطنية.
- ✓ زيادة ربحية المشروعات وتحديث الاقتصاد الوطني.
- ✓ تجنيد القدرات المالية لدى الأفراد والمؤسسات ، وإدخالها في دائرة الاستثمار والإنتاج بواسطة السوق المالية والبنوك.

2- الأهداف الاجتماعية:

- ✓ تحقيق التوازن بين المناطق والجهات.
- ✓ تحقيق مستوى معيشي يخدم المستهلك عن طريق المنافسة بين المنتجين.
- ✓ تدعيم القطاع العام عن طريق مساهمة القطاع الخاص بالتقليص من الضغوط على القطاع العام مثل الصحة.
- ✓ أولوية العمال في البقاء على رأس مؤسساتهم، وذلك بالتنازل عنها أو عن طريق مساهمتهم.

3- الأهداف السياسية:

- ✓ تجسيد لوائح الهيئات المقرضة.
- ✓ تبني أو مواكبة الإصلاحات الدولية.
- ✓ الدخول في الاقتصاد العالمي.
- ✓ الاستفادة من الدعم والتعاون الدولي، خاصة من المنظمات المالية.
- ✓ التقليل من توسع السلطة الاقتصادية.

¹ - خميس خليل، واقع القطاع الخاص في التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية الوادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014، ص 130-131.

المطلب الرابع: العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص

يقصد بتنمية القطاع الخاص رفع الحواجز وخلق القدرة لبناء نظام أعمال موجه إلى السوق يعمل بصورة فعالة ويحقق نموا اقتصاديا¹.

ويتطلب تنمية القطاع الخاص توافر مجموعة من العوامل الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار ومن بين أبرز العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص في الدول النامية مايلي²:

أولاً: العوامل الاقتصادية: من أبرز العوامل الاقتصادية التي تؤثر على نمو وتطور القطاع الخاص مايلي:

1/ معدل نمو الناتج:

هناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص ومعدل نمو الناتج، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أو في البحث والتطوير والتعليم والتدريب ومن خلال تأثيرها الإيجابي على الإنتاجية **تساهم** في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة معدل نمو الناتج من شأنه أن يعطي المستثمرين مؤشرا تفاؤليا عن مستقبل الطلب الكلي والأداء الاقتصادي مما يحفزهم على تنفيذ مشاريع استثمارية جديدة.

2/ القروض المصرفية:

لا تبدأ المشاريع في تحقيق العائد عادة إلا في السنوات اللاحقة لذا تحتاج المشاريع إلى تمويل بالعملات المحلية والأجنبية سواء تم تدبيره من مصادر ذاتية أو خارجية للمنشأة، وعلى عكس الحال في الدول المتقدمة حيث تعتمد المنشآت الكبيرة في تمويل استثماراتها على مواردها الذاتية من الأرباح المحتجزة وبيع أسهم جديدة، و نجد في الدول النامية أن المنشآت تعتمد في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمارات في الغالب على القروض المصرفية لذا فإن وفرة القروض المصرفية من شأنها أن تدعم زيادة الاستثمارات الخاص في الدول النامية.

¹ - رنده بدير، دور المرأة في نمو القطاع الخاص، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2009، بيروت.

² - مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص 139-143 بتصرف.

3/ سعر الفائدة:

فيما يتعلق بأثر سعر الفائدة على الاستثمار الخاص في الدول النامية فليس هناك اتفاق عام بين الباحثين حول هذا الأثر على المستويين النظري والتجريبي، فهناك من يرى أن تخفيض أسعار الفائدة يشجع الإنفاق الاستثماري وهناك من طالب بإزالة التشوهات في سعر الفائدة ونادى بتحرير القطاع المالي وإتباع سياسة نقدية تعمل على رفع أسعار الفائدة الحقيقية إلى قيم موجبة تهدف إلى زيادة حجم الاستثمار، وذلك باعتبار أن أسعار الفائدة المرتفعة تؤدي من ناحية إلى تشجيع المدخرات و من ناحية أخرى إلى التوظيف الكفاء لهذه المدخرات على أساس المنافسة التي ستؤدي في النهاية إلى سيادة الاستثمارات الأكثر كفاءة وربحية.

4/ سعر الصرف :

يتأثر الاستثمار بما يطرأ على سعر صرف العملة الوطنية من تقلبات فتخفيض سعر الصرف الحقيقي للعملة الوطنية يؤثر على جانب الطلب بتقليص الإنفاق نتيجة للارتفاع في المتوسط العام للأسعار محليا بسبب زيادة أسعار الواردات بالعملة الوطنية وزيادة الصادرات، وعليه فمن المتوقع أن يؤدي خفض سعر العملة الوطنية إلى التراجع في الإنفاق وبالتالي نقص في الاستثمار الخاص استجابة للنقص في الطلب الكلي .

5/ الإنفاق الحكومي أو الاستثمار العام:

يؤثر الإنفاق الحكومي على الاستثمار الخاص من خلال عدة قنوات بنسبة كبيرة من الإنفاق أو الطلب الكلي في الدول النامية، وأي نقص في الإنفاق الحكومي نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة أو نقص مخطط في الإنفاق الحكومي بهدف معالجة للتضخم أو العجز المتنامي في الموازنة العامة من شأنه أن يؤثر سلبا على الطلب الكلي في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر سلبا كذلك على توقعات القطاع الخاص تجاه ربحية الاستثمارات الجديدة و الزيادة في الإنفاق الحكومي تؤدي إلى زيادة في الطلب الكلي مما يحفز القطاع الخاص على زيادة الاستثمار **وذلك من خلال:**

✓ قد يكون للإنفاق الحكومي على البنية التحتية أثر تكاملي موجب على الاستثمار الخاص، فالكثير من المشاريع يصبح تنفيذها غير مجد ويحجم القطاع الخاص عن الاستثمار فيها إذا كان على المستثمرين تحمل تكاليف إضافية لإنشاء الطرق أو توليد الطاقة الكهربائية أو بناء الخزانات والسدود التي يحتاجها لتنفيذ مشاريعهم الجديدة، والعكس يصبح الاستثمار في تلك المشاريع مجديا إذا اهتمت الدولة بالإنفاق على تلك البنية التحتية.

✓ قد تكون العلاقة بين الإنفاق الحكومي والاستثمار الخاص عكسية باعتبار أن الإنفاق الحكومي ربما نافس الاستثمار الخاص على مصادر التمويل عندما يتم تمويل عجز الموازنة العامة بقروض من الأفراد والهيئات أو الجهاز المصرفي مما يقلل من الأموال المتاحة لإقراض القطاع الخاص، كما ترفع من معدلات الفائدة على القروض فتزيد من تكلفة رأس المال للمشاريع الاستثمارية مما يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص.

6/ الديون الخارجية:

تعتبر الديون الخارجية مشكلة مزدوجة التأثير على اقتصاديات الدول النامية فهي تعد المصدر الأساسي لتمويل

استثمارات خطط التنمية من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع الرأسمالية فلا مشكلة من نمو الديون الخارجية على الدولة إذا ما أحسن استغلالها في مشاريع استثمارية مجدية، لكن عندما يحين موعد سداد أقساط القروض والفوائد عليها فان ذلك يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار وبذلك تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص.

7/ الاستقرار الاقتصادي:

يعرف على أنه "تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتفاذي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي¹. ويعتبر كلا من معدل نمو عرض النقود والحساب الجاري لميزان المدفوعات من أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي و يمكن التأثير السلبي لخفض معدل نمو عرض النقود على الاستثمار الخاص من خلال:

✓ تقييد عرض النقود يؤدي إلى زيادة في سعر الفائدة الحقيقية مما يخفض المعدل الأمثل للاستثمار.

✓ تقييد عرض النقود يتسبب في نقص الأرصدة المتاحة للبنوك لتوليد القروض اللازمة لتمويل الاستثمار.

¹ - سلوى سليمان، السياسة الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، 1973، ص162.

ثانيا: العوامل التشريعية

تعتبر كل من الضرائب، الاستقرار التشريعي و حكم القانون من أهم العوامل التشريعية المؤثرة على المناخ الاستثماري الخاص.

1/ الضرائب:

تؤثر الضرائب المباشرة سلبا في الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة للقطاع العائلي، مما يؤدي إلى نقص الادخار والحد من الاستثمار، كما أن الضرائب التي تصيب أرباح بعض الأنشطة في المشروعات تحد من الاستثمار بصورة مباشرة، فالضرائب على أرباح المشروعات تؤثر على معدل العائد المتوقع على الاستثمار إلى نفقته، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الاستثمار، كما يمكن أن تؤدي ضرائب الاستهلاك إلى تخفيض الطلب على المنتجات مما قد يؤدي إلى خفض الاستثمار، وفي هذه الحالة يظهر خفض الاستثمار كأثر غير مباشر للضريبة .

2/ الاستقرار التشريعي:

تعتبر الأوضاع التشريعية أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيه المستثمر فعدم شفافية التشريعات ووضوحها يقلل تحفيز المستثمرين نحو اتخاذ قرارات الاستثمار، فعدم التأكد من استمرار السياسات وتوقع العدول عن القوانين المطبقة وعدم الاستقرار التشريعي يمثل عاملا جوهريا في إعاقة التوسع الاستثماري.

3/ حكم القانون:

يعني حكم القانون أن قرارات الحكومة تتم وفقا لمجموعة من القوانين المكتوبة التي من شأن كل مواطن إتباعها وتشكل القوانين أساسا جوهريا لبناء قطاع خاص راسخ فمن دون إطار قانوني شفاف وسلطة قضائية عادلة ونظام إداري منصف تهدم المساعي الأخرى التي تهدف إلى تعزيز تنمية القطاع الخاص.

حيث يسير تقرير البنك الدولي إلى أن الفساد يمكن أن يخفض معدل نمو الدول بما يقارب 0.5 % إلى 1% في السنة¹.

¹ - رندة بدير، دور المرأة في نمو القطاع الاقتصادي، مرجع سابق.

ثالثا: العوامل الاجتماعية والسياسية

1/ الاستقرار السياسي:

إن الدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار خاصة الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي وبالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على استيعاب وتوظيف الاستثمار.

2/ البنية التحتية المادية والاجتماعية:

تشمل البنية التحتية المادية والاجتماعية لدولة ما من الطرقات والطاقة والموانئ والمياه والاتصالات إضافة إلى التعليم الأساسي والصحة وتكوين وتعزيز هذه الخدمات الأساسية فائدة مزدوجة فهي تمكن الشركات من النمو والتوسع ممن جهة كما تضمن من جهة ثانية استفادة ذوي الدخل الأدنى من خدمات تعليمية عالية النوعية.

ما يمكن قوله هو أن مشاركة القطاع الخاص بفاعلية وحيوية في عجلة التنمية الاقتصادية وغيرها، تتطلب من الحكومات والجهات المعنية توفير المناخ الملائم له للاستثمار والتوسع، واقتصار دور الدولة في الرقابة وسن القوانين والتشريعات.

المبحث الثاني: مراحل تطور الإطار التشريعي للقطاع الخاص في الجزائر

مر القطاع الخاص في الجزائر بثلاث مراحل رئيسية تمثلت فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة التهميش (الغموض القانوني) و الممتدة من (1963-1982) .

المرحلة الثانية: مرحلة رد الاعتبار أو كما تسمى بحتمية الاعتراف بأهمية القطاع الخاص في التنمية (1982-1988).

المرحلة الثالثة: المرحلة التي عمدت فيها السلطات العمومية عن إرادة جديدة لتنمية و تطوير القطاع الخاص و تسمى بمرحلة الانفتاح وهذا انطلاقا من 1989.

وقد اعتمدنا في تحليل مختلف هذه المراحل على أهم الوثائق الرسمية و النصوص القانونية الموجهة للقطاع الخاص.

المطلب الأول: مرحلة التهميش (1963-1982)

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنيانا اقتصاديا هشاً وغير متوازن، سببته الحقبة الاستعمارية، خلف أوضاعا اقتصادية واجتماعية مزرية تمثلت أهمها في انخفاض في الناتج المحلي إلى ما يقارب الثلث عما كان محققا في 1961، وارتفاع نسبة البطالة إلى أكثر من 70٪ من إجمالي السكان بالإضافة إلى انتشار مظاهر الفقر و الجوع و الأمراض، هذه الأوضاع تطلبت من الدولة تكثيف الجهود من اجل الانطلاق في عملية البناء و التشييد.

لذا فان إستراتيجية التنمية الاقتصادية التي اعتمدها الجزائر خلال هذه المرحلة لم تكن تطبيقا لإيديولوجية واضحة **المعالم** بقدر ما كانت أمرا واقعيا وبرنامجا استعجاليا أمّلته **جملة** من العوامل الموضوعية لاستيعاب خصوصية الظرف و مواجهة تحدياته¹.

في هذه المرحلة لم يلعب القطاع الخاص دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل دعت السياسات التنموية المنتهجة في هذه المرحلة (الفترة) إلى منح المؤسسات العمومية الأولوية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسبب²:

✓ انخفاض آلية السوق وعدم قدرة القطاع الخاص على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

¹ - دلبليا بن صويلح، قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد08، 2012، ص 90.

² - عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقر والإنفاق العام-دراسة في عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في بلدان عربية، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2001، ص 33-36.

✓ وجود ما يسمى بالسلع العامة أو الاجتماعية.

✓ الاحتكار الذي قد يبرز في النظم القائمة على مبدأ المنافسة الكاملة.

✓ الملكية الخاصة وما قد تتسبب فيه من مظاهر استغلال و اللامساواة ويعتبر ميثاق طرابلس أول وثيقة رسمية جاءت عشية الاستقلال الوطني، حددت الأبعاد الأساسية لنموذج التنمية الاقتصادية في الجزائر واهم ما جاء فيه ".... إن التنمية الحقيقية على المدى البعيد مرتبطة ببناء قاعدة صناعية، لتلبية احتياجات الزراعة الحديثة و في هذا الإطار تعطي الإمكانيات و الأولوية للصناعة البترولية وصناعة الحديد و الصلب، كما تتكفل الحكومة بجميع الشروط الضرورية لإقامة صناعة ثقيلة....."¹ استهدف برنامج طرابلس العمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي عن طريق الحث على إجراءات التأميم لكل الموارد الطبيعية و تجارة الجملة و التجارة الخارجية و البنوك و كل المؤسسات المالية، كما جاء التأكيد على ضرورة إعطاء الدور الفاعل للدولة في عملية التنمية، عن طريق أداة التخطيط المركزي و عملية التحديث و التطوير في قطاعات الاقتصاد القومي وخاصة قطاع الزراعة في المقام الأول إلى جانب قطاع الصناعة، حيث أكد البرنامج على ضرورة إقامة الصناعات الثقيلة التي هي ضرورية للتنمية الاقتصادية بوجه عام والتي تلبى مستلزمات القطاع الزراعي وتساهم في تطويره².

كما خص البرنامج القطاع الخاص بنوع من الاهتمام من خلال النص التالي ".... و في المجالات الاقتصادية الأخرى، تعمل الدولة على توجيه مجهوداتها في اتجاه تشجيع القطاع الخاص في الإطار العام لبرنامج التصنيع.... ويكون تدخل الدولة في إتقان الصناعة الحرفية وإقامة الصناعات الصغيرة (محلية أو جهوية) وذلك لاستغلال كل الفرص المتاحة....."³ حيث أن الأنشطة التي يمارسها القطاع الخاص هي نشاطات مكتملة للقطاع العام. ما يمكن قوله هو إن الأولوية في هذا البرنامج أعطيت للصناعات الثقيلة، إما فيما يخص القطاع الخاص فقد تم حصر نشاطاته في فروع ثانوية.

بعد ذلك تم إصدار عدة قوانين للاستثمار سوف نتطرق إليها وفقا لتسلسلها الزمني:

¹ - L'annuaire de l'Afrique du nord, <http://aan.mmsch.univ-aix.fr/Pages/default.aspx>, n1, 1962, p 683.

² - علاوة النواري، التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي، اللوحة الاقتصادية لمسيرة التنمية" الجزائر نموذجا"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص 74.

³ - L'annuaire de l'Afrique du nord, <http://aan.mmsch.univ-aix.fr/Pages/default.aspx>, n1, 1962, p 687.

أولاً: قانون الاستثمار الخاص 1963

يعتبر قانون الاستثمار الخاص 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 أول قانون للاستثمار عرفته الجزائر المستقلة، جاء هذا القانون لإضفاء نوع من الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، وكان موجها خاصة للمستثمرين الأجانب أو لرؤوس الأموال الأجنبية ويعود سبب ذلك لوجود أغلبية رؤوس الأموال في أيدي الأوروبيين الجزائريين وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من هذا القانون " إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام"¹ كما نص القانون على السماح للمستثمرين الخواص بممارسة نشاطهم مع التقيد بحدود تخضع لإجراءات النظام العام وجاء في هذا الشأن: "تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات شركات وطنية، أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني بغرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الاقتصاد الاشتراكي خاصة في النشاطات التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني"² إن تدخل الدولة في تنظيم متابعة و توجيه القطاع الخاص نحو النشاطات المنتجة التي ترغب فيها شكل عائقا أمام الاستثمارات الخاصة التي كانت تفضل النشاطات الأكثر ربحية و الأقل تكلفة و مخاطرة التجارة.

لقد تمركز نشاط القطاع الخاص في الصناعات التي اعتبرتها الدولة ثانوية مقارنة بالصناعات الثقيلة التي رأت فيها قاعدة التنمية الاقتصادية، مما يدعو للقول بان الدولة قد تبنت نزعة تهميشية للقطاع الخاص³.

لذا لم يكن لهذا القانون اثر كبير على تطوير القطاع الخاص نظرا لعدم وضوح السياسة اتجاه القطاع الخاص و التناقضات الموجودة في تصريح السيد بومعزة 30 ديسمبر 1963 فمن جهة يرغب في القطاع الخاص و من جهة أخرى فهو مهدد بالزوال في الأمد الطويل.

ثانياً: ميثاق الجزائر 1964

يمكن اعتبار هذا الميثاق امتدادا لأهداف برنامج طرابلس حيث جاء ليؤكد على أن⁴:

¹ - المادة 03 من القانون 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 من قانون الاستثمار الخاص.

² - المادة 23 من القانون 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 من قانون الاستثمار الخاص.

³ - د. ليليا بن صويلح، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - علاوة النوارى، مرجع سابق، ص 75.

- التنمية تقوم على ضرورة تعزيز القطاع العام، باعتباره المحرك الحقيقي للحياة السياسية و الاقتصادية للبلاد.

- الحث على الاستثمار البشري وتكوين الكوادر، على اعتبار إن التنمية الاقتصادية ترتبط بنوعية العنصر البشري لضمان تسيير الجهاز الإنتاجي بكفاءة.

- الحث على تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية والتي تعتمد بشكل أساسي على الموارد المحلية أي بفائض قابل لإعادة الاستثمار من قبل المجموعة الوطنية، حيث يكون العمل المنجز من كل جزائري يفوق بشكل كبير استهلاكه، واعتبار إن المساعدات الأجنبية مجرد مجهود إضافي أو مكمل للمجهود الوطنية. إما في مجال القطاعات الاقتصادية، فقد تمثلت الأهداف الأساسية لعملية التصنيع فيما يلي:

- توفير مناصب الشغل لتخفيض معدلات البطالة.

- تغطية احتياجات السوق الداخلية من السلع الاستهلاكية و الصناعية، كمرحلة أولى و السوق الخارجية في مرحلة بلوغ مرحلة التصدير.

- إقامة صناعة ثقيلة في مرحلة ثانية بعد التوسع من إنشاء نسيج من الصناعات الخفيفة ويتم ذلك وفق النهج الاشتراكي. أما فيما يخص قطاع الزراعي: فقد استهدف الميثاق عملية الهيكلة وإعادة تنظيم القطاع الزراعي الخاص، و إقامة تعاونيات فلاحية تشمل المزارعين الصغار الخاضعين لنظام التسيير الذاتي.

كما جاء في محتوى الميثاق إن "...هناك اختلال كبير بين القطاع الاشتراكي و القطاع الرأسمالي... فمن الضروري إذن في مرحلة أولى الحد من هذا الاختلال بين القطاعين بتقليص دور و تأثير القطاع الخاص..."¹

ما يمكن قوله هو إن هذا الميثاق أكد على ضرورة الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية، ويعود السبب في ذلك إلى الاعتقاد إن الرأسمالية تؤدي إلى خلق الطبقة وبروز ظاهرة الاستغلال كما تؤدي إلى خلق الأزمات الاقتصادية و البطالة.

كما جاء في محتوى الميثاق إن هناك عدم توازن بين القطاع الاشتراكي و القطاع الرأسمالي "...هناك اختلال كبير بين القطاع الاشتراكي و القطاع الرأسمالي... فمن الضروري

¹ - عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003-2004، ص 119.

إذن الحد من هذا الاختلال بين القطاعين بتقليص دور وتأثير القطاع الخاص..."¹
إذن لمعالجة عدم التوازن بين القطاعين الاشتراكي و الرأسمالي يجب الحد من دور القطاع الخاص و الحديث عنه يبقى في إطار الملكية الخاصة المحدودة، لكن بشرط توجيه هذه الملكية ويقتصر تواجد الرأسمال الوطني الخاص في فرعي الاقتصاد وهما المؤسسات التجارية الكبيرة و الأملاك الزراعية الكبيرة.

أما بالنسبة للرأسمال الأجنبي، فقد نص الميثاق على ضرورة التفكير في إنشاء شركات الاقتصاد المختلط بين الرأسمال و الدولة، بشرط أن تتم هذه الشراكة في القطاعات غير الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وان تكون محصورة في الاستثمارات التي تتجاوز متطلباتها الإمكانيات الوطنية.

أما التأثير الأساسي للرأسمالية الوطنية، فالميثاق يرى بان إمكانياتها محدودة بما فيه الكفاية، إذا اعتمدت على قوتها الذاتية فحسب، وإذا تم القضاء على علاقتها بالقوى الأجنبية المناهضة للاشتراكية وهذا ما جاء في الفقرة التالية من الميثاق" فالمهم و الضروري هو القضاء على كل محاولات الرأسمال الأجنبي في التأثير على الحياة السياسية الوطنية و التفكير بوضوح في العلاقة التي يمكن أن تكون بين الدولة و الرأسمال الأجنبي المستثمر من خلال أهدافه الأساسية².

حمل هذا الميثاق العديد من الغموض و التناقض فيما يخص القطاع الخاص الأجنبي أو الوطني، فمن جهة يعترف بوجود القطاع الخاص الوطني و يشترط قطع علاقاته بالرأسمال الأجنبي، في حين يحث على القيام بشركات الاقتصاد المختلط بين الدولة و الرأسمال الأجنبي.

ثالثا: قانون الاستثمار 66-284

نتيجة للغموض و التناقضات الموجودة في القانون 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66-284 بتاريخ 15-09-1966 ليعطي موقفا جديدا إزاء القطاع الخاص، و يقوم الاستثمار حسب هذا القانون على مبدئين أساسيين هما³:

المبدأ الأول: إن الاستثمارات الخاصة لاتنجز بحرية في الجزائر، ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة و القطاعات الأخرى، وتكون للدولة أولوية الاستثمار

¹ - عثمان لخلف، مرجع سابق، ص119.

² - ميثاق الجزائر، 1964، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرة 17، ص94.

³ - الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

في القطاعات الحيوية.

أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية¹.

المبدأ الثاني: يتعلق بمنح الضمانات و الامتيازات، وأهمها مايلي:

✓ المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية.

✓ تحويل الأموال والأرباح الصافية.

✓ ضمانات ضد التأميم، حيث يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض يتم خلال تسعة أشهر، ويكون مساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة.

كما تم وضع عدة أجهزة وهيكل لفائدة القطاع الخاص تتكفل باختيار المشاريع الخاصة وفق أسس معينة وأهم هذه الأجهزة²:

✓ إنشاء اللجان المرخصة والمانحة للقروض، بالنسبة للمشاريع ذات الأولوية للجنة الوطنية للاستثمار واللجنة الوزارية.

✓ إنشاء هيكل مختصة لأجل مساعدة وتوجيه استشارة المستثمرين، حيث تتعهد الدولة بعدم تأميم المؤسسات الخاصة إلا في بعض الحالات الضرورية، وفي المقابل ألزم القانون جملة من الشروط على الاستثمار الخاص منها:

* منع الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية و الحيوية،

* الإلزام بعدم منافسة القطاعات الاقتصادية للدولة.

في إطار هذا القانون، تركزت الإنجازات الفعلية للقطاع الخاص في إنتاج السلع الاستهلاكية النهائية مع التخلي عن الاستثمار في فروع النشاط الصناعي.

اتسم هذا القانون بأنه أكثر مرونة من الأول، وجاء بشكل خاص موجه إلى رؤوس الأموال الوطنية، إلا أنه فشل بالنهوض بالقطاع الخاص الوطني ويعود ذلك إلى استمرار سيطرة

القطاع العام، ولم يستطع جلب رأس المال الأجنبي بسبب انتشار سياسة التأمينات و العقوبات الإدارية من جهة أخرى، بالإضافة إلى خضوع المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

إلى المحاكم الجزائرية، مما أدى إلى تخوف المستثمرين الأجانب من التحيز.

¹ - أ. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999، ص 08.

² - الهاشمي مقراني، أحمد حويطي، القطاع الصناعي الخاص والنظام العالمي، التجربة الجزائرية، بحوث مجلة علمية تهتم بنشر الأعمال الجزئية لفرق البحث على مستوى جامعة الجزائر، العدد 07، 2007، ص 22.

رابعاً: الميثاق الوطني 1976

جاء الميثاق الوطني 1976 لتدعيم السياسة التنموية المنتهجة في الجزائر والتي تركز على بناء قاعدة صناعية ثقيلة، وبإعطاء الأولوية للصناعات الأساسية والتحويلية، مع إضافة شكل موازي لهذه الصناعات الكبيرة و المتمثل في الصناعات الخفيفة، حيث نص الميثاق على أنه " من الضروري توفير الإمكانيات التي تتيح إنشاء صناعات خفيفة بالموازاة إلى ما أنجز من صناعات أساسية....."¹.

إذن تم في هذا الميثاق فتح المجال أمام القطاع الخاص بخلقه لمؤسسات صغيرة ومتوسطة، مع تحديد أوجه نشاطه وحصرها وجاء في هذا الشأن "إن تأمين الاختيار الاشتراكي يستلزم القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص أن يتحول إلى قاعدة للاستيلاء على السلطة ومن هنا كان من اللازم تحديد أوجه نشاطه وحصرها بكيفية تمنعه من اكتساب القوة الاقتصادية والتأثير على أجهزة الدولة"². كما أكد الميثاق على ضرورة إدماج الملكية الخاصة الغير المستغلة في التنمية و كان الاتجاه الأكثر قبول لقطاعات الخدمات والتجارة خاصة تجارة التجزئة حيث جاء في إحدى فقرات الميثاق ".....التجار الصغار الذين يعدون من أصحاب الملكية غير المستغلة ما يزالون يحتفظون بمكانتهم في تجارة التجزئة و سيحتفظون بها في المستقبل"³.

رغم القيود التي حصرت نشاطات القطاع الخاص، إلا أنه استطاع توسيع قاعدته الاقتصادية بالانشغال في الصناعة الخفيفة، لم تستطع الدولة إحكام سيطرتها بصورة مطلقة على كل مؤسسات القطاع الخاص التي أخذت تنشط في الخفاء مستغلة ضعف بعض أفراد القوى الشعبية الفقيرة⁴.

خلال هذه الفترة الممتدة من 1963-1982 لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص الذي ظل مهماشاً، كما لم يعطى له دور هام في تحقيق أهداف التنمية، بل ظلت المؤسسات الكبيرة هي الرائدة، كما تم تحديد نشاط القطاع الخاص و حصره في الصناعات الاستهلاكية كالصناعات الغذائية، النسيج، ومواد البناء.....إلخ.

والجدول التالي يشير إلى الأهمية النسبية لحجم الاستثمارات في القطاع العام و القطاع الخاص في هذه المرحلة.

¹ - الميثاق الوطني 1976، ص247.

² - الميثاق الوطني 1976، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، الجزائر،

³ - جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، أبريل 1976، مطبعة جبهة التحرير الوطني، ص41.

⁴ - ليليا بن صويلح، مرجع سابق، ص94.

جدول (2-3): تطور الأهمية النسبية لحجم الاستثمارات في القطاعين العام والخاص

خلال الفترة 1967-1978 الوحدة: مليون دج

| السنة | حجم الاستثمار في القطاع العام | حجم الاستثمار في القطاع الخاص | إجمالي الاستثمارات | نسبة استثمارات القطاع العام إلى الإجمالي | نسبة استثمارات القطاع الخاص إلى الإجمالي |
|-------|-------------------------------|-------------------------------|--------------------|--|--|
| 1967 | 1871.9 | 1537.7 | 3409.6 | 54.90% | 45.10% |
| 1968 | 2550.3 | 2165.0 | 4715.3 | 54.09% | 45.91% |
| 1969 | 3188.4 | 2977.0 | 6165.4 | 51.71% | 48.29% |
| 1970 | 5243.0 | 2917.0 | 8160.0 | 64.25% | 35.75% |
| 1971 | 6323.1 | 2019.3 | 8342.4 | 75.80% | 24.20% |
| 1972 | 8349.1 | 1462.2 | 9811.3 | 85.10% | 14.90% |
| 1973 | 10475.7 | 1941.8 | 12417.5 | 84.36% | 15.64% |
| 1974 | 14303.8 | 3430.9 | 17734.7 | 80.65% | 19.35% |
| 1975 | 22298.8 | 2204.7 | 24503.5 | 91.00% | 09.00% |
| 1976 | 24763.2 | 6005.2 | 30768.4 | 80.48% | 19.52% |
| 1977 | 41853.2 | ----- | ----- | ----- | ----- |
| 1978 | 50732.6 | 2691.4 | 53424 | 94.96% | 05.04% |

Source: Ahmed Benbitour, l'Algérie au troisième millenaire, édition marinnoor, 1998, Alger, annex n 2

من خلال الجدول السابق، يتضح بان الأهمية النسبية لحجم الاستثمارات للقطاع العام إلى الإجمالي كانت مرتفعة و تتزايد من سنة إلى أخرى. حيث بلغت نسبة 54,90% سنة 1967 وارتفعت إلى 91% سنة 1975 لتبلغ أقصى نسبة لها سنة 1978 ب94,96% ويرجع ذلك إلى تطبيق إستراتيجية التنمية من خلال المخطط الثلاثي (1967-1969) و المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) اللذين يعتبران القاعدة الفعلية لانجاز المؤسسات العامة الكبيرة الحجم، بالإضافة إلى إن ارتفاع نسبة الاستثمار في القطاع العام ترجع إلى ارتفاع أسعار النفط عام 1973 الذي يعتبر أهم مصدر لتمويل عملية التنمية على خلاف ذلك يتبين لنا من الجدول السابق، التراجع النسبي للأهمية النسبية للقطاع الخاص، حيث بلغ أكبر نسبة له عام 1969 ب48,29% ويرجع ذلك إلى قانون الاستثمارات لسنة 1966 الذي حرك قليلا القطاع الخاص، وبدأت هذه النسبة في التراجع لتبلغ أقل نسبة لها سنة 1978 ب5,04%.

المطلب الثاني: مرحلة رد الاعتبار (1982-1988)

على خلاف مرحلة السبعينات التي ركزت في مخططاتها التنموية على الصناعات الضخمة في الجزائر، تبنت الجزائر في مرحلة الثمانينيات سياسة اقتصادية جديدة من خلال المخطط الخماسي الأول (1980-1984) والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، اللذان ركزا على تدعيم القطاع الخاص ورد الاعتبار له نسبيا من خلال السماح له بالتدخل إلى جانب القطاع العام في مختلف النشاطات الاقتصادية خاصة القطاع الصناعي، حيث جاء في المخطط الخماسي الأول: "إن مساهمة القطاع الخاص، يجب أن تنظم بصورة تجعله يشارك على نحو مفيد في توسيع الموارد الوطنية... إن تنمية هذا القطاع يجب أن توجه على العموم نحو تنفيذ أهداف المخططات... والجانب الأخر من جوانب تطوير نشاطات القطاع الخاص في مستوى مساهمته في امتصاص حالات العجز العامة المسجلة، بإقدامه على انجاز الوحدات الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة"¹.

إن رد الاعتبار إلى القطاع الخاص كان نتيجة للزمات التي بدأت تظهر على القطاع العام، بالإضافة إلى الدور المميز الذي أثبتته القطاع الخاص خاصة الأجنبي في مجال المحروقات، باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري، إذا ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية التي يتطلبها.

ففي ظل هذه المرحلة ظهرت مجموعة من القوانين أهمها:

أولا: قانون الاستثمار الخاص رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982

تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمارات في أوت 1982 من اجل تقوية دور و مكانة القطاع الخاص، وذلك من خلال توضيح و تنظيم و توجيه **استثماراته و مساهمته** في مجال التنمية الوطنية.

حيث أصبح القطاع الخاص يتمتع بوزن اقتصادي وسياسي لا يستهان به ففي هذا الشأن يوضح جيلالي اليابس ".... انه من خلال المناقشات الخاصة بملف القطاع الخاص، يتضح انه أصبح يحتل مكانة معتبرة في الاقتصاد الوطني، وان كل المناقشات ستدور من الآن فصاعدا حول إشكالية

¹ - عثمان لخلف، مرجع سابق، ص 13.

قديمة و لكنها موضوع الساعة وهي مسألة المصلحة العامة للأمة من خلال الأخذ في الاعتبار مصلحة الآلاف من الخواص"¹.

و من بين أهم الأهداف المنتظرة من هذا القانون نجد²:

-المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإنشاء مناصب العمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من الموارد والخدمات.

-تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة التحويل الصناعي و المقاومة من الباطن.

- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة في المناطق **المحرومة** و المعزولة، واستغلال اليد العاملة والموارد المحلية.

كما يبين هذا القانون كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة، حيث حدد نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49٪ من رأسمال الشركة، كما حدد القانون الميادين والمجالات التي يمكن من خلالها تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني وهي³:

✓ نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي و صيانة آلات وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام.

✓ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكتملة بالخصوص في مجال تحويل وتصنيع الموارد الأولية من أصل فلاحى أو المنتجات الموجهة للاستهلاك.

✓ الصيد البحري غير ذلك الذي يتم في أعالي البحار.

✓ المقاومة من الباطن.

✓ البناء و الإشغال العمومية.

✓ السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بهما.

✓ النقل البري للمسافرين و البضائع.

¹-Dj. Liabas, capitale privé et patrons des industrie en Algérie, 1962-1982, Cread, 1984, p5.

²-Loi n82-11 du 21 aout 1982, relative a investissement privé national, article8.

³-Walid Laggoune, le control de l'état sur les entreprises privées industrielles: genèse et mutations, les éditions internationales, 1996, p196.

بالرغم من الامتيازات و التحفيزات التي منحها قانون 82 للقطاع الخاص بقيت بعض الحواجز التي تعيق توسع القطاع الخاص أهمها¹:

✓ إجراءات الاعتماد أصبحت إجبارية لكل استثمار، مما يشكل بالفعل ترجعا مقارنة بقانون سنة 1966

✓ مساهمة البنوك حدد ب30% من مبلغ الاستثمارات المعتمدة.

✓ لا تتعدى قيمة مشاريع الاستثمارات 30 مليون دج لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو بالأسهم، و 10 ملايين دينار جزائري من اجل إنشاء المؤسسات الفردية أو الجماعية.

✓ يمنع امتلاك عدة مشاريع.

✓ طلب أن تكون جنسية المستثمر جزائرية وبالتالي طرد المستثمرين الأجانب.

ما يمكن قوله هو أن هذا القانون كان قليل الفعالية، وكان مجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري.

ثانيا: الميثاق الوطني 1986

لقد جاء الميثاق الوطني لسنة 1986 للتأكيد على ضرورة مشاركة المدخرات الخاصة في جهود التنمية، و تشجيع كل المبادرات المفيدة، بالإضافة إلى ضرورة التكامل بين القطاع العام والخاص، حيث تضمنت إحدى فقرات الميثاق ما يلي: "..... إن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بتعددتها وتنوعها ومدى انتشارها عبر التراب الوطني، تساهم في إنجاز أهداف التهيئة العمرانية، إضفاء القيمة على الموارد المحلية، وتكثيف النسيج الصناعي، إحداث مناصب الشغل، وتعبئة الادخار الوطني، وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، ومنتظر من هذه الصناعة أن يكون لها نفس الدور مع باقي الصناعات الأخرى، بحيث يستوجب إدماجها في إطار القطاع الصناع ككل"².

إن الميثاق الوطني 1986 اعترف بدور القطاع الخاص ومكانته في تحقيق التنمية، وأكد على ضرورة إعطاء الضمانات المناسبة وتشجيع التخطيط لهذا القطاع.

¹-CNES, rapport pour une politique de développement de PME en Algérie, juin2002, p9.

²- الميثاق الوطني، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1986، ص200.

ثالثا: قانون الاستثمار 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988

لقد تواصل دعم القطاع الخاص، من خلال نصوص القانون 88-25 الصادر في 12 جويلية 1988 والذي يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية. جاء هذا القانون من أجل تحديد طرق جديدة للاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، وذلك من خلال جملة من التعديلات التي منحت حرية أكبر للقطاع الخاص للاستثمار في أي مجال باستثناء الاستثمار في القطاعات التي تعتبر إستراتيجية، كالقطاع المصرفي و التأمينات و المحروقات، و صناعة الحديد و الصلب و السكك الحديدية والنقل الجوي، كما استهدف هذا القانون ترقية نشاطات المقاومة من الباطن من اجل توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية و أهم التعديلات التي تضمنها القانون:

- ✓ إلغاء كل من إجراء الاعتماد الذي كان مطبقا في قانون 1982.
- ✓ إلغاء الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار.
- ✓ فتح الاستثمار للمواطنين المقيمين بالخارج، وإلغاء شرط الإقامة في الجزائر.
- ✓ إلغاء عمل الديوان الوطني لمتابعة الاستثمارات* (oscip) في ظل التعديلات السابقة، أنشئت أكثر من 8000 مؤسسة خاصة ما بين عامي 1987 و 1990، والتي تندرج معظمها ضمن الحجم الصغير و الجدول الموالي يبين ذلك:

جدول (2-4): توزيع مؤسسات القطاع الخاص حسب الحجم ما بين 1987-1990

| التغير | 1990 | | 1987 | | حجم المؤسسة |
|--------|----------------|--------------|----------------|--------------|-------------|
| | النسبة المئوية | عدد المؤسسات | النسبة المئوية | عدد المؤسسات | عدد العمال |
| 8925+ | 93 | 20554 | 82,6 | 11629 | (9-1) |
| 1547 | 4,1 | 905 | 17,4 | 2452 | (19-10) |
| 485 | 2,2 | 485 | 0 | 0 | (49-20) |
| 138 | 0,6 | 138 | 0 | 0 | (199-50) |
| 11 | 0 | 11 | 0 | 0 | (499-200) |
| 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | (5000-500) |
| 8013 | 100 | 22094 | 100 | 14081 | المجموع |

Source: Djemane Abdelmadjd, Reforme Economique et Agriculture en A Algérie, Thèse de Doctorat en Sciences

Economiques, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, 1997 P105.

في ظل هذا القانون لم يفتح المجال كاملا أمام القطاع الخاص بل استثنى استثماره في بعض القطاعات الإستراتيجية، وتم إدراجه في الاستثمارات ذات الأولوية، إلا انه لقي بعض الصعوبات في التنفيذ نتيجة لصعوبة الحصول على تراخيص استيراد المواد الأساسية من جهة، وصعوبة الحصول على العملة الصعبة من جهة ثانية.

اختلفت هذه المرحلة عن المرحلة السابقة، حيث حظي القطاع الخاص باهتمام اكبر و ازداد دوره في تحقيق أهداف التنمية وسمح له بالاستثمار في أنشطة جديدة، نذكر على سبيل المثال: الصناعات الميكانيكية و الكهربائية.

في سنة 1983 تم إنشاء المركز الوطني من اجل توجيه ومتابعة الاستثمار الخاص في الجزائر OSCIP ومن بين مهامه:

✓ توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة نحو النشاطات التي تعتبر هامة وذات أولوية في الخطة التنموية.

✓ توجيه الاستثمار نحو المناطق التي يمكن لها تحقيق تنمية اقتصادية.

✓ ضمان التكامل بين القطاعين الخاص و العام.

✓ المتابعة الدائمة و المستمرة لتطور القطاع الخاص.

✓ إعلام المستثمرين حول مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يستثمرون فيه.

✓ ضمان أفضل تكامل للاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

المطلب الثالث: مرحلة الانفتاح انطلاقا من 1989

رغم التعديلات التي تضمنتها المرحلة السابقة، بقيت مشكلة التمويل الخارجي، أهم عائق أمام التنمية الاقتصادية، فانخفاض أسعار النفط عام 1986 ترتب عنه انخفاض في حجم الموارد المالية من العملة الأجنبية وقلة حجم الاحتياطي منها، حيث إن الاختلالات المسجلة في هذه الفترة كتفاقم البطالة اجبر السلطات على الإعلان عن إدارة جديدة لتنمية وتطوير القطاع الخاص من خلال جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي تم من خلالها الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق. فمنذ بداية التسعينات سعت القوانين و التشريعات التنظيمية

إلى ترقية نشاطات القطاع الخاص وتوفير الشروط الضرورية لمشاركته الفعلية في التنمية الاقتصادية، واهم هذه القوانين والتشريعات مايلي:

أولاً: قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990

كان بمثابة نقطة التحول الأساسية في تاريخ القطاع البنكي الجزائري حيث جاء بتغيرات جذرية هدفت لتنظيم النشاط البنكي و إعادة تنشيط الوساطة المالية.

شكل هذا القانون احد أهم أدوات تنمية وترقية الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية في الجزائر. كما اعتبره الخبراء خطوة عملاقة في تشييد معالم النظام الاقتصادي الحر المبني على تشجيع المبادرة الفردية في الاستثمار.

إن أول ما جاء به قانون النقد و القرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، وبذلك فانه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية¹.

كما نص هذا القانون على إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج و المداخل و الفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل².

إن هذه العلاقة الجديدة لحركة رأس المال مع الخارج في المجالين المالي و الإنتاجي استهدفت إلى دفع مسيرة التنمية على ثلاث أصعدة³:

أ- رفع مستوى الاستخدام الذي تعكس فيه البطالة مظهر أزمة اقتصادية و اجتماعية.

ب- ترقية معرفة استعمال التكنولوجيا عن طريق صنع الاحتكاك المختلف مع رأس المال الأجنبي.

ت- فتح منفذ الدخول إلى الأسواق الخارجية لاسيما في المنتجات الصناعية المحولة عبر مشاركة شركات أجنبية.

¹- ليليا بن صويلح، قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر، مرجع سابق، ص98.

²- الجريدة الرسمية، العدد16، قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14-4-1990، المادة 184.

³- محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة السياسية والاقتصادية، مطبعة حلب، الجزائر، 1993، ص184.

ولقد ألغى هذا القانون مجموع الأحكام المتعلقة بنسب الشراكة المحلية و الأجنبية. كما اوجد القانون الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك وذلك بفصله بين عمليتي الإصدار و الاقتراض و التي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار و تنظيم و مراقبة مستقلة. وظهرت البنوك التجارية كمؤسسات إقراض تحدد مهمتها بموجب القانون في تمويل كل من المؤسسات القطاع العام و مؤسسات القطاع الخاص دون تمييز.

ثانيا: قانون الاستثمار الخاص رقم 12/93 في 05 أكتوبر 1993

تزامن ظهور قانون الاستثمار لسنة 1993 مع الإصلاح الضريبي لسنة 1992 وسياسة الخصوصية التي جاءت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 95-22، وهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من اجل توفير البيئة القانونية و التشريعية لتشجيع و توسيع الاستثمار الخاص، الذي همش في إطار الإجراءات و التعقيدات البيروقراطية التي تضمنتها القوانين السابقة، جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 مختلفا عما سبقه من القوانين وذلك بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة الاستثمار، للقطاع الخاص الحرية في الدخول في أي مشروع استثماري، باستثناء بعض النشاطات الإستراتيجية الخاصة بالدولة، ما يمكن قوله هو إن هذا القانون ارتكز على مايلي¹:

- ✓ إنهاء التفرقة بين الاستثمار العمومي والخاص من جهة و الاستثمار المقيم وغير المقيم من جهة أخرى، إي معاملة المستثمرين معاملة مماثلة.
- ✓ عدم فرض شكليات ثقيلة و إجراءات معقدة بهدف تسهيل الاستثمار.
- ✓ تقديم وتسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي والجمركي، حيث تقوم الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار² APSI المنشأة وفق هذا المرسوم بمساعدة المستثمرين ومنح المزايا المنصوص عليها في القانون.

¹ - لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 25.

² - وكالة ترقية ودعم الاستثمار، أنشأت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة ب: مساعدة المستثمرين بإكمال الإجراءات المتعلقة بإقامة استثمارات وذلك من خلال إنشاء شبك موحد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمار.

ثالثا: قانون ترقية و تطوير الاستثمار الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب و توطين الاستثمارات الوطنية و الأجنبية أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات (ANDI) سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تهدف لتقليص أجال منح التراخيص الأزيمة إلى 30 يوم، بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها. و الهيئات المكملة لعملها هي:

- ✓ المجلس الوطني للاستثمار.
- ✓ الشباك الموحد.
- ✓ صندوق دعم الاستثمار.

لقد جاء قانون 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار لتقديم التصحيحات الضرورية لتحريك عجلة الاستثمار بعدما عجز القانون السابق على تحقيق ذلك، لذا فقانون 2001 يعتبر امتدادا للقانون السابق و مفهوم الاستثمار في إطار هذا القانون يتحدد¹:

- ✓ اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- ✓ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- ✓ استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

رابعا: القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

صدر القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي يستحوذ على اغلبها القطاع الخاص، و يعتبر هذا القانون أول قانون اهتم بهذا النوع من المؤسسات حيث حدد فيه التصنيفات الخاصة بكل مؤسسة: مصغرة، صغيرة و متوسطة كما تضمن القانون سياسة الدولة لدعم و مساعدة هذه الأخيرة و التدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام المؤسسات الصغرى و المتوسطة واهم هذه التدابير²:

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

² - قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المناخ الاستثماري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار تليجان، أفريل 2002، ص 105


- ✓ إقامة مركز لتسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من المؤسسات بكل الإجراءات التأسيسية من إعلام و توجيه.
 - ✓ تحسين الخدمات المقدمة لها.
 - ✓ تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و ضرورة السهر على توسيع مجال منح الامتيازات على الخدمات العمومية لصالح هذه المؤسسات.
 - ✓ تخصيص الدولة لحصة من الصفقات العمومية لمنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
 - ✓ إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغرى و المتوسطة.
- وفي إطار توسيع القطاع الخاص و إصلاح مؤسسات القطاع العام تم تفعيل عملية الخصخصة التي تسمح بتحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الفترة من 1995-1998.
- كما تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات في كل من الجانب الصناعي و الجانب الفلاحي بهدف تنمية فعالية القطاع الخاص، تمثلت في إنشاء الوزارة المنتدبة للصناعات الصغيرة و المتوسطة. وكذا الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة و المتوسطة، أما في الجانب الفلاحي، فقد تمت إعادة بعض الأراضي المؤممة إلى مالكيها، و كذلك إنشاء صندوق المشاركة الفلاحية، تحرير الأسعار الفلاحية الوسيطة، و إلغاء هوامش الربح المؤقتة لجميع الأسعار ما عدا خمس مواد السكر، الحبوب، الزيت، اللوازم المدرسية و الأدوية¹.
- في هذه المرحلة تغيرت النظرة اتجاه القطاع الخاص، الذي أصبح عاملا مهما و أساسيا لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. فقد تم تحريره من معظم العوائق القانونية، كما منحت له الحرية التامة الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية.

¹ - سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، معوقات الانضمام و آفاقه، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 69.

المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر

تزايدت أهمية القطاع الخاص في التنمية بكافة وجوهها، وعلى وجه التحديد على الصعيد الاقتصادي، حيث باتت هذه الأهمية جوهر عملية التنمية في كافة أنحاء العالم، بل أكثر من ذلك أن لا تنمية بدون المشاركة الفاعلة للقطاع الخاص بها، وحتى باعتراف الحكومات التي كانت هي أساس عملية التنمية وحاملة لوائها¹. إذ تؤكد العديد من الدراسات في هذا الصدد على أن تطوير القطاع الخاص يساهم في خلق نمو اقتصاد سريع و يستمر على المدى الطويل وهذا ما انعكس بالخصوص في اتجاه العديد من الدول نحو خوصصة المؤسسات العمومية و توسيع مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي²:

الشكل(2-3): نتائج الاستثمار في القطاع الخاص



المصدر: د. إيليا بن صويلح، قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، مجلة سداسية، جامعة المسيلة، العدد08، 2012، ص88.

يمثل القطاع الخاص اليوم محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يتميز به إمكانيات وخصائص تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر أهم قطاع منشأ لمناصب الشغل بالإضافة إلى مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين القيمة المضافة.

¹ سعيد خليل العبسي، القطاع الخاص ودوره في عجلة التنمية، الموقع [www. alqt.com](http://www.alqt.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/01/26.

² بوددخ كريم، بوددخ مسعود، رؤية نظرية حول إستراتيجية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول، جيجل، 20-21 نوفمبر 2011، ص 04.

المطلب الأول: مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي

من المعلوم أن الناتج المحلي الإجمالي عبارة عن "القيمة الإجمالية للسلع و الخدمات النهائية التي ينتجها بلد ما خلال فترة محددة في السنة"¹ وهناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص و معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الوارد أو في البحث و التطوير و التعليم و التدريب، ومن خلال تأثيرها الإجمالي على الإنتاجية تسهم في زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي. كما أن زيادة معدل نمو الناتج من شأنه أن يعطي المستثمرين مؤشرا تفاؤليا عن المستقبل الطلب الكلي و الأداء الاقتصادي مما يحفزهم على تنفيذ مشاريع استثمارية جديدة². و الجدول الموالي يبين مساهمة القطاع الخاص و القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 1999-2014.

جدول(2-5): تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي

الوحدة: مليار دينار جزائري

خلال الفترة 1999-2014

| المجموع (الناتج المحلي الإجمالي) | | القطاع الخاص | | القطاع العام | | القطاع القانوني |
|----------------------------------|---------|--------------|---------|--------------|--------|-----------------|
| % | المبلغ | % | المبلغ | % | المبلغ | السنة |
| 100 | 1708 | 75 | 1288 | 25 | 420 | 1999 |
| 100 | 1814 | 75 | 1356 | 25 | 458 | 2000 |
| 100 | 2041.7 | 76.4 | 1560.2 | 23.6 | 481.5 | 2001 |
| 100 | 2184 | 77 | 1679 | 23 | 505 | 2002 |
| 100 | 2434.8 | 77.1 | 1884.2 | 22.9 | 550.6 | 2003 |
| 100 | 2745 | 78 | 2147 | 22 | 598 | 2004 |
| 100 | 3015.5 | 78.41 | 2364.5 | 21.59 | 651 | 2005 |
| 100 | 3444.11 | 79.56 | 2740.06 | 20.44 | 704.05 | 2006 |
| 100 | 3903.63 | 80.8 | 3153.77 | 19.2 | 749.86 | 2007 |
| 100 | 4237.92 | 83.8 | 3551.33 | 16.2 | 686.59 | 2008 |
| 100 | 4978.82 | 83.59 | 4162.02 | 16.41 | 816.8 | 2009 |
| 100 | 5509.21 | 84.98 | 4681.68 | 15.02 | 827.53 | 2010 |
| 100 | 6060.8 | 84.77 | 5137.46 | 15.23 | 923.34 | 2011 |

¹ - دبريش السعيد، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 62.

² - مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحثين، العدد 07، 2009-2010، ص ص، 139-143.

| | | | | | | |
|-----|---------|------|----------|------|---------|------|
| 100 | 10672.3 | 85.3 | 9103.47 | 14.7 | 1568.83 | 2012 |
| 100 | 11672.3 | 86.4 | 10084.87 | 13.6 | 1587.43 | 2013 |
| 100 | 12547.3 | 85.4 | 10715.39 | 14.6 | 1831.91 | 2014 |

المصدر: من إعداد الباحثة: - من 1999 إلى 2011 عن الديوان الوطني للإحصائيات ONS،

- من 2012 إلى 2014 عن وزارة المالية، مديرية السياسات و التقدير، التحميل يوم 10-01-2016.

عرفت نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي تحسنا مستمرا من سنة إلى أخرى حيث كانت مساهمته في سنة 1999 ب 1288 مليار دينار أي بنسبة 75٪، لتصل في نهاية الخماسي 2005-2009 إلى 83.59٪ أي ما يعادل 4162.02 مليار دينار، لتعرف النسبة ارتفاعا بعد ذلك حيث وصلت سنة 2014 إلى 85.4٪ أي ما يعادل 10715.39 مليار دينار، و هذا يدل على نمو القطاع الخاص في الجزائر، أما بالنسبة لمساهمة القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي فسجلت نسبة 25٪ سنتي 1999-2000 لتعرف النسبة انخفاضا مستمرا من سنة لأخرى حيث سجلت سنة 2014 نسبة تقدر ب 14.6٪ أي ما يعادل 1831.91 مليار دينار وهذا دليل على انخفاض ديناميكية القطاع العام في بعض الأنشطة التي سيطر عليها القطاع الخاص.

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الخاص في التشغيل

تعتبر البطالة في عصرنا الحالي آفة اجتماعية و مشكلة اقتصادية، تعاني منها معظم دول العالم خاصة النامية منها، فهي تهدد استقرار البلد لما تخلفه من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، كانهدام الأمن، تعاطي الخمر والمخدرات، ممارسة العنف والجريمة، تدني مستويات الأجور، مما يسبب في توقف بعض القطاعات عن العمل بسبب الإضرابات. وأسباب البطالة تختلف من مجتمع إلى آخر وحتى داخل المجتمع الواحد، أهمها ارتفاع معدلات النمو السكاني بنسبة أكبر من معدل نمو الناتج المحلي، انخفاض المستوى التعليمي، العمالة المستوردة، عدم التوازن في هيكلية الاقتصاد الوطني، الهجرة من الريف إلى المدينة، كما هناك أسباب أخرى تزيد من حدة هذه الظاهرة أهمها¹:

¹ - مولاي لخضر عبد الرزاق، دور القطاع الخاص في التنمية، مرجع سابق، ص 88.

أ- تعاضم تأثيرات التكنولوجيا على العمالة، حيث حلت الفنون الإنتاجية المكثفة لرأس المال بدلا العمل الإنساني في معظم قطاعات الاقتصاد القومي، مما أدى إلى انخفاض الطلب على عنصر العمل البشري.

ب- غزو عدد من الصناعات الموجودة في البلدان المتقدمة إلى الدول النامية، من خلال الشركات الدولية النشطة للاستفادة من العمالة الرخيصة في البلدان النامية، ما أثر على أوضاع العمالة المحلية.

ت- اعتماد عدد من الدول النامية إلى إتباع سياسات انكماشية، هذا ما أدى إلى تقليص الإنفاق العام الجاري الاستثماري في مختلف المجالات، وكان من نتيجة هذه السياسات انخفاض الطلب على العمالة.

ونظرا للأسباب السابقة التي تؤدي إلى تخلف البلدان، خاصة النامية منها، استخدمت بعض الدول مجموعة من السياسات والبرامج للحد من ظاهرة البطالة، كان أبرزها تلك السياسات التي تهدف إلى دعم و تطوير القطاع الخاص الذي له دور لا يستهان به في استيعاب أعداد لا بأس بها من العمالة دون الحاجة إلى تكنولوجيا متطورة أو رؤوس أموال كبيرة.

و الجزائر واحدة من البلدان النامية التي تفاقمت حدة البطالة فيها، بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية من جهة والنمو الديموغرافي المرتفع من جهة أخرى، حيث بلغ نسبة 1.78٪ سنة 2006 ، والجدول الموالي يوضح تطور معدلات البطالة في الجزائر 1999-2013.

الجدول (2-6): تطور معدلات البطالة في الجزائر (1999-2014)


الوحدة: %

| السنوات | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|--------------|------|-------|-------|------|------|------|------|------|
| معدل البطالة | 29.8 | 29.77 | 27.3 | 25.9 | 23.7 | 17.7 | 15.3 | 12.3 |
| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
| معدل البطالة | 13.8 | 11.8 | 10.20 | 10 | 10 | 11 | 9.8 | 10.6 |

المصدر: من إعداد الباحثة:

- من 1999 إلى 2010 عن معلومات الديوان الوطني للإحصائيات ONS،
- من 2011 إلى 2014 عن التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014.

الشكل رقم(2-4): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1999-2014)



يتبين من الجدول السابق أن نسبة البطالة كانت مرتفعة في سنة 1999 حيث بلغت نسبة 29.8٪ ثم أخذت هذه المعدلات في الانخفاض حتى وصلت نسبة 9.8٪ سنتي 2013 و نسبة 10.6 ٪ سنة 2014 وهذا يدل على مدى أهمية البرامج التنموية 2001-2014 في تقليص مستويات البطالة خاصة ما يتعلق منها بتنمية القطاع الخاص نظرا لفعاليته في تحسين معدلات البطالة، من خلال ما يوفره من مناصب عمل حيث ساهم في تشغيل حوالي 503541 عاملا في الجزائر سنة 2001 ليرتفع العدد إلى 1577030 عاملا سنة 2010 أي خلق 1073489 منصب شغل جديد. وفي سنة 2014 بلغ عدد مناصب الشغل في القطاع الخاص 2110665 عاملا، والجدول الموالي يوضح عدد مناصب الشغل في القطاع الخاص خلال الفترة 1999-2014.

الجدول (2-7): مساهمة القطاع الخاص في التشغيل في الجزائر خلال الفترة 1999-2014

| المجموع | القطاع العام | | القطاع الخاص | | السنوات |
|---------|--------------|-------|--------------|-------|---------|
| | عدد العمال | % | عدد العمال | % | |
| 100 | 434601 | 12,20 | 53015 | 87,80 | 1999 |
| 100 | 461981 | 10,99 | 50756 | 89,01 | 2000 |
| 100 | 567156 | 11,22 | 63615 | 88,78 | 2001 |

| | | | | | | |
|-----|---------|-------|-------|-------|---------|------|
| 100 | 607570 | 11,44 | 69515 | 88,56 | 538055 | 2002 |
| 100 | 625152 | 11,96 | 74766 | 88,04 | 550386 | 2003 |
| 100 | 664583 | 10,81 | 71825 | 89,19 | 592758 | 2004 |
| 100 | 965115 | 07,91 | 76286 | 92,09 | 888829 | 2005 |
| 100 | 1039607 | 05,94 | 61665 | 94,06 | 977942 | 2006 |
| 100 | 1122129 | 05,10 | 57146 | 94,90 | 1064983 | 2007 |
| 100 | 1285859 | 04,11 | 52786 | 95,89 | 1233073 | 2008 |
| 100 | 1546584 | 03,34 | 51635 | 96,66 | 1494949 | 2009 |
| 100 | 1625686 | 03,00 | 48656 | 97,00 | 1577030 | 2010 |
| 100 | 1724197 | 02,78 | 48086 | 97,22 | 1676111 | 2011 |
| 100 | 1848117 | 02,79 | 47375 | 97,21 | 1800742 | 2012 |
| 100 | 2001892 | 02,41 | 48256 | 97,59 | 1953636 | 2013 |
| 100 | 2157232 | 02,16 | 48256 | 97,84 | 2110665 | 2014 |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14-15-16-21-23-24-26- عن وزارة الصناعة والمناجم .

من الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص المتكون أساسا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوفر أكبر عدد من مناصب الشغل حيث شكلت ارتفاعا مستمرا في الفترة من 1999-2014، حيث سجلت نسبة زيادة تقدر ب 49.95٪ سنة 2005، وهذا راجع إلى مجهودات الدولة في تقليص معدلات البطالة من خلال رفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي، بالإضافة إلى إدماج أصحاب المؤسسات للمهن الحرة، على خلاف ذلك المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضات متتالية في نسب التشغيل، لكن ذلك لم يؤثر على العدد الإجمالي لعدد مناصب الشغل في الفترة 1999-2014 حيث سجلت نسبة زيادة تقدر ب 25.99٪ سنة 2005 ونسبة زيادة تقدر ب 15.23٪ سنة 2010.

المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة حسب أهم القطاعات

خلال الفترة 2000-2014

إن القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الوطني هي إجمالي الإنتاج المحلي الخام مطروحا منه الاستهلاك الوسيط المستخدم في هذا الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، أي لحساب القيمة المضافة يتم استبعاد مستلزمات الإنتاج من قيمة الإنتاج الإجمالية. وتعتبر القيمة المضافة من بين المؤشرات المهمة التي تستخدم في الحكم على مدى مساهمة قطاع ما في التنمية الاقتصادية، فكلما كانت القيمة المضافة كبيرة كلما دل ذلك على أهمية ذلك القطاع في توليد الدخل القومي. لذا سنحاول تحليل تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص ومدى مساهمة مختلف القطاعات في تكوينها.

جدول (2-8): تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب أهم القطاعات خارج المحروقات

الوحدة: مليون دج

للفترة 2000-2014

| قطاع النشاط السنوات | الزراعة | البناء والأشغال العمومية | النقل والمواصلات | خدمات المؤسسات | الفندقة والإطعام | الصناعات الغذائية | صناعة الجلد | التجارة | المجموع |
|---------------------|----------|--------------------------|------------------|----------------|------------------|-------------------|-------------|-----------|-----------|
| 2000 | 344619,8 | 198333,2 | 197156,3 | 21423,7 | 39947,8 | 64598,3 | 1473,1 | 409143,1 | 1276695,3 |
| 2001 | 410490,9 | 258145,4 | 230528,6 | 27609,7 | 47351,3 | 74567,1 | 1727,8 | 447075,4 | 1497496,2 |
| 2002 | 415914,8 | 278300,5 | 263633 | 31197,1 | 47934,8 | 80542,8 | 2144,7 | 475807,6 | 1595475,3 |
| 2003 | 514036,6 | 304104,1 | 278042,2 | 34785,6 | 51529 | 90024,3 | 2029 | 514563,2 | 1789114 |
| 2004 | 577945,6 | 355469,6 | 370018,4 | 38900,9 | 54500,2 | 100945 | 2330 | 567190,3 | 2067300 |
| 2005 | 578789,5 | 403372,7 | 465258,7 | 46404,2 | 60885,8 | 113691,6 | 2306,4 | 629178,6 | 2299887,5 |
| 2006 | 638630,5 | 489373,2 | 566505,3 | 51489 | 66202,2 | 121298,8 | 2218,7 | 685447,1 | 2621164,8 |
| 2007 | 704906,1 | 593091,8 | 646233,3 | 56600,6 | 71395,7 | 132423,4 | 2054,7 | 806108,7 | 3012814,3 |
| 2008 | 723830,2 | 754017,5 | 666895 | 62233,6 | 80741,8 | 139920 | 2196,9 | 935830,6 | 3365665,6 |
| 2009 | 929971,6 | 871083,3 | 698318,5 | 77658,1 | 97757 | 162752,2 | 2252,1 | 1086283,3 | 3926076,1 |
| 2010 | 1007221 | 1030128 | 757323,4 | 97239,5 | 101559,4 | 186581,9 | 2294,1 | 1207776,5 | 4390124 |
| 2011 | 1175411 | 1091040 | 882679,4 | 111943,8 | 110087,5 | 199787,7 | 2344,3 | 1358916,2 | 4932210,7 |
| 2012 | 1411762 | 1232673 | 979930,5 | 123072,3 | 126206,2 | 232206,7 | 2382,6 | 1553833,8 | 5662067,1 |
| 2013 | 1626295 | 1381182 | 1228304,4 | 140256,8 | 142234,5 | 249173,2 | 2373,7 | 1759597,9 | 6529417,2 |
| 2014 | 1758182 | 1438511 | 1299571,6 | 142076,2 | 155493,1 | 288981,7 | 2555,2 | 1956310,3 | 7041681,5 |


Source : Office National des Statistiques (ONS), Publication N°709, Les comptes économiques de 2000 à 2014.

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

أن نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في تحسن مستمر من سنة 2000 إلى غاية 2014، حيث قدرت سنة 2000 ب 1276695,3 مليون دينار جزائري لتصبح قيمتها 2621164,8 مليون دينار جزائري سنة 2006، وفي سنة 2014 سجلت مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة قيمة 7041681,5 مليون دينار جزائري.

أن أكبر قطاع اقتصادي خاص مساهم في القيمة المضافة هو قطاع التجارة بقيمة 409143,1 مليون دينار جزائري سنة 2000، لتتضاعف القيمة إلى 806108,7 مليون دينار سنة 2007، لتسجل أكبر قيمة لها سنة 2014 ب 1956310,3 مليون دينار جزائري، فمعظم نشاطات القطاع الخاص تتركز في قطاع التجارة نظرا لمرونته وقلة المخاطرة فيه، يأتي بعد ذلك قطاع الفلاحة الذي كانت مساهمته في القيمة المضافة في ارتفاع مستمر حيث سجل أعلى قيمة له سنة 2014 ب 1758182,1 مليون دينار جزائري. بينما سجل أقل قيمة في قطاع صناعة الجلود، حيث لم تتجاوز 2555,2 مليون دينار سنة 2014، ويعود السبب في ذلك لسيطرة القطاع العام على القطاع الصناعي.


الشكل (2-5): تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص خارج المحروقات للفترة 2000-2014



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول (2-8).

وفيما يلي مدى مساهمته في القيمة المضافة حسب أهم القطاعات خارج المحروقات للفترة 2014-2009.

الشكل (2-6): تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب أهم القطاعات خارج المحروقات للفترة (2014-2009)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول (2-8).

المطلب الرابع: مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المرتبطة بالإنتاج حسب أهم القطاعات

خلال الفترة 2000-2014

تفرض ضرائب الإنتاج على بعض السلع وهي في مرحلة إنتاجها، ومن المستحسن أن تفرض في نهاية المرحلة الإنتاجية، بهدف تخفيف عبئها على المستهلك، والجدول الموالي يوضح مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المرتبطة بالإنتاج حسب أهم القطاعات في الفترة من 2000-2014.

الجدول (2-9): مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المرتبطة بالإنتاج حسب أهم القطاعات

خلال الفترة 2000-2014

الوحدة: مليون دج

| قطاع النشاط السنوات | الزراعة | البناء والأشغال العمومية | النقل والمواصلات | خدمات المؤسسات | الفندقة والإطعام | الصناعات الغذائية | صناعة الجلد | التجارة | المجموع |
|---------------------|---------|--------------------------|------------------|----------------|------------------|-------------------|-------------|---------|----------|
| 2000 | 291,8 | 14629,1 | 9038,2 | 1078,3 | 4327,5 | 1926,5 | 81,1 | 38575,1 | 69947,6 |
| 2001 | 3766,3 | 18021,1 | 10267,1 | 1352,7 | 4655,1 | 2196,1 | 98,3 | 40557 | 80913,7 |
| 2002 | 3400,1 | 21411,2 | 10970,3 | 1481,2 | 4470,7 | 2857,7 | 126,7 | 44067,2 | 88785,1 |
| 2003 | 7568,5 | 24250,2 | 10565,1 | 1528,3 | 4806 | 3204,4 | 120,9 | 47656,6 | 99700,0 |
| 2004 | 3756,6 | 28239 | 12849,5 | 1876,5 | 4913,5 | 3953 | 133,2 | 52530,7 | 108252,0 |
| 2005 | 5300 | 28793,1 | 14734,5 | 2291 | 5513,2 | 4081,6 | 130 | 44889,1 | 105732,5 |
| 2006 | 5540,2 | 32328,8 | 16166 | 2366,3 | 6080,1 | 4454,6 | 121,6 | 34258,5 | 101316,1 |
| 2007 | 5731,1 | 36748,1 | 18024 | 2254,3 | 6680,3 | 4966,1 | 109,6 | 32353,7 | 106867,2 |
| 2008 | 5740,6 | 47416,3 | 17159 | 2354,7 | 7720,7 | 5098 | 111,9 | 30188 | 115789,2 |
| 2009 | 6122 | 53667 | 18117,6 | 2865,7 | 8949,8 | 6204,8 | 114,8 | 31971,4 | 128013,1 |
| 2010 | 6911,9 | 59830,6 | 11192,2 | 3577,1 | 9224,4 | 6585,3 | 120,3 | 31005,8 | 128447,6 |
| 2011 | 6964,2 | 59599 | 39934,5 | 4124 | 10982,1 | 7359,3 | 121,5 | 44186,8 | 173271,4 |

| | | | | | | | | | |
|----------|---------|-------|---------|---------|--------|---------|---------|--------|------|
| 166050,6 | 46163,2 | 127 | 7870,1 | 12575,7 | 4710,3 | 24826,1 | 63177,5 | 6600,7 | 2012 |
| 198779,8 | 57215,5 | 122,7 | 9209,8 | 13863,7 | 5198,9 | 31592,2 | 74762,3 | 6814,7 | 2013 |
| 212674,4 | 58120,5 | 133 | 10849,7 | 15231,3 | 5299,4 | 33064,9 | 82817,8 | 7157,8 | 2014 |

Source : Office National des Statistiques (ONS), Publication N°709, Les comptes économiques de 2000 à 2014.

- يتضح من الجدول السابق أن مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المرتبطة بالإنتاج تتطور بشكل معتبر خلال الفترة 2000-2014، حيث انتقلت من 69947,6 مليون دينار سنة 2000 إلى 108252 مليون دينار سنة 2004، لتعرف انخفاضا طفيفا سنة 2005 ب 2519,5 مليون دينار مقارنة بسنة 2004، ثم استمرت مساهمة القطاع الخاص في الضرائب المتعلقة بالإنتاج بارتفاع لتسجل أعلى قيمة لها سنة 2014 ب 212674,4 مليون دينار، نتيجة لدعم الدولة المستمر للقطاع الخاص.

- ويعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، أكبر قطاع مساهم في ضرائب الإنتاج حيث سجلت قيمة 14629,1 مليون دينار سنة 2000، لتصل إلى 82817,8 مليون دينار سنة 2014، يليه بعد ذلك قطاع التجارة الذي سجل تذبذبا في القيم بين الارتفاع والانخفاض ، قدرت مساهمته في ضرائب الإنتاج أقل قيمة سنة 2008 ب 30188 مليون دينار وأعلى قيمة سنة 2014 ب 58120,5 مليون دينار، واحتل قطاع النقل والمواصلات المرتبة الثالثة، ويعتبر قطاع صناعة الجلد أقل قطاع خاص مساهم في ضرائب الإنتاج الذي لم يتجاوز قيمة 133 مليون دينار.

خلاصة الفصل الثاني

إن القطاع الخاص في الجزائر ليس وليد الساعة، بل موجود منذ القدم في بعض القطاعات غير الإستراتيجية، لكن الاهتمام به وإعطائه المكان البارز ضمن الخطط التنموية كان مع بداية الإصلاحات، والتوجه نحو آليات السوق التي تفرض تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإعطاء زمام المبادرة للقطاع الخاص، الذي أثبت جدارته في تقليص كل من معدل البطالة والعجز المتزايد لميزانية الدولة خاصة بعد الأزمة النفطية 1986، كما لعب دورا هاما في تحسين المستوى المعيشي وتحقيق التوازن بين المناطق.

ومن أجل تشجيع وتحفيز المستثمرين الخواص على إنشاء مشاريع جديدة، أو توسيع مشاريعهم الموجودة عملت الجزائر جاهدة على توفير المناخ المناسب لهذا القطاع من تشريعات و قوانين محفزة، لتوجيهه نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية التي أصبحت محل اهتمام الكثير من الخبراء والباحثين.

وتعتبر التحفيزات الجبائية الموجودة في كل من قوانين الاستثمار و الضرائب أهم الحوافز الموجهة والداعمة للقطاع الخاص وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث.

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

الفصل الثالث

أثر ومحددات السياسة الجبائية في دعم

القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة

2014-1999

❖ تمهيد

❖ المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع

الخاص في ظل قوانين الاستثمار.

❖ المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة

للقطاع الخاص في ظل القوانين الضريبية.

❖ المبحث الثالث: انعكاسات السياسة الجبائية على

القطاع الخاص في الجزائر .

❖ المبحث الرابع: محددات تأثيرات السياسة الجبائية

على القطاع الخاص.

❖ خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: أثر ومحددات السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014

تمهيد:

اعتمدت الجزائر في مسيرتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما.

فاحتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته والمتمثلة أساسا في تخفيض تكاليف الاستثمار والرفع من مردوديته، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة الجبائية لأي دولة. ونظرا لما يلعبه القطاع الخاص في تحريك عجلة التنمية، تم التركيز على أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة لهذا القطاع في ظل قوانين الاستثمار و قوانين الضرائب، وإبراز دور هذه التحفيزات في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، وفي الأخير سيتم التطرق إلى أهم محددات التي تواجه تطبيق السياسة الجبائية في الجزائر.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في ظل قوانين الاستثمار.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في ظل القوانين الضريبية.

المبحث الثالث: انعكاسات السياسة الجبائية على تطور القطاع الخاص في الجزائر.

المبحث الرابع: محددات تأثيرات السياسة الجبائية على القطاع الخاص.

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في ظل قوانين الاستثمار

إن الهدف الرئيسي من قانون الاستثمار هو جمع مختلف الضمانات والحوافز الموجودة في مختلف القوانين الأخرى في قانون واحد، وذلك من أجل تسهيل تعاملات المستثمرين والتقليل من العوائق والقيود التي تصادفهم.

في ظل الإصلاحات الاقتصادية، انتهجت الجزائر سياسات متعددة تهدف معظمها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، وبما أن للاستثمار دور فعال في تحريك عجلة التنمية فقد حظي باهتمام كبير منذ الاستقلال، حيث صدرت عدة قوانين تضمنت العديد من الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمرين، وسيتم التركيز في هذا المبحث على قوانين الاستثمار الصادرة ابتداءً من فترة الثمانينات، نظراً لأهميتها في تشجيع الاستثمار الخاص.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار في فترة الثمانينات

في هذه الفترة تم رد الاعتبار للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، بسبب المشاكل التي كانت تعاني منها معظم المؤسسات العمومية، وبدأ الانتقال إلى الاقتصاد الحر.

أولاً: الامتيازات الجبائية في ظل القانون رقم 82-11 الصادر في 21 أوت 1982 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

إن الهدف الأساسي من إصدار هذا القانون توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية من خلال القطاع الخاص، وخلق مناصب شغل وتعبئة الادخار، تتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق القانون رقم 82-11 فيما يلي¹:

1- الامتيازات الممنوحة في المناطق المحرومة:

- تتمثل أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق القانون رقم 82-11 في المناطق المحرومة في:
- الإعفاء التام من الضريبة العقارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات اعتباراً من أول يناير من السنة الموالية لنهاية أشغال البناء والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد.

¹ - المادة 21 من القانون رقم 82-11، الصادر في 21 أوت 1982 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال.
- التخلص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم.
- الإعفاء من حق التحول فيما يخص المقتنيات العقارية المعدة للنشاط المعتمد.
- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري والإعفاء من الدفع الجزافي خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز "5" سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

2- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنتجة للمواد

تتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق القانون رقم 82-11 فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد فيما يلي:

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس "5" سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.
- التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعتمدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم.
- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري والإعفاء من الدفع الجزافي خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث "3" سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

3- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأخرى

تتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق القانون رقم 82-11 فيما يخص الاستثمارات الأخرى فيما يلي:

- ✓ الإعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس "5" سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال و لمبلغ سنوي من الأرباح لا يمكن أن يتجاوز 20٪ من رأس المال الخاص المستثمر في النشاط المرخص به.

✓ الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الإعفاء من الدفع الجزافي خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث "3" سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

✓ الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز عشر "10" سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لنهاية أشغال البناء و البناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد.

ثانيا: الامتيازات الجبائية في ظل القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

جاء القانون رقم 88-25 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، و المعترف بأولويتها ليحدد كفيات توجيهها، بحيث لا يحق انجاز هذه الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية المعتبرة إستراتيجية، كما صدر هذا القانون ليزيل بعض العراقيل التي كانت تواجه القطاع الخاص والمتمثلة في:

✓ إلغاء القيد المتعلق بالحد الأدنى لمبلغ الاستثمار والذي يقدر ب 30 مليون دينار جزائري.

✓ إلغاء إجراء الاعتماد الذي يعتبر إجراء بيروقراطيا، يعرقل مبادرة الاستثمار.

✓ إلغاء شرط الإقامة بالجزائر بحيث سمح للمستثمر المقيم بالخارج الاستثمار في الجزائر.

أما فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية الممنوحة وفق القانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 فنوجزها فيما يلي:

✓ تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية من إعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (IBIC)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) لمدة ثلاث سنوات، وترفع المدة إلى خمسة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق معدة للترقية وذلك إبتداء من انطلاق النشاط.

✓ النشاطات السياحية تستفيد من إعفاء كلي لمدة ست سنوات من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، ولمدة عشر سنوات من الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إبتداء من تاريخ النشاط، كما تستفيد من إعفاء كلي مدته عشر سنوات من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ نهاية الأشغال والبناء.

- ✓ تستفيد المؤسسات السياحية من الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج إذا كانت تمارس نشاطها في مناطق معدة للترقية أو تمارس نشاطات ذات أولوية.
 - ✓ تستفيد المؤسسات الخاصة التي تنشئ مناصب شغل دائمة من إعفاء مدته ثلاث سنوات من الدفع الجزافي، وذلك ابتداء من بداية النشاط.
 - ✓ تستفيد عمليات تصدير السلع والخدمات من إعفاء تام ودائم من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة رقم الأعمال للتصدير على رقم الأعمال الكلي.
- ساهم هذا القانون في تطور استثمارات القطاع الخاص، حيث تم اعتماد 5019 مشروع، وخلق ما يقارب 80000 منصب شغل في الفترة الممتدة من ماي 1983 تاريخ تطبيق القانون إلى غاية 1987¹.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993

حيث تزامن ظهور قانون الاستثمار لسنة 1993 مع الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من أجل تشجيع وتوسيع الاستثمار، وقد أحدث هذا القانون عدة تغييرات وارتكز على ما يلي²:

- ✓ إنهاء التفرقة بين الاستثمار العمومي والخاص من جهة والمستثمر المقيم وغير المقيم من جهة أخرى، أي يتم معاملة المستثمرين معاملة مماثلة.
- ✓ عدم فرض شكليات ثقيلة إجراءات معقدة بهدف تسهيل الاستثمار.
- ✓ تقديم و تسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي والجمركي، حيث تقوم الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (APSI)* المنشأة وفق هذا المرسوم بمساعدة المستثمرين ومنح المزايا المنصوص عليها في القانون.

¹ - عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، جامعة الجزائر، ص 191.

² - لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 25.

* APSI: وكالة ترقية و دعم الاستثمار، أنشأت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة بـ: مساعدة المستثمرين بإكمال الإجراءات المتعلقة بإقامة استثمارات و ذلك من خلال إنشاء شبك موحد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمار.

وفيما يلي أهم الامتيازات الضريبية التي أتى بها قانون الاستثمار لسنة 1993، و التي يمنحها للمؤسسات وفقا للنظام العام والنظام الخاص، إضافة إلى بعض التحفيزات للاستثمارات المنجزة في مناطق أخرى.

أولاً: النظام العام: يستفيد من التحفيزات الضريبية في إطار قانون الاستثمار 12/93 وفق القانون العام، كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العموميين أو الخواص، المقيمون والمحققون لاستثمارات في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة والمناطق الحرة. و في إطار الاتفاقية، أو لهم استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993 أو يملكون استثمارا في طور الاستغلال منذ 05 أكتوبر 1982، و تتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، و إعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل، التجارة،... الخ.

و تتمثل الشروط العامة للاستفادة من هذا النظام في:

الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار، و الحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال (60) يوما من إيداعه.

و يستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة التحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتين، الأولى تتعلق بمرحلة إنجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات¹، أما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال.

1. الامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع:

تستفيد الاستثمارات المعنية من امتيازات ضريبية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تبليغ الوكالة العقارية، تتمثل هذه الامتيازات في²:

- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدره 0.5 % فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري.

¹ - يتم تغيير هذه المدة إذا صدر قرار عن الوكالة تحدد أجل أطول للإنجاز.

² - أنظر المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

✓ تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 03 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2. الامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

بعد انتهاء فترة إنجاز الاستثمار يستفيد ذلك الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من امتيازات أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي¹:

✓ الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 05 سنوات² من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

✓ تطبيق النسبة المخفضة والمقدرة بـ 33 % على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات و بصفة دائمة.

✓ إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير، وذلك حسب رقم الأعمال المحقق.

✓ تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

ثانيا: الامتيازات الجبائية وفقا للنظام الخاص: حسب هذا النظام، يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة³. ومن خلال هذا نفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات وفقا للنظام الخاص⁴: تحفيزات جبائية تخص المناطق الخاصة وتحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة.

¹ - المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

² - تتولى وكالة APSI تحديد المدة بالتدقيق و ذلك حسب بعض المعايير الخاصة بالاستثمار.

³ - أنظر المواد 3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17/10/1994 و المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.

⁴ - المواد من 20 إلى 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

1- الامتيازات الجبائية للمناطق الخاصة:

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تنجز استثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها اعتبارا من التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الاستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين هما: مرحلة إنجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال.

1-1 الامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار:

تستفيد خلال هذه المرحلة المؤسسة من نفس التحفيزات التي تمنح للنظام العام خلال هذه المرحلة، وهناك تحفيزات إضافية¹، تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة. كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

1-2 الامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

عند الشروع في الاستغلال تستفيد المؤسسة المعنية بعدة امتيازات سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وتتمثل فيما يلي²:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات.

✓ إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها (مدة الإعفاء بين 05 إلى 10 سنوات).

✓ في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% أي تطبيق نسبة 16.5%.

✓ الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، و هذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 05 و10 سنوات.

وتحتوي المناطق الخاصة على بعض الولايات التي لها معاملة خاصة ذلك بسبب موقعها الجنوبي، وتصنف على النحو التالي:

¹ - المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

² - المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

أ- الامتيازات الممنوحة في الجنوب الكبير:

يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكّلة من المناطق الإدارية لولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، و تستفيد المؤسسات الممارسة لأنشطة أو المنجزة لاستثمارات في هذه المناطق من الامتيازات التالية:

أ-1 مرحلة الإنجاز: تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة من:

✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز المشروع.
✓ تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 0.5% على عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس مالها.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أم محلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.

✓ تطبيق النسبة المخفضة و التي تقدر بـ 03% في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

علاوة على ذلك فهي تستفيد من الامتيازات التالية¹:

✓ اكتساب الأراضي الصحراوية في المحيطات المستصلحة للمشاريع الاستثمارية.

✓ خفض 50% من نسبة الفوائد عن ديون الاستثمارات.

أ-2 مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري.

- تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها بصفة دائمة إلى 16.50% بدلا من 33% و هذا بعد انقضاء فترة 10 سنوات من الاستغلال.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير وبصفة دائمة حسب رقم أعمال الصادرات.

ب- الامتيازات الممنوحة ضمن نظام الطوق الثاني للجنوب:

الطوق الثاني للجنوب هو المساحة الإقليمية المشكّلة من الحدود الإدارية للولايات التالية:

¹ - منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 05، جوان 1995.

(بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط، الجلفة)، يستفيد الطوق

الثاني للجنوب من تحفيزات جبائية إضافية تتمثل فيما يلي¹ :

ب-1 مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد من نفس امتيازات النظام العام بالإضافة إلى الامتيازات التالية:

- تكفل الدولة بـ 50% من مبلغ النفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية.

- تملك الأراضي الفلاحية بالدينار الرمزي عن طريق استصلاح الأراضي.

- تخفيض نسبة 50% من سعر حق الامتياز على أراضي الدولة.

- تخفيض نسبة 25% من نسب الفوائد على ديون الاستثمار.

ب-2 مرحلة الاستغلال:

في هذه المرحلة تستفيد المؤسسات من عدة تحفيزات جبائية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة و تتمثل فيما يلي:

✓ لمدة 07 سنوات على الأقل، تستفيد المؤسسات المعنية من الامتيازات التالية:

✓ تكفل الدولة الكلي باشتراكات أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي.

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

و عند نهاية فترة الإعفاء السابقة، تستفيد المؤسسات من تخفيضات ضريبية بنسبة 50% أي نسبة 16.5% للأرباح التي أعيد استثمارها. و في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني تناسبيا مع رقم أعمال التصدير.

كما أعطى قانون المالية لسنة 1996 امتيازاً إضافياً إلى فائدة الاستثمارات المقامة في الطوق الثاني للجنوب، يدوم هذا الامتياز (03) سنوات ابتداء من 1996/01/01 إلى غاية 1998/12/31 وهو يتمثل في تخفيض بنسبة 25% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

2- الامتيازات الجبائية للمناطق الحرة:

المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات تجارية يتم إحداثها بمرسوم تنفيذي يحدد موقفها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الاقتضاء يتم

¹ - منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 06، أكتوبر 1995.

تحديد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها¹.

تتم في المناطق الحرة عمليات الاستيراد والتصدير، التخزين، التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

إن المؤسسات التي تنجز استثماراتها في المناطق الحرة تستفيد من التحفيزات الجبائية التالية:

- ✓ إعفاء من جميع الضرائب والرسوم ومن كل الاقتطاعات الضريبية والجمركية ما عدا الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية وغيرها التي لا تدخل في نشاط المؤسسة.
- ✓ الإعفاء من الضرائب لعائدات رؤوس الأموال الموزعة والآتية من نشاطات داخل المنطقة الحرة.
- ✓ أجور العمال والموظفين الأجانب يخضعون إلى ضريبة على الدخل الإجمالي كمعدل نسبي 20%، باقي العمال والموظفين الجزائريين يخضعون إلى مبادئ القانون العام (الضريبة على الدخل الإجمالي).

كما يستفيد المستثمر من التسهيلات التالية²:

- ✓ حرية استيراد المواد والخدمات اللازمة لإنجاز واستغلال الاستثمار.
- ✓ حرية التخزين والإعفاء من الضمانات.
- ✓ توظيف اليد العاملة الجزائرية والأجنبية حسب الشروط المتفق عليها بحرية بين الطرفين.
- ✓ السماح ببيع حتى 20% من البضائع المنتجة في المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي الجزائري.
- ✓ يمكن تجاوز الحد السابق بالنسبة للمنتوجات التي تزيد قيمتها المضافة ذات أصل جزائري عن 50%.

ثالثاً: الامتيازات الجبائية للحالات الخاصة:

يضع المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية و دعم الاستثمارات معاملة خاصة لبعض الاستثمارات المستفيدة من التحفيزات الضريبية، و تتمثل هذه الحالات في:

- 1- الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني: تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب المادة رقم 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار من تحفيزات إضافية، شرط أن يكون لهذه الاستثمارات الخصائص التالية:
 - ✓ أن يكون المشروع ذات أهمية من حيث الحجم ومناصب الشغل المحدثة.

¹ - لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، مرجع سابق، ص 41.

² - منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم (4)، جوان 1995م.

- ✓ ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- ✓ مميزات التكنولوجيا المستعملة.
- ✓ مردودية الاستثمارات على المدى الطويل.

2- الاستثمارات ذات الأولوية:

تستفيد الاستثمارات ذات الأولوية من تحفيزات ضريبية وذلك حسب المرسوم التشريعي رقم 12/93، ونشير أن الاستفادة من الامتيازات الأخيرة تكون بالنسبة للمدة المتبقية فقط¹، فمثلا إذا كانت مؤسسة تتمتع بنشاط ذو أولوية و بدأت في الاستغلال سنة 1990 وفي إطار النشاطات ذات الأولوية استفادت المؤسسة من إعفاء لمدة 03 سنوات أي إلى غاية سنة 1993. بالإضافة إلى ذلك ففي سنة 1994 و في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية و دعم الاستثمار، استفادت المؤسسة من إعفاء الضريبة لمدة 05 سنوات، لكن تطبيقا المؤسسة تستفيد من إعفاء من الضريبة لمدة سنتين فقط هما 1994، 1995.

3- استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن المؤسسات العمومية غير معنية بالتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار، لكن بإمكانها الاستفادة من الامتيازات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 12/93، عن طريق نشرات قانونية تعين فيها المؤسسات المعنية وكذلك الامتيازات الممنوحة لهم.

4- الاستثمارات المتنازل عنها أو المحولة:

حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي (93 / 12) في حالة التنازل أو تحويل ملكية الاستثمار وقبل نهاية فترة التحفيزات يمكن لمستأنف الاستثمار الاستفادة من تلك الامتيازات للمدة المتبقية شرط أن يلتزم لدى الوكالة (APSI) بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت بمنح الامتيازات أما في حالة العكس تلغى تلك الامتيازات.

¹ - Bulletin des services fiscaux, DGJ, N° :10, 1995, P 18.

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار لسنة 2001

لقد جاء قانون 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ بامتيازات أخرى، حيث استفادت الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة وما يمكن قوله أن هذا القانون هو امتداد للقانون السابق ويمنح الامتيازات التالية:

أولاً: الامتيازات في مرحلة الإنجاز

1- النظام العام: تستفيد المؤسسة من:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2- النظام الخاص: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة تتمثل في²:
 - تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (0.2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
 - تطبيق معدل مخفض لجمركة المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
 - تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ثانياً: الامتيازات في مرحلة الاستغلال : يتم الاستفادة أيضاً من الامتيازات التالية:

¹ - الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

² - أنظر المواد 10-11-12 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10 سنوات) من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك والتي من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار.
- لم يفرق الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وبين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص، وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث حظي كليهما بمعاملة عادلة و منصفة¹.

المطلب الرابع: امتيازات جبائية أخرى للقطاع الخاص

- منح المشرع الجزائري جملة من الامتيازات الجبائية للقطاع الخاص هي كالاتي:
- أولاً: الامتيازات الجبائية وفق الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار:
- ينص الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، على أنه تستفيد المؤسسات زيادة عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بأمر رقم 01-03 من المزايا الجبائية الموالية بعنوان انجاز الاستثمارات²:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالسلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- كما تستفيد المؤسسات كذلك بعنوان الاستغلال لمدة ثلاث "3" سنوات بعد معاينة البداية في النشاط من إعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني.

¹ - منصورى زين: واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثاني، ماي 2005، جامعة الشلف، الجزائر، ص 138.

² - المادة 7 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تم تعديل الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات المنجزة بالمناطق المراد ترقيتها من قبل الدولة، حيث قامت بإضافة بعنوان انجاز الاستثمار ما يلي¹:

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالسلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

أما بعد البداية في النشاط، فإنه تمنح حوافز جبائية إضافة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق المراد ترقيتها تتمثل في إعفاء لمدة "10" سنوات ابتداء من البداية الفعلية للنشاط من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

أما بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة و تحمي المواد الطبيعية، وتدخرا لطاقة وتحقق التنمية المستدامة، فإنها تستفيد بعنوان الاستثمار من الحوافز الجبائية المتممة رقم 01-03 والمتمثلة في²:

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من القطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بقل الملكيات العقارية المخصصة لإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

أما بعد البداية في النشاط، فإنه تمنح حوافز جبائية بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تتمثل في إعفاء لمدة عشر "10" سنوات ابتداء من البداية الفعلية للنشاط

¹ - المادة 8 من الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

² - المادة 11 من الأمر رقم 08-06.

من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني. كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر مزايا إضافية.

ثانيا: الامتيازات الجبائية وفقا لمرقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

جاء الأمر رقم 02-08 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ليمنح تحفيزات جبائية للقطاع الفلاحي تتمثل في¹:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمجموعة من الأسمدة و المبيدات، و المواد التي تدخل في صناعة تغذية المواشي من 27 جويلية 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

- إعفاء مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 27 جويلية 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

- تعفى من الحقوق و الرسوم المواد الكيماوية و العضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

ثالثا: الامتيازات الجبائية وفق الأمر رقم 09-01 و المتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2009

قام الأمر 09-01 بتعديل بعض التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي، و التي يمكن سردها كما يلي².

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2018 مبالغ الانجازات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري و المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر و المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لانجاز غرف التبريد و الصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية.

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، و الضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي.

- التجهيزات المنتجة في الجزائر، و المستعملة في انجاز الملبنات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج.

¹- المواد 29، 30 و 31 من الأمر رقم 02-08 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 27 جويلية 2008، العدد 43.

² - المادة 24 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لزراعة الزيتون و إنتاج و تخزين الزيتون.
- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في ظل القوانين الضريبية

لقد وردت عدة امتيازات جبائية في قوانين المالية وضعتها المشرع من اجل تطبيق جملة من الاعفاءات الجبائية، يمكن توضيحها فيما يلي:

المطلب الأول: الامتيازات المرتبطة بالضرائب على الدخل

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والتي تخص الاستثمارات الخاصة، وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة.

أولاً: الامتيازات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما يلي¹:

- ✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع^{2*}.
- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- ✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، وعدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

تتمثل أهم الاعفاءات من هذه الضريبة فيما يلي³:

¹ - المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015.
^{2*} - يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها، لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.
³ - النظام الجبائي الجزائري 2015، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال.

- المؤسسات المعتمدة التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين والهياكل التابعة لها.
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- الإيرادات المحققة من طرف الفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة خصيصا مع شركائها.
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء، والاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه الهيئة المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ، وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها باستثناء العمليات التالية:
- (أ)- عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحل الرئيسي.
- (ب)- عمليات التحويل المتعلقة بالمنتجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوانات أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة.
- (ج)- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها، (يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب، كما تستفيد أيضا من هذا الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه).
- يستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الوطنيين أو الأجانب وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.
- تستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات اعتبارا من تاريخ بداية النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة¹.
- تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من الضريبة على أرباح الشركات IBS وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمتد مدة الإعفاء إلى 6 سنة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة

¹ - المادة 10 من قانون المالية لسنة 2011.

في مناطق يجب ترقيتها، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، تضاف لمدة الإعفاء سنتين في حالة تعهد صاحب المؤسسة بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- في إطار تشجيع وترقية الصادرات خارج المحروقات، فإنه تستفيد العمليات المدرة للعملة الصعبة من إعفاء دائم لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير حسب رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، ما عدا نشاطات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة إنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط أو الأعباء. ويضاف إلى الإعفاءات السابقة التخفيضات التالية:

✓ تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل شركات في ولايات إليزي وتندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي، في هذه الولايات ويقومون بصفة دائمة ، من تخفيض قدره 50٪ من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات ولمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2015، لا يمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات والمناجم، باستثناء نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية.

✓ تستفيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الجنوب والمستفيدة من الصندوق الخاص بتنمية الجنوب من تخفيض قدره 20٪ من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات ولمدة 5 سنوات، وتستثنى من هذه الاستفادة المؤسسات البترولية.

✓ تستفيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض 15٪ من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات ولمدة 5 سنوات، وتستثنى المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

ثانيا: الامتيازات المرتبطة بالضريبة على الدخل الإجمالي

تتمثل أهم الإعفاءات الدائمة التي يستفيد منها الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فيما يلي:

✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدين وكذا الهياكل التابعة لها

✓ إجمالي الدخول المحققة من قبل الفرق المسرحية.

✓ الأرباح الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية ضمن نفس الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
وبالنسبة للإعفاءات المؤقتة فتتمثل في:

✓ يستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون و الممارسون لنشاط الفن الحرفي.
✓ يستفيد من إعفاء ولمدة خمس سنوات مقاولو الأنشطة أو المشاريع المستفيدة من مساعدة من الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة.

✓ الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر و المستفيدة من مساعدة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب من إعفاء لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط، وترتفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها، كما يمكن أن تستفيد الأنشطة السابقة من إعفاء لمدة سنتين إضافيين إذا تعهد صاحب المؤسسة بتوظيف 3 عمال على الأقل و ذلك لفترة غير محددة.

✓ يستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص المستفيدين من نظام الدعم للأنشطة الإنتاجية الصادرة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أما فيما يخص التخفيضات الممنوحة في الضريبة على الدخل الإجمالي فتتمثل في¹:

✓ يطبق على الأرباح المعاد استثمارها، تخفيض بنسبة 30٪، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لمجموعة من الشروط كإلزام المؤسسة بإعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات القابلة للاهلاك، المنقولة منها أو غير منقولة كالعقارات، باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط. تتم عملية إعادة الاستثمار خلال سنة تحقيق الربح أو السنة الموالية كآخر أجل.

✓ يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبرة دون سواه، تخفيض بنسبة 35٪.

المطلب الثاني: الامتيازات المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة

يمكن تصنيف الإعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة إلى عمليات تتم بالداخل وأخرى لها علاقة بالخارج، أي على التصدير والاستيراد :

أولاً: العمليات التي تتم في الداخل

تعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:

¹ - المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.

- عمليات البيع الخاصة بالخبز و الدقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، و كذا العمليات الخاصة بالسמיד.
- عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب المركزين الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى وغير الممزوجين.
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

ثانياً: العمليات التي تتم عند الاستيراد

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها للمنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور.
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية المذكورة في المادة 11 و12 من القانون على رقم الأعمال.
- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة و ذلك حسب الشروط المبينة في المادة 13 من القانون على رقم الأعمال.
- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر و طني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونياً.

ثالثاً: العمليات التي تتم عند التصدير

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير العمليات الآتية:

- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة.
- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر و طني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونياً.

المطلب الثالث : الامتيازات المرتبطة بالرسم على النشاط المهني TAP

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2٪، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3٪ فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2٪ مع تخفيض بنسبة 25٪، ويخفض

هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج¹.

يعفى من الرسم على النشاط المهني²:

- ✓ الأشخاص الذين لا تتجاوز أرقام أعمالهم 130000 دينار جزائري بالنسبة للأنشطة التجارية و 100000 دينار جزائري بالنسبة لمقدمي الخدمات.
- ✓ مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
- ✓ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.
- ✓ الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.
- ✓ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

أما فيما يخص التخفيضات الممنوحة بخصوص الرسم على النشاط المهني فتتمثل في³:

- ✓ تستفيد من تخفيض بمعدل 30% من الرسم على النشاط المهني المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- ✓ تستفيد من تخفيض بمعدل 50% من الرسم على النشاط المهني المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

¹ - قانون المالية التكميلي 2015، المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نشرة 2012، ص 113.

³ - المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.

✓ تستفيد من تخفيض بمعدل 75٪ من الرسم على النشاط المهني عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

الجدول (1-3): أهم الامتيازات الواردة في القوانين الضريبية .

| طبيعة الاستثمار | الضرائب | طبيعة الامتيازات |
|--|--|---|
| الشباب المستثمر و المدعم بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ | TAP ,IBS,IRG الرسم العقاري حقوق نقل الملكية TVA حقوق الجمارك | 3 سنوات بدأ من مزاولة النشاط 3 سنوات و 6 سنوات في مناطق معدة للترقية ابتداء من مزاولة النشاط إعفاء كلي عند الحصول على عقارات صناعية و عند إنشاء عقود الشركات الإعفاء عند اقتناء التجهيزات و المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج معدل منخفض 5٪ على التجهيزات |
| استثمارات محققة من طرف أشخاص بدعم من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC | حقوق الجمارك TVA حقوق نقل الملكية | معدل منخفض 5٪ على التجهيزات إعفاء التجهيزات المقتناة إعفاء كلي للعقود المرتبطة بالاستثمار في ما يخص العقارات |
| مجال التصدير | TVA TAP IBS | إعفاء كلي عند التصدير، إعفاء المشتريات للتصدير إعفاء تام لمدة 5 سنوات مع ضرورة إعادة استثمار الإرباح |

المصدر: القوانين الضريبية لغاية سنة 2014.

المطلب الرابع: الهيئات والمؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية في الجزائر

في إطار دعم وتطوير القطاع الخاص قامت الدولة بإنشاء عدة وكالات وهيئات مخصصة لهذا الغرض نذكر أهمها:

أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تعد الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين، أنشئت بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03/01 الموافق ل 20 أوت 2001، والتي عوضت وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI وتتمثل أهم مهامها في¹:

¹ - منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، أوت 2002.

- ✓ استقبال وإعلام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في إطار إنجاز مشاريعهم وتزويدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية وقرارات قبول أو رفض منح المزايا.
- ✓ تسهيل الإجراءات التأسيسية وإنجاز المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- ✓ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- ✓ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- ✓ تحدد عوائق الاستثمار وتقتراح على السلطات المعنية التدابير لعلاجها.

ثانياً: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وفي جوان 2006 أصبحت تحت وصاية وزير التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي، والوكالة مكلفة بعدة مهام أهمها¹:

- تقديم الاستشارة ودعم ومتابعة الشباب في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بها.
- تقديم المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي.
- إنشاء بنك يهتم بالمشاريع المهمة اقتصاديا واجتماعيا.
- تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.
- تقوم بتسيير الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في حدود القانون.
- أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة للشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة هي الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز، والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال ويمكن تلخيص أهم الامتيازات الجبائية في الجدول الموالي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

الجدول (2-3): الإعانات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

| مرحلة الإنجاز | مرحلة الاستغلال |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لإنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع. ✓ تطبيق المعدل المخفض 5٪ بخصوص الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع. ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات. ✓ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة حسب مستوى التمويل. ✓ تخفيض نسب فوائد القروض البنكية ب 50٪ في المناطق العادية و 75٪ في المناطق النائية، وترفع نسبة التخفيض هذه إلى 75٪ و 80٪ على التوالي بالنسبة للمشاريع المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري، والصيد البحري. ✓ يمكن للمؤسسة الراغبة في توسيع نشاطها ابتداء من السنة الثالثة الاستفاد مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد تسديد نسبة من ديونها واثبات مردوديتها. | <ul style="list-style-type: none"> ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والبنايات الإضافية لمدة 3 سنوات. ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (03) سنوات، ترفع إلى (06) سنوات في المناطق المراد ترفيتها وتمدد في الحالتين بسنتين (02) عند الالتزام بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة. ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات. ✓ استفادة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بعد انتهاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الضريبي والمذكورة سابقا من تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال الثلاث السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وبالكيفية التالية: <ul style="list-style-type: none"> * 70٪ بالنسبة للسنة الأولى. * 50٪ بالنسبة للسنة الثانية. * 25٪ بالنسبة للسنة الثالثة. ✓ تمديد فترة الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة من (03) سنوات إلى (06) سنوات بالنسبة للمناطق المراد ترفيتها. |

المصدر: - المراسيم التنفيذية ومنشورات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب www.ansej.org.dz
- المادة (06)- المادة (13) من قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 1994، كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي، تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية

المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي. وأهم الامتيازات الجبائية الممنوحة هي:

1- الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز

تتمثل الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- تطبيق المعدل المخفض 5٪ فيما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات والخدمات المتعلقة مباشرة بانجاز الاستثمار.

- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية على الاقتناءات العقارية.

- الإعفاء من رسوم التسجيل على عقود تأسيس الشركات.

2- الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال

تتمثل الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال في:

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية لمدة 3سنوات.

-الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة تتراوح ما بين 6 إلى 8 سنوات.

رابعا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من مهامها:

✓ إحداث أنشطة اقتصادية بما في ذلك الأنشطة المنزلية من خلال شراء العتاد البسيط والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط.

✓ شراء المواد الأولية.

ومن أهم الإعانات المالية التي تمنحها الوكالة هي الاستفادة من تخفيض في نسب الفوائد على

القروض الممنوحة في إطار القرض المصغر بنسبة 80٪ من المعدل المدين المطبق من قبل

البنوك والمؤسسات المالية، وترفع إلى 95٪ بالنسبة للأنشطة المنجزة على مستوى الناطق

الخاصة والجنوب والهضاب العليا¹.

أما فيما يخص التحفيزات الجبائية فتتمثل في:

¹ - المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ في 22/03/2011 المعدل لشروط الاستفادة من إعانة القرض المصغر، مادة 6.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
 - ✓ تطبيق المعدل المخفض 5٪ بخصوص الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
 - ✓ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية العقارية.
 - ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والبنايات الإضافية لمدة (03) سنوات.
 - ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (03) سنوات.
 - ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات.
 - ✓ استفادة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد انتهاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التشريع ، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال الثلاث السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وبالكيفية التالية: 70٪ بالنسبة للسنة الأولى، 50٪ بالنسبة للسنة الثانية، 25٪ بالنسبة للسنة الثالثة، تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني من (03) سنوات إلى (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها¹.
- يظهر الجدول التالي أهم الهيئات والأجهزة الأخرى التي وضعتها الدولة من أجل دعم وترقية القطاع الخاص.

الجدول (3-3): بعض الهيئات المكلفة بدعم القطاع الخاص في الجزائر

| اسم الهيئة | تاريخ الإنشاء | الهدف |
|---|---|---|
| لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI | أنشئت سنة 1994 على مستوى المحليات | مكلفة بتوفير الإعلام الآلي الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات. |
| وكالة التنمية الاجتماعية ADS | أنشئت سنة 1994 تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة. | تسعى لتقديم القروض المصغرة للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان. |
| صناديق ضمان قروض | أنشئ بموجب المرسوم | يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل |

¹ - قانون المالية التكميلي 2011، المواد 4،5،6.

| | | |
|---|---|---|
| المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR | التنفيذي رقم 02-373 الموافق ل11 نوفمبر 2002. | في التركيب المالي للاستثمارات المجدية من خلال منح الضمانات اللازمة للحصول على القرض. |
| المجلس الوطني الاستشاري CNC :PME | أنشئ سنة 2003 | مهامها ترقية الحوار بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى. |
| المشاكل وحاضرات الأعمال | أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 | هدفها مساعدة ودعم وإنشاء المؤسسات الجديدة. |
| مراكز التسهيل | أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003. | دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع. - مرافقة أصحاب المشاريع في ميدان التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار. - دعم وتطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة. |
| الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة AND ;PME | أنشئت في 3-5-2005 | مهمتها تنفيذ برامج التأهيل |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مايلي:-

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في نوفمبر 1993.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/04/2003، الجريدة الرسمية، عدد13، ص 14.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير، 2003.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 فيفري 2004.

المبحث الثالث: انعكاسات السياسة الجبائية على القطاع الخاص في الجزائر

المطلب الأول: تطور تكلفة الإعفاءات الجبائية في الجزائر

إن التحفيزات الجبائية التي تمنحها أغلبية الدول بهدف تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و التي تكون موجهة بالخصوص إلى القطاع الخاص باعتباره محرك التنمية تتخذ الأشكال التالية:

✓ تحفيزات جبائية خاصة بالاستثمار.

✓ تحفيزات جبائية خاصة بالتشغيل.

✓ تحفيزات جبائية خاصة بالتصدير.

✓ تحفيزات جبائية خاصة بالاستثمار الأجنبي.

وتعتبر هذه التحفيزات الجبائية أساليب إغرائية تستعملها الدولة من أجل دفع عجلة التنمية و التي تكون في شكل إعفاءات، تخفيضات، تأجيلات أو خصومات.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على تكلفة الإعفاءات الجبائية في الجزائر، بالتركيز على الإعفاءات في مجال كل من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني نظرا لمكانتها في الهيكل الضريبي للشركات.

الجدول رقم (3-4): تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

الوحدة: مليون دج


| البيان | الرسم على القيمة المضافة TVA | الضريبة على أرباح الشركات IBS | الدفع الجزافي VF | الرسم على النشاط المهني TAP | الرسم العقاري TF | حقوق التسجيل DI | مجموع الإعفاءات |
|--------|------------------------------|-------------------------------|------------------|-----------------------------|------------------|-----------------|-----------------|
| 1999 | 19647 | 5120 | 1476 | 4482 | 19,04 | 30 | 30774,04 |
| 2000 | 22312 | 3651 | 1028 | 5437 | 18 | 11 | 32457 |
| 2001 | 20283 | 7237 | 2365 | 6249 | 29 | 17 | 36180 |
| 2002 | 22004 | 4090 | 803 | 6965 | 11 | 5 | 33878 |
| 2003 | 39606 | 5923 | 1786 | 21920 | 8 | 3 | 69246 |
| 2004 | 34838 | 3424 | 403 | 4754 | 11 | 4 | 43434 |
| 2005 | 32523 | 12158 | 193 | 4826 | 8 | 8 | 49716 |
| 2006 | 36060 | 5117 | 43 | 2946 | 6 | 1 | 44173 |
| 2007 | 33255 | 1880 | 0 | 4421 | 8 | 1 | 39565 |
| 2008 | 72992 | 6706 | 0 | 3978 | 2 | 12 | 83690 |
| 2009 | 65319 | 839 | 0 | 1158 | 39 | 1 | 67356 |
| 2010 | 76942 | 13381 | 0 | 1344 | 1 | 0 | 91668 |

| | | | | | | | |
|--------|----|---|------|---|------|--------|------|
| 87429 | 0 | 2 | 4156 | 0 | 3622 | 79649 | 2011 |
| 136084 | 6 | 3 | 2865 | 0 | 1872 | 131338 | 2012 |
| 92387 | 11 | 3 | 3363 | 0 | 3432 | 85578 | 2013 |
| 98828 | 0 | 2 | 3666 | 0 | 7524 | 87636 | 2014 |

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

✓ 1999-2001: وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSSI)،
 ✓ 2002-2014: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

الشكل (3-1): تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 1999-2014 من خلال وكالتي ANSEJ و ANDI



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول (3-4).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن:

- أن تكلفة الإعفاءات الجبائية ارتفعت بشكل كبير سنة 2008 بالمقارنة مع سنة 2007، حيث سجلت زيادة تقدر ب 44125 مليون دينار، وبلغت تكلفة الإعفاءات الجبائية أعلى قيمة لها سنة 2012 بمبلغ يقدر ب 136084 مليون دينار، وهو عبارة عن إنفاق ضريبي ضخم تحملته الدولة من أجل النهوض بالقطاع الخاص وتخفيف تكاليف الاستثمار.
- إن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يأخذ الحصة الأكبر من إجمالي الإعفاءات الضريبية حيث بلغ نسبة 96,97% سنة 2009، و نسبة 96,51% سنة 2012، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع عدد الملفات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية، فهذا الرسم يمنح عادة في مرحلة الإنشاء لغرض البناء أو شراء المعدات والأجهزة.

- وبخصوص الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني فهي تتفاوت بين الزيادة والنقصان من سنة إلى أخرى، ويعود السبب في ذلك إلى التعديلات الجبائية التي مست بالخصوص الضريبة على أرباح الشركات، حيث بلغت تكلفة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات أكبر قيمة سنة 2010 بقيمة 13381 مليون دينار، وبلغت قيمة الإعفاءات في المتوسط مبلغ 5373 مليون دينار وهي قيمة لا بأس بها.

الجدول (3-5): نسبة كل ضريبة من مجموع الإعفاءات الضريبية الممنوحة من خلال ANSEJ- ANDI في الجزائر خلال الفترة 1999-2012. الوحدة: %

| المجموع | نسبة حقوق التسجيل DE | نسبة الرسم العقاري TF | نسبة الرسم على النشاط المهني TAP | نسبة الدفع الجزافي VF | نسبة الضريبة على أرباح الشركات IBS | نسبة الرسم على القيمة المضافة TVA | البيان السنوات |
|---------|-------------------------|--------------------------|-------------------------------------|--------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|-------------------|
| 100 | 0,10 | 0,06 | 14,56 | 4,80 | 16,64 | 63,84 | 1999 |
| 100 | 0,03 | 0,05 | 16,75 | 3,17 | 11,25 | 68,74 | 2000 |
| 100 | 0,05 | 0,08 | 17,27 | 6,54 | 20,00 | 56,06 | 2001 |
| 100 | 0,01 | 0,03 | 20,56 | 2,37 | 12,07 | 64,95 | 2002 |
| 100 | 0,004 | 0,01 | 31,65 | 2,58 | 8,55 | 57,20 | 2003 |
| 100 | 0,01 | 0,02 | 10,94 | 0,93 | 0,08 | 80,21 | 2004 |
| 100 | 0,01 | 0,01 | 9,70 | 0,38 | 24,45 | 65,42 | 2005 |
| 100 | 0,002 | 0,01 | 6,67 | 0,10 | 11,58 | 81,63 | 2006 |
| 100 | 0,002 | 0,02 | 11,17 | 0 | 04,75 | 84,05 | 2007 |
| 100 | 0,01 | 0,002 | 4,75 | 0 | 08,01 | 87,22 | 2008 |
| 100 | 0,001 | 0,05 | 1,72 | 0 | 01,24 | 96,97 | 2009 |
| 100 | 0 | 0,001 | 1,46 | 0 | 14,59 | 83,93 | 2010 |
| 100 | 0 | 0,002 | 4,75 | 0 | 04,14 | 91,10 | 2011 |
| 100 | 0,004 | 0,002 | 2,10 | 0 | 01,37 | 96,51 | 2012 |
| 100 | 0 | 0 | 0,03 | 0 | 0,04 | 0,93 | 2013 |
| 100 | 0 | 0 | 0,04 | 0 | 0,08 | 0,88 | 2014 |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول (3-4)

المطلب الثاني: أثر تكلفة الإعفاءات الضريبية على تطور القطاع الخاص

بعد دراسة أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص وتكلفة الإعفاءات الخاصة بكل من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، سوف نتطرق إلى مدى مساهمة هذه التحفيزات في تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، من حيث العدد، من حيث قطاع النشاط ومن حيث التوزيع الجغرافي.

أولاً: تطور تعداد المؤسسات الخاصة 1999-2014: الجدول الموالي يوضح تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014.

الجدول (3-6): تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014

| السنوات | المؤسسات الخاصة | معدل التطور |
|---------|-----------------|-------------|
| 1999 | 159507 | ----- |
| 2000 | 168458 | 5,61 |
| 2001 | 179893 | 6,79 |
| 2002 | 189552 | 5,37 |
| 2003 | 207949 | 9,71 |
| 2004 | 225449 | 8,42 |
| 2005 | 245842 | 9,04 |
| 2006 | 269806 | 9,75 |
| 2007 | 293946 | 8,95 |
| 2008 | 392013 | 33,36 |
| 2009 | 455398 | 16,17 |
| 2010 | 618515 | 35,82 |
| 2011 | 658737 | 6,50 |
| 2012 | 711275 | 7,97 |
| 2013 | 777259 | 9,27 |
| 2014 | 851511 | 9,55 |

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرات المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المذكورة.

حسب الجدول أعلاه، عرف القطاع الخاص تطورا واضحا من سنة إلى أخرى، حيث كانت عدد المؤسسات سنة 1999 تقدر ب 159507 مؤسسة خاصة، لترتفع إلى 269806 مؤسسة سنة 2006 أي بفارق يقدر ب 110299 مؤسسة، أما في سنة 2009 فقد بلغت عدد المؤسسات 455398 مؤسسة لتستمر عدد المؤسسات الخاصة في الزيادة إلى أن بلغت 851511 مؤسسة في


2014، والسؤال المطروح هنا إلى أي مدى ساهمت الإعفاءات الضريبية في نمو عدد المؤسسات الخاصة في الجزائر؟ للإجابة على هذا التساؤل سنقوم بحساب معامل الارتباط الذي سيساعدنا على معرفة درجة الارتباط بين التكاليف الضريبية وبين نمو المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، كما سنقوم بإدراج المنحنى البياني الذي يوضح تطور كل من المؤسسات الخاصة وتكلفة الإعفاءات الضريبية خلال الفترة (1999-2014).

يبين معامل الارتباط قوة العلاقة الخطية بين متغيرين أحدهما تابع والآخر مستقل، وهو مستقل عن وحدة القياس التي تقاس بها الظاهرة المدروسة ونرمز له بالرمز r . يتم حساب معامل الارتباط انطلاقاً من العلاقة التالية:

حيث $r \in [-1,1]$. المتغير Y : يمثل عدد المؤسسات الخاصة وهو متغير تابع، و المتغير X : يمثل تكلفة الإعفاءات الضريبية وهو متغير مستقل.

بإجراء العمليات الحسابية نجد أن معامل الارتباط $r = 0.85$ ، وهذا يؤكد على وجود ارتباط طردي قوي بين تكلفة الإعفاءات الضريبية وبين عدد المؤسسات الخاصة، أي أنه كلما زادت تكلفة الإعفاءات الضريبية كلما زادت عدد المؤسسات الخاصة والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل (3-2): تطور المؤسسات الخاصة مع مجموع الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 1999-2014.



المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على معطيات الجدولين (3-4) و (3-6).

يلاحظ من خلال الشكل السابق وجود علاقة طردية قوية بين تكلفة الإعفاءات الضريبية وبين تطور عدد المؤسسات الخاصة، بالرغم من تسجيل بعض التذبذبات في تكلفة الإعفاءات الضريبية ، فبعدما سجلت قيمة 69246 مليون دينار سنة 2003، انخفضت إلى 39565 مليون دينار سنة 2007، ثم عاودت الارتفاع إلى 83690 مليون دينار سنة 2008، وانخفضت سنة 2009 إلى 67356 مليون دينار، بالمقابل سجل عدد المؤسسات الخاصة تحسنا مستمرا من سنة إلى أخرى حيث زاد عددها من 159507 مؤسسة سنة 1999 إلى 851511 مؤسسة سنة 2014، وهذا دليل على أهمية التحفيزات الجبائية من جهة، حيث يعتبر العامل الأكثر أهمية في تشجيع الاستثمارات، ويمكن تفسير الزيادة المستمرة لعدد المؤسسات الخاصة .

رغم بعض التذبذبات الحاصلة في تكاليف الإعفاءات الضريبية إلى وجود عوامل أخرى مساعدة في نمو وتطور هذه المؤسسات إلى جانب الإنفاق الجبائي مثل القروض البنكية والجدول الموالي يوضح توزيع القروض حسب قطاع النشاط في الجزائر خلال الفترة 2009-2013.

الجدول رقم(3-7): توزيع القروض حسب قطاع النشاط في الجزائر خلال الفترة 2009-2013

الوحدة: مليار دينار.

| السنوات | 2009 | | 2010 | | 2011 | | 2012 | | 2013 | |
|-----------------|--------|------|--------|------|--------|------|--------|------|--------|------|
| | القيمة | % |
| القطاع العمومي | 1485,1 | 48,1 | 1460,6 | 44,7 | 1741,6 | 46,7 | 2040,2 | 47,6 | 2434,0 | 47,2 |
| القطاع الخاص | 1600,6 | 51,9 | 1806,7 | 55,3 | 1984,2 | 53,3 | 2247,0 | 52,4 | 2721,9 | 52,8 |
| الإدارة المحلية | 0,8 | 0,0 | 0,8 | 0,0 | 0,7 | 0,0 | 0,4 | 0,0 | 0,4 | 0,0 |
| المجموع | 3086,5 | 100 | 3268,1 | 100 | 3726,5 | 100 | 4287,6 | 100 | 5156,3 | 100 |

المصدر: تقارير بنك الجزائر لسنوات 2010-2013.

ثانياً: توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعة النشاط: إن التطور الملحوظ في عدد المؤسسات الخاصة في الجزائر شمل مختلف الفروع والأنشطة، وخاصة الأنشطة السهلة منها، وهذا ما يبينه الجدول التالي الذي يوضح توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي.


الجدول (3-8): توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعة النشاط لسنة (1999-2014)

| 2014 | | 2013 | | 1999 | | نوع النشاط |
|----------|--------|----------|--------|----------|-------|--------------------------|
| النسبة % | العدد | النسبة % | العدد | النسبة % | العدد | |
| 0.79 | 5038 | 0.79 | 4616 | 4.35 | 2468 | الزراعة |
| 14.58 | 92867 | 14.39 | 84484 | 30.12 | 17096 | التجارة |
| 12.26 | 78108 | 12.44 | 73037 | 25.73 | 14604 | الصناعة |
| 0.38 | 2439 | 0.39 | 2259 | 0.77 | 436 | الطاقة والمناجم |
| 25.09 | 159775 | 25.70 | 150910 | 14.78 | 8390 | البناء والأشغال العمومية |
| 39.51 | 251629 | 38.93 | 228592 | 14.60 | 8291 | الخدمات |
| 7.38 | 46987 | 7.36 | 43241 | 9.65 | 5480 | النقل و المواصلات |
| 100 | 636843 | 100 | 587139 | 100 | 56765 | المجموع |

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة رقم 23 لسنة 2013 و 26 لسنة 2015.

الشكل (3-3): توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعة النشاط لسنتي (1999-2014).



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول (3-8).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قطاع التجارة يحتل المرتبة الأولى في سنة 1999، حيث بلغت عدد المؤسسات الخاصة فيه 17096 مؤسسة أي بنسبة 30.12% من مجموع المؤسسات

الخاصة، ويعود هذا الارتفاع للخصائص التي تميز قطاع التجارة عن باقي القطاعات من حيث قلة المخاطر وعدم وجود كثافة عالية في رأس المال، يلي قطاع التجارة قطاع الصناعة بنسبة 25.73% من مجموع المؤسسات الخاصة، والتي تسيطر عليها الصناعات الغذائية، أما بالنسبة إلى قطاع البناء و الأشغال العمومية وقطاع الخدمات فكان عدد المؤسسات الخاصة فيهما متقارب، وهي على التوالي 8390 و 8291 مؤسسة، وفيما يتعلق بباقي القطاعات الأخرى فشكلت نسبة ضعيفة من مجموع مؤسسات القطاع الخاص، خاصة قطاع الطاقة والمناجم الذي بلغت نسبته 0.77% من مجموع المؤسسات الخاصة، ويعود ذلك إلى احتكار القطاع العام لمثل هذا النشاط الإستراتيجي الذي يتطلب تكنولوجيا عالية وكثافة كبيرة في رأس المال.

و بمقارنة قطاعات النشاط لسنة 1999 مع قطاعات النشاط لسنة 2013، نلاحظ ارتفاع عدد المؤسسات الخاصة في قطاع التجارة حيث بلغت 84484 مؤسسة بعدما كان عددها 17096 مؤسسة سنة 1999. واحتل قطاع الخدمات النسبة الكبيرة من مجموع المؤسسات الخاصة لسنة 2013 بنسبة 38.93% يليه بعد ذلك قطاع البناء و الأشغال العمومية بنسبة 25.70% من مجموع المؤسسات الخاصة ويرجع ذلك إلى البناءات التحتية التي تقوم بها الدولة، حيث بلغت عدد المؤسسات 150910 مؤسسة مقارنة بسنة 1999 التي سجلت 8390 مؤسسة تابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية، نفس الشيء يقال بالنسبة لسنة 2014، حيث بقي قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى بنسبة 39,51%، يليه بعد ذلك قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 25,09%، بينما بقي قطاع الطاقة والمناجم يحتل المرتبة الأخيرة بنسبة لم تتعدى 1% بالنسبة للسنوات الثلاث. على العموم وحسب الجدول السابق يلاحظ تطور ملحوظ في عدد المؤسسات الخاصة و في مختلف القطاعات والملاحظ أيضا ميول المستثمرين الخواص إلى الاستثمار في القطاعات الأكثر ربحية والأقل مخاطرة والتي لا تتطلب كثافة كبيرة في رأس المال، من هنا نستنتج أن التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص لم تكن مدروسة بشكل جيد حيث نجد عزوف القطاع الخاص للإستثمار في بعض القطاعات الاستراتيجية، لذا يجب إعادة النظر في نظام التحفيزات الجبائية، فاختيار نوع الحافز الجبائي هو في نفس الوقت اختيار لنوع الإستثمار..

ثالثا: توزيع المؤسسات الخاصة حسب طبيعتها القانونية: الجدول الموالي يوضح توزيع المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال سنتي 2013-2014 حسب نوعية إنشاءها.

الجدول (3-9): حركية المؤسسات الخاصة في الجزائر خلال سنتي 2013 – 2014

| المؤسسات الخاصة سنة 2014 | حركية المؤسسات الخاصة عام 2014 | | | | المؤسسات الخاصة سنة 2013 | عدد المؤسسات |
|--------------------------|--------------------------------|-------------|------|-------|--------------------------|---------------|
| | التطور | إعادة إنشاء | شطب | إنشاء | | |
| 496989 | 37575 | 7286 | 9054 | 39343 | 459414 | أشخاص معنويين |
| 159960 | 17791 | - | 415 | 18206 | 142169 | أشخاص طبيعيين |
| 194562 | 18886 | - | 116 | 19002 | 175676 | نشاطات حرفية |
| 851511 | 74252 | 7286 | 9585 | 76551 | 777259 | المجموع |

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة

المتوسطة رقم 26 لسنة 2015.

في نهاية 2014 بلغ عدد الوحدات التابعة للقطاع الخاص 851511 مؤسسة، أي بنسبة تفوق 99% وهي تتوزع بين 496989 وحدة تابعة للأشخاص المعنويين، والباقي يتوزع ب 159960 وحدة تابعة للأشخاص الطبيعيين و 194562 وحدة للنشاطات الحرفية.

من خلال الجدول السابق يتضح أيضا سيطرة المشاريع الجديدة على نوعية الاستثمار الخاص، حيث وصل عدد المشاريع المنشأة في 2014 إلى 76551 مشروع، أما الشطب فقد مس 9585 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة، أما بالنسبة لإعادة إنشاء المشاريع فبلغت 7286 مشروع، أي بنسبة لم تتجاوز 1% من إجمالي المشاريع.

رابعا: تطور المؤسسات الخاصة حسب عدد العمال: سنحاول من خلال هذا العنصر إبراز توجه الاستثمارات الخاصة نحو (المؤسسات الكبيرة، المؤسسات المتوسطة، الصغيرة أو المصغرة)، وذلك بالاعتماد على معيار عدد العمال التي توظفها الاستثمارات الخاصة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (3-10): تطور المؤسسات الخاصة حسب عدد العمال إلى غاية 31 ديسمبر 2014

| العدد الإجمالي | المؤسسات الخاصة المتوسطة | المؤسسات الخاصة الصغيرة | المؤسسات الخاصة المصغرة | عدد العمال |
|----------------|--------------------------|-------------------------|-------------------------|--------------------------|
| | 250-50 | 49-10 | 9-1 | قطاع النشاط |
| 23037 | 54 | 345 | 22638 | الخدمات |
| 100 | 0.23 | 1.50 | 98.27 | % |
| 8865 | 71 | 589 | 8205 | البناء والأشغال العمومية |
| 100 | 0.80 | 6.64 | 92.55 | % |
| 5098 | 16 | 117 | 4965 | الصناعة |
| 100 | 0.31 | 2.30 | 97.39 | % |

| | | | | |
|-------|------|------|-------|-------------------------------|
| 422 | 2 | 7 | 413 | الزراعة والملاحة |
| 100 | 0.47 | 1.66 | 97.87 | % |
| 153 | 2 | 7 | 144 | الخدمات المرتبطة بالمؤسسات |
| 100 | 1.31 | 4.58 | 94.12 | % |
| 37575 | 145 | 1065 | 36365 | الإجمالي |
| 100 | 0.39 | 2.83 | 96.78 | % |

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة رقم 26 لسنة 2015.

في سنة 2014، تم إنشاء 37575 وحدة جديدة تابعة للأشخاص المعنويين، منها 96,78% مؤسسات مصغرة التي يتجاوز عدد عمالها 9، أما فيما يخص المؤسسات المتوسطة والتي يتجاوز عدد عمالها 50 عاملا فتبقى ضعيفة حيث تم إنشاء 145 مؤسسة 71 منها في قطاع البناء والأشغال العمومية، وتم إنشاء 1065 مؤسسة صغيرة. من خلال ما سبق يتضح تمركز مؤسسات القطاع الخاص في المؤسسات المصغرة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى الإمكانيات المحدودة للمستثمرين الخواص، بالإضافة إلى سهولة إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات، من هنا نرى أن التحفيزات الجبائية غير كافية لوحدها لتوفير الموارد المالية للقطاع الخاص، لذا نقترح هنا ضرورة تفعيل استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث يوفر الأول الموارد المالية ويهتم بالمراقبة والتنظيم بينما يتفرغ القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع.

خامسا: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة: من بين الأهداف الأساسية لسياسة الإنفاق

الجبائي في الجزائر تحقيق التوازن التنموي بين مختلف جهات الوطن، خاصة ما يتعلق منها بتوزيع المؤسسات الخاصة، لذا خصصنا هذا العنصر لمعرفة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة في الجزائر، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول (3-11): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة خلال الفترة 2012-2014.

| النسبة | المؤسسات الخاصة سنة 2014 | النسبة | المؤسسات الخاصة سنة 2013 | النسبة | المؤسسات الخاصة سنة 2012 | الجهات |
|--------|-----------------------------|--------|-----------------------------|--------|--------------------------------|---------------|
| 69.30 | 344405 | 68.86 | 316364 | 59.26 | 248985 | الشمال |
| 21.91 | 108912 | 22.32 | 102533 | 30.55 | 128316 | الهضاب العليا |
| 08.79 | 43672 | 08.82 | 40517 | 10.19 | 42816 | الجنوب |
| 100 | 496989 | 100 | 459414 | 100 | 420117 | المجموع |

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 23 لسنة 2013 و 26 لسنة 2015.


من خلال الجدول السابق نلاحظ تركز أغلب المؤسسات الخاصة في مناطق الشمال بنسبة تفوق 65% من مجموع المؤسسات الخاصة، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بتوزيع المؤسسات في المناطق الأخرى، حيث يبلغ عدد المؤسسات في الهضاب العليا 128316 مؤسسة خاصة سنة 2012 أي بنسبة تتعدى 30% من مجموع المؤسسات الخاصة، ثم انخفضت النسبة إلى 22,32% سنة 2013 و 21,91% سنة 2014، في حين تصل نسبة المؤسسات الخاصة في الجنوب إلى نسبة لا تتعدى 10% وهي نسب ضعيفة جدا.

إن تركز المؤسسات الخاصة في منطقة الشمال يعود إلى سهولة الاستثمار في هذه المنطقة نظرا لتوفر كل من البني التحتية والهياكل القاعدية، بالإضافة إلى وجود الكثافة السكانية.

لم تستطع سياسة الإنفاق الجبائي تحقيق التوازن بين الولايات فيما يخص الاستثمارات بشقيها العام والخاص حيث تتواجد أغلبها في الشمال، كما أنه في ولايات الشمال نفسها فإننا نجد مقارنة كبيرة في التوزيع، وهو ما يعني عدم تكافؤ الفرص، أو بالأحرى عدم تثمين الموارد المتاحة بنفس الكيفية، وهو ما يتناقض مع ما يعرف لدى الاقتصاديين والاجتماعيين بالتوازن الجهوي، فإذا أخذنا ولايتين على سبيل المثال وهما ولاية الجزائر و ولاية سطيف فإننا نجد الفرق شاسعا، بينما تتواجد في ولاية الجزائر أكثر من 32827 مؤسسة سنة 2007-2008، نجد في ولاية سطيف حوالي 11088 مؤسسة، أي أقل من عدد المؤسسات المتواجدة في العاصمة بأكثر من الضعف، مع العلم أن ولاية سطيف تحتل المرتبة الثانية بعد العاصمة من حيث عدد السكان¹، وفي سنة 2013 بلغت عدد المؤسسات في ولاية الجزائر 50887 مؤسسة في حين بلغ عددها في نفس السنة 19859 مؤسسة في ولاية سطيف. هذا الأمر يستدعي إعادة النظر في الإستراتيجية المتبعة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للاستثمار خاصة في مناطق الجنوب و الجنوب الكبير، وهذا من أجل تفادي عدم التوازن بين الولايات.

¹ - سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ماي 2013، جامعة الوادي، ص 15.

الشكل (3-4): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة في سنة 2012-2013.



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول (3-11).

المطلب الثالث: فعالية السياسة الجبائية في مجال التشغيل وفي ترقية صادرات القطاع الخاص

أولاً: في مجال التشغيل

تعتبر البطالة من أخطر المشاكل التي يعاني منها العالم، نظراً لما تجلبه من آفات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وامتصاص البطالة هو الشغل الشاغل لمعظم هذه الدول، وللقطاع الخاص دور هام في هذا الصدد، وهذا ما أثبتته التجارب الدولية ففي تركيا مثلاً تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل ما يفوق 76% من إجمالي اليد العاملة. لذا سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مدى فعالية السياسة الجبائية في تحريض القطاع الخاص على توظيف اليد العاملة خلال الفترة 1999-2014.

الجدول رقم (3-12): مساهمة القطاع الخاص في التشغيل في الجزائر خلال الفترة

(1999-2014)



| السنوات | القطاع الخاص | | القطاع العام | | المجموع | |
|---------|--------------|-------|--------------|-------|------------|-----|
| | عدد العمال | % | عدد العمال | % | عدد العمال | % |
| 1999 | 381586 | 87,80 | 53015 | 12,20 | 434601 | 100 |
| 2000 | 411225 | 89,01 | 50756 | 10,99 | 461981 | 100 |
| 2001 | 503541 | 88,78 | 63615 | 11,22 | 567156 | 100 |
| 2002 | 538055 | 88,56 | 69515 | 11,44 | 607570 | 100 |

| | | | | | | |
|-----|---------|-------|-------|-------|---------|------|
| 100 | 625152 | 11,96 | 74766 | 88,04 | 550386 | 2003 |
| 100 | 664583 | 10,81 | 71825 | 89,19 | 592758 | 2004 |
| 100 | 965115 | 07,91 | 76286 | 92,09 | 888829 | 2005 |
| 100 | 1039607 | 05,94 | 61665 | 94,06 | 977942 | 2006 |
| 100 | 1122129 | 05,10 | 57146 | 94,90 | 1064983 | 2007 |
| 100 | 1285859 | 04,11 | 52786 | 95,89 | 1233073 | 2008 |
| 100 | 1546584 | 03,34 | 51635 | 96,66 | 1494949 | 2009 |
| 100 | 1625686 | 03,00 | 48656 | 97,00 | 1577030 | 2010 |
| 100 | 1724197 | 02,78 | 48086 | 97,22 | 1676111 | 2011 |
| 100 | 1848117 | 02,79 | 47375 | 97,21 | 1800742 | 2012 |
| 100 | 2001892 | 02,41 | 48256 | 97,59 | 1953636 | 2013 |
| 100 | 2157232 | 02,16 | 48256 | 84,97 | 2110665 | 2014 |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14-15-16-21-23-24-26- عن وزارة الصناعة والمناجم .

من الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص المتكون أساسا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوفر أكبر عدد من مناصب الشغل، فقد سجلت ارتفاعا مستمرا في الفترة من 1999-2014، حيث سجلت نسبة زيادة تقدر ب 49.95٪ سنة 2005، وهذا راجع إلى مجهودات الدولة في تقليص معدلات البطالة من خلال رفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي، بالإضافة إلى إدماج أصحاب المؤسسات للمهن الحرة، على خلاف ذلك المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضات متتالية في نسب التشغيل، لكن ذلك لم يؤثر على العدد الإجمالي لعدد مناصب الشغل في الفترة 1999-2014 حيث سجلت نسبة زيادة تقدر ب 25.99٪ سنة 2005 ونسبة زيادة تقدر ب 15.23٪ سنة 2010، بالرغم من مجهودات الدولة في تقليص معدل البطالة، يبقى مستوى التشغيل ضعيفا في القطاع الخاص في الجزائر إذا ما قورن بدول أخرى، مثل تركيا التي يساهم القطاع الخاص فيها في تشغيل ما يفوق 76٪ من إجمالي اليد العاملة، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار المؤسسات الخاصة ذات الحجم المصغر التي توظف أقل من 10 عمال.

الشكل رقم(3-5): تطور مناصب الشغل المصرح بها في القطاع الخاص



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجداول (3-6) و (3-12).

ثانياً: ترقية صادرات القطاع الخاص: تتضح أهمية التصدير في قدرته على خلق فرص عمل جديدة، معالجة الخلل في الميزان التجاري وبالتالي ميزان المدفوعات مما يؤثر بصورة مباشرة على استقرار النقدي للعملة المحلية، وأسعار الصرف، كما تلعب دوراً هاماً في جذب الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي.

ويعمل القطاع الخاص المنتج وخاصة الموجه للتصدير على خلق فرص عمل جديدة، حيث أثبتت التجارب الدولية على زيادة فرص العمل في القطاعات التي شهدت زيادة في صادراتها.

نظرا للنتائج التي يمكن تحقيقها من عملية التصدير، تتبع معظم الدول مجموعة من السياسات من أجل النهوض بهذا القطاع الهام أهمها السياسة الجبائية، بدليل إعفاء النشاطات الموجهة نحو التصدير من الرسم على القيمة المضافة، الحقوق الجمركية، بالإضافة إلى الإعفاء من الضرائب على الدخل والممتلكات بنسبة رقم الأعمال المحقق عند التصدير. السؤال المطروح هنا: هل استطاعت التحفيزات الجبائية في الجزائر زيادة صادرات القطاع الخاص؟.

الجدول الموالي يوضح مساهمة المؤسسات الخاصة في الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة 1999-2014.

أولاً: تطور مبالغ الصادرات خارج المحروقات
الجدول(3-13): مساهمة المؤسسات الخاصة في الصادرات خارج المحروقات (1999-2014).
الوحدة: مليون دولار أمريكي


| الصادرات الكلية | الصادرات خارج المحروقات | | البيان |
|-----------------|-----------------------------|--------|---------|
| | المساهمة في الصادرات الكلية | القيمة | السنوات |
| 12320 | 3,36 | 414 | 1999 |
| 21650 | 2,72 | 590 | 2000 |
| 19159 | 3.57 | 684 | 2001 |
| 18868 | 3.89 | 734 | 2002 |
| 24612 | 3.1 | 763 | 2003 |
| 27746 | 2.84 | 788 | 2004 |
| 45036 | 2.44 | 1099 | 2005 |
| 54613 | 2.12 | 1158 | 2006 |
| 60163 | 2.21 | 1332 | 2007 |
| 79298 | 2.44 | 1937 | 2008 |
| 45194 | 2.36 | 1066 | 2009 |
| 57053 | 2.67 | 1526 | 2010 |
| 73489 | 2.80 | 2062 | 2011 |
| 71866 | 2.87 | 2062 | 2012 |
| 65917 | 3.28 | 2165 | 2013 |
| 95662 | 2.93 | 2810 | 2014 |

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية (CNIS)، تاريخ التحميل: 2016-02-13

يبين الجدول السابق الصادرات خارج المحروقات ونسبتها من الصادرات الكلية خلال الفترة 2001-2014، التي لم تتعدى نسبة 3.89% وهي نسبة ضعيفة تدل على اعتماد شبه كلي على صادرات المحروقات، التي تمثل نسبة تفوق 96% من القيمة الإجمالية للصادرات.

بالرغم من التحفيزات الممنوحة للقطاع الخاص في مجال التصدير، إلا أن صادراته بقيت محدودة، مما يستوجب من السلطات الجزائرية بذل المزيد من الجهود للنهوض بهذا القطاع لمستوى قادر على منافسة المؤسسات الأجنبية في الأسواق العالمية.

الشكل (3-6): التمثيل بواسطة الأعمدة البيانية للصادرات خارج المحروقات والصادرات الكلية



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول (3-13).

ثانيا: أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات: الجدول الموالي يوضح أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2000-2014).

الجدول (3-14): أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2000- 2014)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

| السنوات | مواد غذائية | مواد خام | منتجات نصف مصنعة | مواد التجهيز الزراعية | مواد التجهيز الصناعية | السلع الاستهلاكية |
|---------|-------------|----------|------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|
| 2000 | 32 | 44 | 465 | 11 | 47 | 13 |
| 2001 | 28 | 37 | 504 | 22 | 45 | 12 |
| 2002 | 35 | 51 | 551 | 20 | 50 | 27 |
| 2003 | 48 | 50 | 509 | 1 | 30 | 35 |
| 2004 | 65 | 102 | 552 | 1 | 52 | 16 |
| 2005 | 67 | 134 | 656 | - | 36 | 14 |
| 2006 | 73 | 195 | 828 | 1 | 44 | 43 |
| 2007 | 88 | 169 | 993 | 1 | 46 | 35 |
| 2008 | 119 | 334 | 1384 | 1 | 67 | 32 |
| 2009 | 113 | 170 | 692 | - | 42 | 49 |
| 2010 | 315 | 94 | 1056 | 1 | 30 | 30 |
| 2011 | 355 | 161 | 1496 | - | 35 | 15 |
| 2012 | 315 | 168 | 1527 | 1 | 32 | 19 |
| 2013 | 402 | 109 | 1604 | 0.2 | 27 | 17 |
| 2014 | 400 | 110 | 2350 | 1 | 15 | 10 |

المصدر: إحصائيات التجارة الخارجية للجمارك الجزائرية، نقلا عن: مسعودي وهيبة و بن زكورة العونية، أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة قياسية 2000/2014، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 18 و 19 نوفمبر 2015.

تتنوع صادرات القطاع الخاص بين منتجات نصف مصنعة والتي تحنل المرتبة الأولى في صادراته تليها بعد ذلك السلع الغذائية، التي سجلت صادراتها تحسنا ملحوظا من سنة إلى أخرى حيث قدرت ب 402 مليون دولار سنة 2013 ثم المواد الخام ، تليها سلع التجهيزات الصناعية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية.

المبحث الرابع: محددات تأثيرات السياسة الجبائية على القطاع الخاص واليات تفعيلها

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار والتوسع، وارتكازها في ذلك على سياسة الإنفاق الجبائي، إلا أنها لم تصل بالقطاع الخاص إلى الأهداف المرجوة مقارنة مع ما وصلت إليه بقية الدول الأخرى، حيث بقيت مساهمته في التشغيل ضعيفة مقارنة ببعض الدول التي تتعدى نسبة التشغيل في القطاع الخاص والمتمثل أساسا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 69٪، بالإضافة إلى بقاء الصادرات النفطية تحتل الصدارة من إجمالي الصادرات وذلك رغم إلغاء الضريبة على نشاط التصدير، إن عدم وصول سياسة الإنفاق الجبائي إلى المساعي المرجوة منها، يعود إلى جملة من التحديات التي تؤثر على فعاليتها، منها المرتبطة بالاقتصاد الموازي وانتشار الفساد الإداري والاقتصادي بالإضافة إلى التهرب الضريبي.

المطلب الأول: التحديات المرتبطة بالاقتصاد الموازي

تعتبر ظاهرة الإقتصاد الموازي من أهم الظواهر التي تزايد انتشارها في مختلف اقتصاديات بلدان العالم، ولقد اختلفت تسمياتها بين الإقتصاد غير رسمي، الإقتصاد الباطني، الإقتصاد الموازي، إقتصاد الظل، السوق السوداء، الإقتصاد الخفي، الإقتصاد غير المنتج..... إلخ، حيث يعتبر هذا الإقتصاد من بين أبرز العراقيل التي تواجه تطبيق السياسة الجبائية، ويحول دون وصولها لتحقيق النتائج المرجوة منها. إذا خصصنا هذا المطلب لدراسة ماهية الإقتصاد الموازي، أثر الإقتصاد الموازي على تطبيق السياسة الجبائية، معالم الإقتصاد الموازي في الجزائر والتعرف على أهم الاجراءات المتخذة للحد من الإقتصاد الموازي.

أولاً: ماهية الإقتصاد الموازي

1- مفهوم الإقتصاد الموازي


إن اختلاف وجهات نظر الباحثين الاقتصاديين و المنظمات الاقتصادية الدولية للإقتصاد الموازي أدت إلى تعدد التعاريف المقدمة له والتي نذكر أهمها فيما يلي:
الإقتصاد الموازي هو " مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة،

وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد¹. أما Vito tanzi فعرفه على أنه: مجموع الدخل المكتسبة غير المبلغ عنها للسلطات الضريبية، أو مجموع الدخل غير الواردة في الحسابات القومية²

و يعرفه Smith philip على أنه " إنتاج السلع والخدمات القائم على أساس السوق سواء كان إنتاجا مشروعاً أو غير مشروع، و الذي يتجنب الكشف عنه في التقديرات الرسمية للنتائج الداخلي الخام"³.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول على أن الاقتصاد الموازي هو اقتصاد يعتمد على السرية في عمله، بعيداً عن أعين الحكومة وبالتالي لا يتم تسجيل الدخل المترتبة عنه في حسابات الناتج القومي، والشكل الموالي يوضح مجموعة من الأنشطة غير الرسمية.

الشكل رقم (3-7): يوضح مجموعة من الأنشطة غير الرسمية



المصدر: إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة و الاقتصاد غير الرسمي، دار

الهدى، الجزائر، 2004، ص 101.

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 9.

² - Vito tanzi, the underground economy in the united states, estimations and implications, Banca national, review N⁰ 135, 1980, p 428.

³ - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 15.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن أنشطة القطاع غير الرسمي تنقسم إلى نوعين هما:

1- **الأنشطة غير الرسمية المشروعة:** هي أنشطة لا تخالف قوانين الدولة، لكن لا علم للدولة بها، حيث أن أصحاب هذه الأنشطة لا يصرحون بمدخلهم تجنباً لدفع الضرائب وأهم هذه الأنشطة الباعة المتجولون، الأعمال المنزلية والحرف، المؤسسات الصغيرة غير الخاضعة للضرائب.

2- **الأنشطة غير الرسمية غير المشروعة:** هي أنشطة غير قانونية وغير مسجلة إدارياً وهي أنشطة غير محبذة في المجتمع نظراً لما تسببه من آفات اجتماعية، مثل التهريب، بيع المخدرات، المتاجرة بالنساء، التجارة في السلع المسروقة.....إلخ.

2- خصائص الاقتصاد الموازي

من أهم ما يتميز به القطاع الموازي مايلي¹:

أ- **الافتقار إلى التنظيم:** يتسم القطاع غير الرسمي في غالبيته بالتححرر من القيود التنظيمية التي يتسم بها القطاع الرسمي في أغلب إجراءاته من حيث تنظيم العمل، نمط الإنتاج و التوزيع، وعملية التسويق...

ب- **المرونة:** عدم خضوع القطاع غير الرسمي للقوانين الرسمية أدى به إلى إتباع قواعد أكسبه سمات أخرى منها المرونة في العمل، الأجر ونظام السوق .

✓ **مرونة العمل:** يتضح عنصر المرونة من جهة أوقات العمل اليومي والإجازات بحسب نوع النشاط ووفقاً لحاجة ظروف العمل المختلفة، أما من جهة مرونة علاقات العمل في القطاع غير الرسمي فمن المعروف أنها مرنة و تتمحور بين أفراد الأسرة و الأقارب و الأصدقاء .

✓ **مرونة الأجر:** تتوقف هذه الأخيرة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارس في القطاع غير رسمي، وبحسب قيمة الحد الأدنى للأجر المعمول به في النشاط الرسمي .

✓ **مرونة نظم السوق:** تتسم نظم التسويق في القطاع غير الرسمي أيضاً بالمرونة، فهي غالباً ما تعتمد على العلاقات الشخصية والعائلية والتعاقدات غير الرسمية في الإنتاج والتبادل لصعوبة إيجاد قنوات للإتصال والتسويق على نطاق أوسع،

¹ - حمدي أحمد، محاضرة بعنوان: واقع القطاع غير المنظم وأنشطة منظمة العمل العربية بشأن هذا القطاع، منظمة العمل العربية، 20-22 سبتمبر 2004، ص8-9.

وبطبيعة الحال فإن المرونة في علاقات السوق تؤدي في أغلب الأحيان إلى اشتداد حدة المنافسة، حيث لا توجد قواعد أو ضوابط رسمية معمول بها.

ت- ضالة رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة: يعتمد العمل في القطاع غير الرسمي بصورة أساسية على الجهد البشري المبذول وتكثيف العمالة مقابل رأس المال المستخدم، أما عن التكنولوجيا فهي بسيطة تعتمد على الموارد المحلية، ولا تسرف في استخدام الطاقة وربما لاحتياج إلى استخدام الطاقة من الأساس.

ث- صغر حجم المنشأة: يتسم العمل في القطاع غير الرسمي غالباً بصغر المنشأة إن وجدت، ففي حالة الباعة المتجولين على سبيل المثال لا توجد منشأة على الإطلاق، كما أنه ليس هناك مكان محدد لممارسة النشاط الاقتصادي، أما فيما يخص عدد العمال في منشآت القطاع غير الرسمي فهي لا تتجاوز على الأقل عشر عمال.

ج- تدني مستوى المهارة للعاملين: الأعمال الممارسة في القطاع غير الرسمي غالباً ما تحتاج إلى مستويات مهارية متدنية يستطيع من خلالها العمال تبادل مواقع العمل، ومن السهل في إطارها اكتساب مجموعة مختلفة من المهارات المتنوعة المطلوبة لإنجاز العمل بحيث أن المستوى التعليمي ليس شرطاً من شروط الحصول على فرص العمل في هذا القطاع والجدول التالي يوضح الفرق بين القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي

الجدول رقم (3-15): الفرق بين القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي

| القطاع الرسمي | القطاع غير الرسمي |
|--|--|
| <p>الأهداف الرئيسية</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تحقيق أقصى حد من الأرباح في السوق. ✓ تطبيق تشريع النقابات ✓ دخول، وجود نقابات. ✓ الاستفادة من القروض الوطنية والأجنبية ✓ دفع الضرائب والرسوم. | <p>الأهداف الرئيسية</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تحقيق مداخيل في السوق ✓ انعدام تشريع العمل. ✓ سهولة الدخول وعدم احترام القواعد. ✓ التمويل الذاتي. ✓ عدم دفع أي رسوم وضرائب. |
| <p>تنظيم السوق</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ وجود الحواجز عند الدخول إلى السوق ✓ أجور وعقود العمل. ✓ منتجات معيارية، علامات مسجلة. ✓ أسواق محمية (الحصص، الرخص، الرسوم). | <p>تنظيم السوق</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ لا توجد حواجز عند الدخول إلى السوق. ✓ التشغيل الذاتي، الأجرة على الوحدة المنتجة. ✓ منتجات مقلدة. ✓ أسواق غير محمية. |

| التكنولوجيا | التكنولوجيا |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ تقليدية، مكيفة، منشأة. ✓ الاستعمال المكثف للعمل. ✓ وحدات انتاجية صغيرة ومتنوعة. ✓ تمهين غير رسمي. | <ul style="list-style-type: none"> ✓ حديثة ومستوردة ✓ الاستعمال المكثف لرأس المال. ✓ إنتاج واسع النطاق. ✓ التريبة الرسمية لازمة. |

المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاقتصاد غير الرسمي أو هام وحقائق، تقرير لجنة علاقات

العمل، الجزائر، جوان 2004.

3- أسباب تنامي القطاع الموازي

إن تباين حجم الإقتصاد الموازي من دولة إلى أخرى يعود في الأساس إلى اختلاف الأسباب المؤدية إلى بروزه في هذه الدول، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:
أ- الأسباب الاقتصادية: يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- ✓ تعتبر ندرة السلع من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استفحال الاقتصاد الموازي.
- ✓ تلعب الضرائب دورا هاما في تكوين ونمو الاقتصاد الموازي، حيث كلما تعرضت الأنشطة الرسمية إلى المزيد من الضرائب من وقت إلى آخر، كلما زاد حافز الأفراد إلى التحول إلى ممارسة الأنشطة الموازية.
- ✓ كما تمثل العلاقات التبادلية بين التضخم وارتفاع مستويات الضريبة على الدخل عاملا إضافيا يؤدي إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الموازي¹.
- ✓ تعتبر كل من الإصلاحات الاقتصادية و الأزمات الاقتصادية من أبرز العوامل المساعدة على ظهور الاقتصاد الموازي، حيث تساهم في انخفاض مداخيل العمال، مما يسمح بتوجههم للنشاطات غير الرسمية.
- ✓ يؤدي تزايد أعداد المشروعات الصغيرة التي تقوم أساسا على استخدام النقود السائلة في ابرام المعاملات إلى زيادة الأهمية النسبية للإقتصاد الموازي في العديد من الدول، حيث يصبح من السهل التهرب من الضريبة عندما يكون حجم المؤسسات صغيرا نسبيا².

¹ - اسماعيل بوخواوة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين النظرية والتطبيق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في

الجزائر، تلمسان أيام 14، 15، 16 نوفمبر 2000، ص21.

² - بوغرارة بومدين، بن يوب لطيفة، غربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي،

ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، سعيدة، 20، 21 أبريل 2007.

ب- الأسباب الإدارية : تتمثل في كل من القيود الحكومية، الإجراءات الإدارية، الفساد الإداري.

✓ القيود الحكومية¹: إن الاقتصاد الذي تضبط لوائحه يولد ضغوطا داخله و يشجع محاولات

الالتفاف على هذه اللوائح و بالتالي ينشئ أنشطة مختلفة لا يمكن مراقبتها.

كما تضم اللوائح أيضا قوانين متعلقة بسوق البضائع، و الأسعار الالزام بالبيع إلى الحكومة

أو هيئات التسويق، حصص الاستيراد و موانع التصدير... الخ، فكل هاته القوانين تدفع بالمنتج و

المستهلك بالأفلات منها و استخدام الأسواق المخفية و الموازية.

و تتضمن أيضا هذه اللوائح القوانين التي تضبط أسواق العملات الأجنبية و التي تكون

مرتبطة بأسعار الصرف مما يساعد على تنامي سوق العملات الموازية للسوق رسمية كأن يبالغ

في فواتير الواردات مما يسمح للمستورد بالحصول على بعض العملات الصعبة بالسعر الرسمي

فيتترك جزء منها في الخارج أو يبيعه في السوق السوداء.

✓ الإجراءات الإدارية: إن تعدد الاجراءات الإدارية وتعقدها، من أجل الحصول على السجل

التجاري، بالإضافة إلى القروض البنكية، ساهمت بشكل كبير في استفحال الاقتصاد

الموازي داخل المجتمع.

✓ الفساد الإداري: يستخدم بعض الموظفين العموميين سلطاتهم في الحصول على

مكاسب خاصة، يطلق على هذه العملية باسم الرشوة

ت- الأسباب السياسية: إن غياب الإستقرار السياسي في أي بلد من شأنه زيادة حجم الأنشطة

الموازية، وخير مثال على ذلك انتشار الحروب الأهلية في بعض الدول، والذي كان سببا

رئيسيا في توقيف عجلة التنمية في تلك الدول.

ثانيا: أثر الإقتصاد الموازي على تطبيق السياسة الجبائية

على الرغم من الآثار الإيجابية التي يخلفها الإقتصاد غير الرسمي كتوفير مناصب الشغل، توفير

بعض السلع والخدمات بأسعار أقل، تحسين مستوى الدخل، وبالتالي تقليص معدلات الفقر،

بالإضافة إلى سرعة تأقلمه مع الظروف الحاصلة في السوق، إلا أنه لا يخلو من بعض الآثار

السلبية التي تؤثر على تطبيق السياسة الجبائية، ويمكن تقسيم هذه الآثار على المستوى الجزئي

والكلي.

¹ - قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير رسمي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية،

قسنطينة، 2009-2010، ص40.

1- على المستوى الجزئي:

تلعب الضريبة دورا هاما في توزيع الدخل ، كما تعتبر أداة هامة في تخصيص الموارد، إلا أن انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي، يؤدي إلى زيادة نسبة التهرب الضريبي، التي تؤثر على توزيع الدخل وتخصيص الموارد كما يلي:

✓ **الأثر على توزيع الدخل:** تعمل الدولة جاهدة من خلال سياستها الجبائية على تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الدخل بين فئات المجتمع، إلا أن زيادة حجم الإقتصاد الموازي يؤثر على تحقيق هذه العدالة، حيث أن نمو هذا القطاع إن صح القول، يؤدي إلى زيادة مداخيل أصحاب هذا القطاع ، نتيجة تهربهم من دفع الضرائب، وعدم تحملهم الأعباء العامة، بالمقابل لا يحصل أصحاب القطاع الرسمي على زيادة مماثلة في الدخل نتيجة تحملهم لأعباء ضريبية مرتفعة تعويضا للنقص الحاصل نتيجة تهرب القطاع غير رسمي من دفع الضرائب، وهذا ما ينتج عنه عدم العدالة في توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

✓ **الأثر على توزيع الموارد:** يؤدي نمو القطاع غير الرسمي إلى زيادة نسبة التهرب الضريبي، التي تؤثر سلبا على القطاع الرسمي، الذي يتحمل دفع أعباء ضريبية أكثر، هذه الزيادة في مستوى الضرائب المفروضة على أنشطة القطاع الرسمي تؤدي إلى دفع المزيد من الأنشطة إلى التحول نحو الإقتصاد غير الرسمي، حيث تزداد العوائد من التهرب الضريبي، مما يولد المنافسة غير العادلة بين الاقصاديين بالشكل الذي يمكن الإقتصاد غير الرسمي من اجتذاب قدر أكبر من الموارد¹.

2- على المستوى الكلي:

إن رسم السياسة الجبائية بصفة خاصة، والسياسة الاقتصادية بصفة عامة يكون بناءا على بعض المؤشرات الاقتصادية الهامة مثل: معدلات البطالة، معدلات التضخم، الإنفاق العام، توزيع الدخل القومي، معدلات النمو الاقتصادي....، ويؤدي ارتفاع القطاع غير الرسمي إلى انخفاض درجة مصداقية البيانات والإحصائيات الرسمية، ومن ثم تصبح المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لصنع السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق الاستقرار

1 - محمد ابراهيم طه السقا، الإقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة، مصر، 1996، ص82.

الاقتصادي، وعندما تكون التوقعات غير صحيحة والسياسات غير مناسبة فإن النتائج تأتي على عكس المتوقع لها¹. وبالتالي نستخلص إلى أن انتشار القطاع غير الرسمي يؤدي إلى جمع معلومات غير صحيحة (خاطئة)، وبالتالي بناء سياسة جبائية غير مناسبة، يترتب عنها نتائج أقل من المطلوب.

ثالثا: معالم الاقتصاد الموازي في الجزائر

بدأ ظهور القطاع غير الرسمي في الجزائر في منتصف الثمانينات بعد حدوث الأزمة الاقتصادية، واتسعت رقعته لتشمل طبقات متعددة في المجتمع، والتي تولد عنها دخولا ضخمة لا تدخل غالبا في التقديرات الرسمية للدخل الوطني ولم تخضع للضرائب. حيث تشير الدراسات التي تناولت القطاع غير الرسمي في الجزائر إلى أنه يتميز بعدة خصائص منها²: (1) سهولة الحصول على دخل، (2) اكتساب خبراته بعيدا من التعليم الرسمي، (3) تدني مستوى التعليم والمهارات، (4) عدم خضوعه لضوابط إجرائية معقدة، (5) يوفر فرص عمل لشريحة كبيرة من المجتمع، فقد عادل التشغيل غير الرسمي سنة 2003 في الجزائر 1.249.000 (مليون) شخص، يعني 17,2% من مجموع التشغيل و21,9% من التشغيل خارج قطاع الفلاحة، ويعرف هذا الأخير نمو سنوي أزيد من 08%، يعني 2 مرات التشغيل الرسمي³، كما كشفت دراسة أجريت في الثلث الثالث من سنة 2007 أن عدد العاملين في القطاع غير الرسمي في الجزائر بلغ 3 ملايين شخص من إجمالي 8,25 مليون شخص، بنسبة 35% من القوة العاملة في الجزائر⁴، إن العاملين في القطاع غير الرسمي لا يدفعون ضرائب ما يساعد إلى خسارة الخزينة العمومية ما يعادل 585 مليون دولار بالنسبة إلى عوائد الضريبة على الدخل، وتقدر خسائر ضريبة القيمة المضافة ب 300 مليون دولار، وينجر على انتشار الاقتصاد غير الرسمي تفشي ظاهرة تبييض الأموال وتهريبها، التي

1 - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997، ص19.

2 - علي بودلال، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: مقارنة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2008، ص33.

3 - علي بودلال، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر واقع وأفاق، مجلة دورية محكمة، جامعة الأغواط، العدد 07، جوان 2007، ص95.

4 - علي بودلال، القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2000-2010، بحوث اقتصادية عربية، العدد65، 2014، ص 16

تؤدي إلى التأثير السلبي على الحركة الاستثمارية، مما يؤثر على معدل النمو الاقتصادي¹، حيث يرى بعض الباحثين أن الحجم الكلي لأنشطة الاقتصاد الخفي في الجزائر يمكن أن تتراوح بين 20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام، وأن إجمالي الأموال المتداولة داخل هذا القطاع تقدر بحوالي 08 مليار دولار من إجمالي الدخل الوطني².

رابعاً: إجراءات الحد من القطاع الموازي في الجزائر:

يشكل الاقتصاد غير الرسمي عقبة أمام مسيرة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والتحضير إلى الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و على هذا الأساس فقد قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإجراءات بغية الحد من هذا القطاع تمثلت أهمها في³:

- تجسيد فكرة حرية الاستثمار من خلال مختلف التشريعات القانونية و اللوائح التنظيمية التي بادرت بسنها السلطة التنفيذية و التشريعية على حد سواء، و هذا باعتراف المشرع الجزائري نفسه بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، و ضمان حرية الابتكار الفني و الفكري و العلمي.
- تحرير سوق النشاط العقاري المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في 01/03/1993، حيث اعتبر المتعاملين في هذا النشاط بمثابة تجار خاضعين لأحكام القانون التجاري.
- صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05/11/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي كان بمثابة المحفز الرئيسي للمتعاملين في الاقتصاد غير الرسمي على تنظيم أنشطتهم و تهيئتها للدخول ضمن القطاع الرسمي، و هذا بفضل ما تضمنه القانون من تسهيلات ومساعدات و حوافز جبائية و اجتماعية، بالإضافة إلى تغاضي المرسوم التشريعي السابق الذكر عن مشروعية المال المستثمر، و ربما هذا الإغفال أمراً مقصوداً من السلطة التي تجاهلت مسألة مشروعية المال المستثمر تحت ضغط الحاجة إلى رؤوس الأموال بسبب حالة الندرة التي تعتريقها، و بالتالي فقد كان هذا الإجراء يهدف إلى استيراد الأموال المهربة إلى الخارج من جهة، و الأموال المتداولة عبر القنوات غير الرسمية من جهة أخرى.

¹ - ملاك قارة، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس والسنغال، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 165.

² - علي بودلال، الاقتصاد الخفي والبلدان النامية "حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، 2008.

³ - عزوز علي، بوزيان عبد الباسط، الإقتصاد الموازي والسياسات المضادة له، ملتقى وطني حول الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الأثار وسبل الترويض، سعيدة، 20، 21 نوفمبر 2007.

- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنظيم و تسيير النشاط الاقتصادي من خلال إقامة الشباك الوحيد، الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المحليين و الأجانب من القيام بمختلف الإجراءات و استخراج جميع الوثائق الضرورية التي تمكنهم من الحصول على رخصة الاعتماد أو السجل التجاري، و هذا الإجراء من شأنه أن يخفف من نسبة النشاط غير الرسمي ضمن مكونات الهيكل الرسمي للاقتصاد الوطني.
- حاولت السلطة في مجال الشركاء الاجتماعيين التكفل بأعباء الجانب الاجتماعي لعملية تسريح العمال الناتجة عن حل المؤسسات العمومية و خصوصتها بواسطة جملة من التدابير أهمها، إنشاء صندوق وطني للتأمين على البطالة (CNAC) يتكفل بمنح تعويضات للعمال المسرحين، كما تم إنشاء نظام خاص بالتقاعد المسبق يهدف إلى تسوية أوضاع بعض الحالات الخاصة للعمال.
- إصلاح أدوات الضبط الاقتصادي التي كانت تشكو من غياب الشفافية و طغيان للرشوة و الفساد، و هذا من خلال العمل على إعداد مشروع قانون الإصلاح الجبائي يعمل على تبسيط الجباية و الرفع من مردوديتها دون المساس بمبدأ العدل الجبائي، كما تم دليل لأخلاقيات المهنة بالنسبة لمصالح الضرائب الذي يهدف إلى تحسين صورة و سمعة الإدارة الجبائية المشوهة في ذهن المتعاملين الاقتصاديين.
- تنظيم التجارة الموازنة من خلال العمل على خلق أسواق رسمية تتوفر على مقاييس الأمن و الصحة العمومية.
- تطبيق الجزائر لسياسة سعر الصرف المرن حيث تقوم بتقويم سعر العملة إداريا، و ذلك من خلال الاحتياطات المتوفرة لدى البنك المركزي، و قد كان لتحرير سعر الصرف في الجزائر آثار إيجابية فيما يتعلق بتقليص من نشاطات السوق الموازية في مجال الصرف.
- صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال إلى الخارج، و الذي كان يسعى إلى تهذيب سوق الصرف حيث أن هذه الأسواق كانت عرضة لانتشار جرائم الصرف نتيجة لتوسعها بفعل الانفتاح الاقتصادي من جهة، و ظهور منتجات مصرفية جديدة لم تكن مألوفة من جهة أخرى.
- بشأن مكافحة الرشوة و الفساد كأحد مسببات السوق الموازية تجلت من خلال تأسيس المرصد الوطني للرقابة و الحماية من الرشوة، كما تجسدت في تشكيل لجنة رئاسية لمكافحة هذه الآفة، أما فيما يخص جرائم الاختلاس فقد شددت العقوبة بغية استئصال الظاهرة من جذورها.

- تحسين مستوى الأجور بالنسبة لقطاعي الوظيفة العمومية أو الخواص، و هو ما تجلّى من خلال رفع مستوى معدل الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي أصبح يساوي 12.000 دج مع مطلع سنة 2006 ليصبح 15.000 دج ابتداء من سنة 2011.
- قيام الدولة بنشاطات التضامن الوطني التي تهدف إلى تقليل الفوارق و محاربة الفقر، و قد قدمت في هذا الشأن عدة مساعدات لأصحاب المداخل الضعيفة كمنحة التمدرس المقدرة بمبلغ 2000 دج قديما أما حاليا فقدرت بـ 4000 دج عن كل طفل مقدمة لأبناء المعوزين و المعوقين مع تقديم تسهيلات و مساعدات في عدة مجالات كالسكن الاجتماعي.
- كما عملت الدولة على الحد من ظاهرة البطالة المتزايدة من خلال استراتيجية التشغيل، إذ أسس في هذا الشأن وكالة للتنمية الاجتماعية سنة 1996، أسندت لها مهمة تسيير ملف الشبكة الاجتماعية المتشكلة من المنحة الجزافية للتضامن و منحة الأنشطة ذات المنفعة العامة و ملف تشغيل الشباب الهادف إلى خلق فرص العمل للشباب البطل، و قد تم إنشاء في هذا المجال وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب، حتى لا يضطروا إلى ممارسة أنشطة غير رسمية.
- ومن بين الأسباب الرئيسية وراء استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي هو ثقل الأعباء الضريبية، أدرجت الإجراءات التالية في المجال الضريبي¹:
 - ✓ توسيع الوعاء الضريبي فيما يخص إحصاء المكلفين والترقيم الجبائي.
 - ✓ تدعيم الرقابة الجبائية بمختلف الوسائل المادية والمالية.
 - ✓ تبسيط النظام الجبائي فيما يخص أنظمة فرض الضريبة.
 - ✓ إحالة المتهربون ضريبيا أمام العدالة.

المطلب الثاني: التحديات المرتبطة بالفساد الإداري والاقتصادي

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية خطيرة، تهدد اقتصاديات كل من الدول المتقدمة والنامية، وأصبحت هذه الظاهرة تنتشر وتنمو بخطوات سريعة خاصة في السنوات الأخيرة، وتؤكد تقارير البنك الدولي على أن الفساد يعد المسبب الرئيسي للفقر والعقبة التي تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى ماهية الفساد، بالإضافة إلى أثره على تطبيق السياسة الجبائية، والتعرف على أهم الإجراءات المحلية والدولية لمحاربة الفساد.

¹ - بوعلام ولهي ، تحديات النظام الضريبي الفعال والدور الجديد للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2012، ص 219.

أولاً: ماهية الفساد

1- تعريف الفساد

قال الله تعالى: "و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا و أحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (سورة القصص، الآية 71).

فظاهرة الفساد قديمة ، وهي مرتبطة بالطبيعة البشرية وبالتالي تعاني منها جل المجتمعات مهما بلغت من درجة التطور والرقي، واختلاف تعاريفها يعود في الأساس إلى اختلاف أسباب ظهوره، فالبعض يرى أن الفساد هو " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو الحكومي سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم، بصورة غير قانونية ومن خلال استغلال السلطة الممنوحة لهم"¹، كما عرف بأنه " ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف نفسه أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد أو المؤسسات من داخل أو خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أو جماعي."²

بشكل عام يمكن اعتبار الفساد كل سلوك مخالف للمعايير المتفق عليها، الهدف منه خدمة المصلحة الشخصية، ومن أبرز ما يتسم به الفساد مايلي:

- ✓ السرية.
- ✓ إشتراك أكثر من طرف.
- ✓ سرعة الانتشار.
- ✓ ارتباط الفساد بمظاهر التخلف الإداري.

2- أنواع الفساد

تختلف تصنيفات الفساد بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فيصنف من حيث الحجم إلى الفساد الصغير والفساد الكبير أما من حيث التنظيم فيصنف إلى الفساد المنظم والفساد غير المنظم، ومن حيث النطاق نجد الفساد المحلي والفساد الدولي، ومن أشهر التصنيفات المقدمة للفساد هو تصنيفه من خلال مظهره، والتي تتنوع حسب طبيعتها و مجال ارتكابها فنجد:

¹ - جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، التكلفة الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإصلاح الإقتصادي، العدد 13، 2005، ص3.

² - Daniel domel,face a la corruption, edetion karthala, paris 2003, p43.

أ- **الفساد الإداري:** يعرف على أنه كل " سلوك يرتبط بالعمل أو الوظيفة يخالف الشرع أو النظام أو العرف سواء كانت المخالفة كبيرة أو صغيرة"¹، أي أن الفساد الإداري يتعلق بصفة عامة بالتصرفات التي تصدر عن العامل أثناء تأدية عمله، كعدم احترام أوقات العمل، إفشاء أسرار الوظيفة، عدم تحمل المسؤولية.

ب- **الفساد المالي:** و يتمثل في تلك الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، نظرا لتزايد حالات الفساد المالي فإن أشكاله ومظاهره تنوعت و تزايدت، و لعل أهم هذه المظاهر و الأشكال هي:

✓ **استغلال المنصب العام لزيادة الثروة:** يلجأ الكثير من المسؤولين الذين يتمتعون بمناصب في أجهزة الدولة إلى استغلالها من أجل تحقيق مكاسب مالية و بطبيعة الحال فإن هؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى شركاء أو رجال أعمال إلى جانب كونهم مسؤولين و بالتالي يتحول اهتمامهم في البحث عن طرق أو أساليب ملتوية تمكنهم من زيادة أموالهم و ثرواتهم الشخصية على حساب الاهتمام بتحقيق متطلبات مواطني بلدانهم وربما يتحول المسؤول بعد تركه الوظيفة إلى مفسد كبير من أجل زيادة أمواله و قيامه بغسل هذه الأموال بطريقة أو بأخرى.

✓ **التجاوز على المال العام:** إن أكثر المشمولين بسلوك التجاوز على المال العام هم طبقة السياسيين و المسؤولين الحكوميين الذين يستخدمون نفوذهم من أجل تحقيق مصالح الغير الذين تربطهم بهم علاقات أو مصالح مادية فقد يلجأ الكثير منهم إلى تسهيل حصول رجال الأعمال في القطاع الخاص على قروض من البنوك الحكومية بفوائد منخفضة و بدون ضمانات مقابل حصول المسؤول على جزء من القروض كرشوة أو عمولة.

✓ **التهرب الضريبي:** يتعرض الكثير من المسؤولين الحكوميين و القائمين بوظيفة عامة إلى محاولات الابتزاز من قبل رجال الأعمال في القطاع الخاص، يدفعون الرشا بغية حصولهم على تخفيض ضريبي أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة من خلال استثناءات أو احتيالات على القوانين، كما يقوم بعض المسؤولين بالتلاعب في مواصفات السلع المستوردة في المعاملات من أجل تخفيض الرسوم الواجب دفعها للخزينة العامة مقابل حصولهم على أموال كرشوة من المستورد و هذا بحد ذاته نهب للمال العام.

¹ - عز الدين كيجل، الفساد مفهومه ومكافحته في التصور الاسلامي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، ص 27.

✓ **غسيل الأموال:** المقصود بمصطلح غسيل الأموال في المؤسسات المالية هو إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة شرعية، وهي تستخدم كنوع من الفساد الذي يظهر في البلد.

ت- **الفساد السياسي:** يعرف الفساد السياسي بأنه "شكل للتبادل الاجتماعي السري، يعتمد من خلاله من يمسكون بزمام السلطة السياسية والإدارية إلى تقدير سلطات اتخاذ القرار أو النفوذ التي يمارسونها بمقتضى تفويض أو وظيفة ما، تقديراً مالياً"¹ من خلال التعريف السابق يتبين أن الدولة وموظفيها يشكلان الطرف الأساسي في الفساد السياسي.

ث- **الفساد الاقتصادي:** من بين أكثر التعاريف المقدمة للفساد الاقتصادي هو "سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة"² من خلال التعريف السابق يتبين أن الفساد الاقتصادي مرتبط بالوظيفة (أي بالعاملين) سواء في القطاع العام أو الخاص، إلا أن القطاع الأول هو الأكثر عرضة للفساد لغيب الرقابة والمساءلة.

ثانياً: آثار الفساد على تطبيق السياسة الجبائية:

تعتبر السياسة الجبائية أداة هامة لتنفيذ أهداف الدولة وسياساتها الاقتصادية، فهي تلعب دوراً هاماً في توزيع الدخل وتخصيص الموارد، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة النمو الاقتصادي، لكن ظاهرة الفساد تعيق السياسة الجبائية للوصول لأهدافها نتيجة آثارها السلبية والتي من أبرزها مايلي³:

1- **آثار الفساد على النمو الاقتصادي:** تؤكد العديد من الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، ففي دراسة أعدها Michael-Johnston من البنك العالمي بين فيها أن انخفاض الفساد يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بعد نمو البدائل الاقتصادية، فطبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الربح "الاستئثار بالفائض الاقتصادي" مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسة المقطعية التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار، ويكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي.

¹ - بيتر لاكم، الفساد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2009، ص16.

² - عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي وأنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، جامعة أم القرى، المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ماي 2005.

³ - نفس المرجع.

ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبت أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر كما يعيق الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات.

وباختصار فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الأداء الحكومي الجيد.

2- أثر الفساد على القطاع الضريبي: يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثراً خطيراً، يمكن أن نشير إلى بعضها:

أ- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية. في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عمل الاثنان، وهما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع.

ب- يترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفسادية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل.


فإذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة.

3- أثر الفساد على الإنفاق الحكومي: يترتب على الفساد الممتد والمنتشر في القطاع الحكومي آثاراً على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما سوء تخصيص موارد هذا المجتمع، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع.

يقلل الفساد من الإيرادات العامة وخاصة في حالتي التهرب الضريبي و زيادة نسبة الهدر و الضياع في المشروعات العامة.

و في دراسة أعدها ميخائيل جونستون (Michael-Johnston) من البنك العالمي أشار إلى أن الفساد ذو المستوى المنخفض يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بعد نمو البدائل الاقتصادية، في حين وجود حريات مدنية ذات مغزى تساعد على إنشاء مجتمع مدني قوي يعزز هو الآخر من فرض زيادة النمو الاقتصادي، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-8): أهمية انخفاض الفساد



المصدر: بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه علوم غير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف-1، 2012، ص 220.

وقد أثرت هذه الظاهرة كثيرا على الاقتصاد الجزائري، وأصبحت تهدد كيانه، وهذا ما أكده الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب وجهه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999 بقوله "...إن الدولة مريضة معتلة، إنها مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية، والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالإميازات التي لارقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا داع، كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد..."¹ ومن أهم مظاهر الفساد في الجزائر: الرشوة، السرقة والاختلاس، استغلال النفوذ، بيع الوظائف والترقيات، والجدول الموالي يبين ترتيب الجزائر من حيث درجات شدة الفساد نقلا عن تقارير منظمة الشفافية العالمية الغير حكومية حول الفساد والرشوة في العالم .

¹ - خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999، جريدة المساء، العدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ص5.

الجدول (3-16): ترتيب الجزائر من حيث درجات شدة الفساد 2003-2014

| السنة | الدرجة من 10 | المرتبة | مجموع الدول التي شملها التقرير |
|-------|--------------|---------|--------------------------------|
| 2003 | 2.6 | 88 | 133 |
| 2004 | 2.7 | 97 | 145 |
| 2005 | 3.0 | 97 | 159 |
| 2006 | 3.1 | 84 | 163 |
| 2007 | 3.0 | 99 | 180 |
| 2008 | 3.2 | 92 | 180 |
| 2009 | 2.8 | 111 | 180 |
| 2010 | 2.9 | 105 | 178 |
| 2011 | 2.9 | 112 | 183 |
| 2012 | 3.4 | 105 | 176 |
| 2013 | 3.6 | 94 | 177 |
| 2014 | 3.6 | 100 | 175 |

المصدر: منظمة الشفافية العالمية¹.

من خلال الجدول السابق، كانت الجزائر في الفترة 2003-2008 ضمن الدول المائة الأولى التي تتعامل بالرشاوى والفساد، وفي سنة 2009 تراجع تصنيف الجزائر بشأن الفساد إلى المرتبة 111، وقد استمر تراجع ترتيب الجزائر وفق تقارير منظمة الشفافية الدولية من سنة إلى أخرى بسبب استمرار بعض القطاعات في التعامل مع دول تقوم بدفع الرشاوي في التعاملات التجارية أو من أجل الفوز بالصفقات. و أدرجت الجزائر في المرتبة 94 في مؤشر الدول الأكثر فسادا في العالم لعام 2013 من أصل 177 دولة محققة تقدما ب 11 مركزا عن سنة 2012، لكنها تراجعت للمرتبة 100 من أصل 175 دولة سنة 2014 مؤشرا على استمرار الفساد.

ثالثا: التدابير المتخذة لمكافحة الفساد

نظرا للآثار السلبية التي يخلقها الفساد تم اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات على المستويين المحلي والدولي، نذكر أهمها فيما يلي:

1- على المستوى المحلي: لمكافحة الفساد على المستوى المحلي يجب:

✓ تحسين مستويات الأجور والدخول خاصة للعاملين في القطاع الضريبي، حيث يعتبر انخفاض الأجور من أهم الأسباب المؤدية للفساد.

¹ - موقع منظمة الشفافية العالمية <http://www.transparency.org>، تاريخ التحميل 2015-10-28

- ✓ وضع عقوبات قاسية لمرتكبي الفساد بكافة أشكاله.
- ✓ إعطاء دور هام لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- ✓ تفعيل القيم الدينية المرتبطة باسقامة الأشخاص، ورفع الوعي الأخلاقي حول وجود الفساد ومضاره.
- ✓ ترقية الموظفين وتعيينهم يكون وفقا للمعايير العلمية.
- ✓ كما أصدرت الجزائر جملة من التشريعات الهدف منها محاربة الفساد أهمها كان القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006¹، وأبرز ما جاء في هذا القانون هو إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تسهر هذه الهيئة على²:
- ✓ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- ✓ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- ✓ جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- ✓ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة إليها والسهر على حفظها.
- ✓ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد.
- ✓ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين المحلي والدولي.

2- على المستوى الدولي: ظهرت منظمات دولية لمكافحة الفساد أهمها:

أ- منظمة الشفافية الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 في برلين، و تعمل بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد منه على المستوى المحلي والدولي، من خلال وضع التشريعات وتبسيط الإجراءات، لها فروع في كل الدول تقريبا وهي تقوم بنشر تقارير عن درجة الفساد في دول العالم سنويا ابتداء من 1995.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
² - المادة 20 من القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أهداف منظمة الشفافية الدولية: تسعى منظمة الشفافية الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

- ✓ وضع البرامج وسن التشريعات المختلفة لمكافحة الفساد.
- ✓ ضرورة مشاركة كل الأطراف من حكومات ومجتمع مدنى وقطاع الخاص لمحاربة الفساد المحلي والدولي.
- ✓ تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق النزاهة والشفافية.
- ✓ المساعدة في تصميم وتقوية نظم النزاهة والشفافية.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإدارى:

تحتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على مجموعة من القوانين والتدابير التي تمكن الدول من خلال تطبيقها على مكافحة الفساد.

أهداف الاتفاقية: تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مايلي¹:

- ✓ ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بكفاءة عالية .
- ✓ ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية فى مجال منع ومكافحة الفساد .
- ✓ تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للممتلكات والشؤون العمومية .

ت- برنامج البنك الدولي :

وضع البنك الدولي مجموعة من الإستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من آثاره السلبية على عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية، نجلها في العناصر التالية²:

- ✓ الحرص على تجنب كل أسباب الفساد في كل المشروعات التي يمولها البنك.
- ✓ دعم جهود الدول التي تطلب عون البنك في الحد من الفساد.
- ✓ دعم الجهود الدولية لمكافحة الفساد، والتواصل والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية، كمنظمة الشفافية العالمية، الهادفة للسيطرة والحد من الفساد في كافة صورته وأشكاله.
- ✓ حفز الدول على النهوض بإصلاح المؤسسات الحكومية، والنأي بها من كل أسباب ومظاهر الفساد.

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2008، ص7.

² - حسن ابشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص16.

✓ السعي المتصل لزيادة الوعي العالمي بالآثار السلبية للفساد عن طريق استخدام المؤتمرات ومختلف أجهزة الإعلام، والتعريف بالجهود الفعالة التي اتخذتها بعض الدول لمواجهة.

ث- صندوق النقد الدولي:

هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويشمل الصندوق جميع بلدان العالم تقريبا البالغ عددهم 186 بلداً، وقصد الحد من ظاهرة الفساد يقوم الصندوق بتقديم مساعدات مالية لأي دولة يكون فيها الفساد هو عائق في عملية التنمية.

المطلب الثالث: التحديات المرتبطة بالتهرب الضريبي

عرفت ظاهرة التهرب الضريبي انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، وأصبح الحديث عن أسباب استفحال هذه الظاهرة من أجل الوصول إلى الحلول الناجعة لها حديث الساعة، لذا خصصنا هذا المطلب للتعرف على ماهية التهرب الضريبي، أسبابه، طرقه وآثاره على تطبيق السياسة الجبائية، وفي الأخير التعرف على أهم الاجراءات المتبعة للحد من هذه الظاهرة.

أولاً: ماهية التهرب الضريبي

1- تعريف التهرب الضريبي: لقد تعددت تعاريف التهرب الضريبي من باحث إلى آخر، لكنها تصب مجملها في نفس المعنى، أبرز هذه التعاريف ما يلي:
يقصد بالتهرب الضريبي على أنه " النهج الذي يسلكه المكلف إزاء الضريبة، من أجل التخلص منها كلية أو التخلص من جزء منها على الأقل، وقد يسفر ذلك النهج عن أعمال وتصرفات يقوم بها المكلف من أجل تحقيق غاياته، كما قد يسفر عن مواقف سلبية وامتناعات توصل المكلف إلى نفس الغاية"¹.

و يعرف "Lucien Mehl" التهرب الضريبي بأنه: "كل العمليات الجبائية التي تهدف لتخفيض الاقتطاعات و ذلك بالتحايل على القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة أو من أجل تخفيض لوعاء الضريبي"².

¹ - سلوم حسين، المالية العامة القانون المالي والضريبي، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص42.

² -Thomas Delahmy, le choix de la voie les mous composée, éd maison, Bruxelles, 1977, p164

و يرى عبد المنعم فوزي على أنه "يتضمن مخالفة قوانين الضرائب فتندرج تحته بذلك طرق الغش المالي، و ما تنطوي عليه هذه الطرق من اللجوء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة"¹. أما A Margairaz فيعرفه بأنه "الاستعمال الإداري للوضعية غير المنصوص عليها من طرف القواعد القانونية والإدارية"²

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول على أن التهرب الضريبي هو الامتناع عن دفع المستحقات الضريبية إتجاه الخزينة العامة، بانتهاج تصرفات وسلوكات مختلفة. ومن أهم مظاهر التهرب الضريبي في الجزائر نجد³:

- ✓ ممارسة نشاط غير مصرح.
- ✓ انجاز عمليات بيع وشراء بدون فاتورة خاصة بالبضائع.
- ✓ تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لاتتعلق بعمليات حقيقية.
- ✓ تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكها إجباري بمقتضى القانون التجاري.
- ✓ كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف المكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

2- أنواع التهرب الضريبي: بناء على التعاريف السابقة يتبين أن هناك نوعان من التهرب الضريبي وهما:

أ- التهرب الضريبي المشروع: هو التخلص من دفع الضريبة دون مخالفة التشريعات الجبائية، أي أنه يكون في إطار قانوني يسمح للمكلف بالتخلص من أداء الضريبة بطريقة غير مخالفة للقانون، ويعد كل من النظام الجبائي المعقد وعدم الصياغة الجيدة لقوانينه أهم عاملين يمكنان المكلف من الاستفادة من الثغرات الموجودة التي تمكنه من التخلص من الضريبة و من أبرز صورته⁴:

- الامتناع من الاستهلاك أو إنتاج سلعة ما مفروضة عليها ضريبة مرتفعة و بالتالي تجنب الضريبة غير المباشرة.
- الامتناع عن استيراد سلعة من الخارج لفرض عليها ضرائب جمركية و بالتالي تجنبها.

¹ - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص18.

² - A Margairaz, la fraude fiscale et ces succédanées, collection de la nouvelle école de lausanne, 2^{ème} édition, 1977

³ - المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية، 2010.

⁴ - بلواضح الجليلي، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 4.

- ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى ضريبة مرتفعة من طرف الأشخاص و ذلك لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية مختلفة، لدفع الأفراد مثلا إلى التقليل من استهلاك سلعة ما أو تشجيعها لإنتاج سلعة بديلة لها أو الحد من استهلاكها حفاظا على المصلحة العامة.
 - التهرب من تصاعدية ضريبية الدخل و ذلك بتجزئة شركة الأم إلى شركات فرعية مستقلة قانونيا و بترخيص من القانون التجاري مثلا، هذا النوع يخص الأشخاص الطبيعيين.
 - التهرب الجبائي يفرض ضريبة على التركات دون إخضاع الهبات، فيقوم المكلف بالأمر بتقسيم أمواله على ورثته على شكل هبات حتى لا تخضع أمواله لضريبة التركات في هذه الحالة لم يخرق المكلف النصوص القانونية و لكنه استفاد من الثغرات الموجودة في موضوع الهبات و ذلك لنقص أحكام هذه النصوص.
- ب- التهرب الضريبي غير المشروع:** يتجسد التهرب الضريبي غير المشروع أو ما يعرف بالغش الضريبي حسب J.J.Never "بمجرد إخفاء جزء من الضريبة المستحقة الدفع أو تضخيم الأعباء، وهو بذلك سلوك أو تصرف إجرامي"¹.
- أما Camille Rosier فيرى بأن التهرب الضريبي غير المشروع يشمل: " جميع العقود القانونية، التدابير، التنظيمات، كل الحركات المادية، و العمليات المحاسبية التي يلجأ إليها الممول أو غيره للتقليل من تطبيق الضرائب و المساهمات"².
- إذن فالتهرب الضريبي غير المشروع هو التخلص من عبء الضريبة بإتباع طرق و أساليب مخالفة للقانون الجبائي، و هناك عدة طرق نذكر منها³:
- العمل على عدم الالتزام بدفع الضريبة أصلا و ذلك بكتف المكلف و إخفائه لنشاطه التجاري و الامتناع عن تقديم أي تصريح بأرباحه أو رقم أعماله.
 - استيراد السلع دون المرور بالمراكز الحدودية و هذا لعدم دفع الرسوم الجمركية.
 - التخطيط لعمليات الإفلاس و الإعسار المالي للتحايل على دفع الضريبة⁴.
 - إخفاء المكلف لأمواله حتى لا تستطيع المصالح الجبائية تحصيل المبالغ المستحقة الدفع.

¹ -J.J.Never, la fraude fiscale internationale et répression, P.U.F, paris, 1983, p13.

² -Camille Rosier, limpot, édition moutaigue, paris, p152.

³ - مراد علة، ياسين بوعبدلي، التهرب والغش الضريبي: مقارنة مفاهيمية، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، تامنغست يومي 29-30 جانفي 2013.

⁴ - محمد زرقون، عبد الحميد بوخاري، أثر التهرب الضريبي على مصادر التمويل المحلي وإنعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، تامنغست يومي 29-30 جانفي 2013.

• تقديم المكلف تصاريح ناقصة أو كاذبة بإعداد سجلات و عقود سجلات و عقود مزيفة أو تسجيل عقود إيجار صورية بقيمة أقل من الإيجار أو تضخيم المشتريات و التقليل من المبيعات.

من خلال ما سبق ذكره يتوجب علينا عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، حيث يعتبر الغش الضريبي حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي، أي يلجؤ المكلف بالضريبة إلى طرق وأساليب مخالفة للقانون من أجل التهرب من دفع الضريبة.

3- أسباب التهرب الضريبي: إن استفحال ظاهرة التهرب الضريبي لم يكن صدفة بل نتج من جراء تضافر عدة عوامل يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أ- الأسباب المتعلقة بالمكلف¹:

غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته و التي تندرج في إطار اعتبارات نفسية و أخلاقية و مالية كما يلي:

✓ **ضعف المستوى الخلقي:** ضعف المستوى الخلقي يحفز المكلفين على التهرب من أداء واجبه الجبائي، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، و مع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة.

✓ **ضعف الوعي الجبائي:** يقصد بالوعي الجبائي "شعور المواطن بواجبه نحو وطنه و ما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء" في هذا المجال تشكل وسائل الإعلام أداة هامة للتأثير على مستوى الوعي الجبائي، و يعتبر ضعف الوعي الجبائي في المجتمع من أبرز أسباب التهرب الجبائي و ذلك يرجع في نظر العديد من المختصين إلى الاعتقادات الخاطئة التالية:

- اعتقاد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل.
- اعتقاد المتهرب من الضرائب هو سارق شريف يقوم بشرقة الدولة و هي شخص معنوي، فهو لا يضر بالآخرين.
- سوء تخصيص النفقات العمومية حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود عليهم بالمنفعة العامة.

¹ - محمد زرقون، عبد الحميد بوخاري، أثر التهرب الضريبي على مصادر التمويل المحلي، مرجع سابق ذكره.

- اعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينية عكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.

✓ **الوضعية المالية السيئة للمكلف:** الحالة المالية السيئة للمكلف تجعله يميل نحو التهرب الجبائي لتعويض ما خسره.

ب- **الأسباب المرتبطة بطبيعة النظام الجبائي:** يعتبر كل من تعقد النظام الجبائي، وعدم استقرار تشريعات الجهاز الجبائي، سببين رئيسيين في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي،

✓ **تعقد النظام الجبائي:** في هذا الصدد يؤكد الباحث عبد الحميد محمّح القاضي " أنه كلما كانت الصياغة معقدة، يكون القانون أقل وضوحا، ويترك مجالا واسعا لتدخل الإدارة الجبائية في تحديد الاعفاءات والتخفيضات، هذا ما يؤدي إلى عدم قناعة المكلف بالضريبة المفروضة عليه وبالتالي يحاول التهرب منها"¹، حيث يتميز النظام الضريبي القديم قبل إصلاحات 1992 بتعدد الضرائب و كثرة المعدلات وترتب على ذلك تعقد النظام الضريبي الذي أثر سلبا على المؤسسة كما أنه شكل صعوبة في تسيير جباية المؤسسة، وكذا صعوبة مهمة موظفي إدارة الضرائب

✓ **عدم استقرار التشريعات الجبائية:** لقد تميز القانون الجبائي الجزائري بعدم الاستقرار نتيجة التغييرات المتعددة الحاصلة في قوانين المالية الرئيسية و القوانين المالية التكميلية، هذه التغييرات المستمرة سمحت بانتشار التهرب الضريبي.

ج- **أسباب اقتصادية:** إن بروز القطاع غير الرسمي في الإقتصاد الجزائري أدى إلى عدم ضبط سوق السلع والخدمات بالإضافة إلى بروز ما يسمى بفوضى الاستراد، هذين العاملين ساهما بشكل واضح في زيادة حجم التهرب الضريبي.

د- **الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية:**² تعتبر الإدارة الجبائية أداة تنفيذ النظام الجبائي، لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة و النزاهة، كلما سهل التهرب الجبائي، و يرجع عدم كفاءة الإدارة الجبائية إلى ضعف الإمكانيات و الوسائل المادية، بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية، و ذلك نتيجة ضعف الأجور في الوظيف العمومي، و قلة المعاهدة المتخصصة في تكوين الأطارات الجبائية، بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الجبائية و التي ترتبط بالجانب الخلفي لموظفي الإدارة الجبائية، و التي تتمثل في الرشوة بحيث أنها تعتبر أخطر

¹ - عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية المصرية، 1975، ص 142.

² - محمد زرقون، عبد الحميد بوخاري، أثر التهرب الضريبي على مصادر التمويل المحلي، مرجع سابق ذكره.

- من ضعف الكفاءة و تدرج ضمن الفساد الاقتصادي، و لازالت الإدارة الجبائية الجزائرية تعاني من قلة الأداء الجبائي و بعيدة كل البعد على المعايير الدولية، و من أسباب ذلك ما يلي:
- غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الجبائية مثل روح التسويق، العلاقات العامة، التسيير بالأهداف.
 - غياب الجهود الفعلية للتعريف بالنظام الجبائي عبر وسائل الاتصال المختلفة بغية نشر الوعي الجبائي لتفادي عدم التحضر الجبائي للمكافئين.
 - ضعف التكوين في المجال الجبائي، و الاعتماد الكلي على مضامين النظام الجبائي الفرنسي دون سواه.

ثانيا: طرق وآثار التهرب الضريبي

1- طرق التهرب الضريبي: من أهم الطرق المتبعة للتهرب من دفع الضرائب مايلي:

أ- عن طريق المعاملات المحاسبية: تعتبر المحاسبة قاعدة رقابية تعتمد عليها الإدارة الجبائية للتأكد من صحة البيانات المقدمة من طرف المؤسسة، لذا تعتبر طريقة تخفيض الإيرادات من بين أهم الحيل التي يستعملها المكلف للتهرب من دفع الضريبة بصفة جزئية أو كلية، وذلك من خلال البيع دون فواتير، أو الاتفاق مع الزبون بتسجيل قيمة العمليات بقيمة أقل من القيم الحقيقية. ب- تضخيم الأعباء (التكاليف): للتخلص من دفع الضرائب يحاول المكلف دائما رفع قيمة تكاليفه، عن طريق فواتير مزورة أو عن طريق الاستخدام المكثف للفواتير، و تسجيل مناصب شغل ليس لها أية وثائق تبررها، و تسديد أجور و رواتب تخص عمالا أو مسيرين وهميين و مبالغ فيها، إضافة إلى تسجيل بعض التكاليف و الأعباء التي لا علاقة لها بالمؤسسة، بالإضافة إلى نظام الاهتلاكات.

ج- التهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية: تتمثل العمليات المادية في إخفاء جزء من من السلع والمخزونات الخاضعة في الواقع للضريبة ليعاد بيعها في السوق الموازية، أو إخفاء كلي للنشاط الممارس في مناطق يصعب على الإدارة الجبائية الوصول إليها ومراقبتها، وبالتالي يتم بيع الانتاج دون فواتير، أما فيما يخص التهرب عن طريق عمليات قانونية، فتتمثل مثلا في تصنيف المكلف مبيعات خاضعة للضريبة للمبيعات معفية، أو لجوء الشركة إلى أسلوب توزيع الأرباح على المساهمين في شكل رواتب وأجور بغية تخفيض معدل الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور، كل هذه التلاعبات تحرم خزينة الدولة موارد مالية ضخمة.

2- آثار التهرب الضريبي

تعتبر الضريبة عنصرا فعالا، ومكونا رئيسيا لا يمكن التخلي عنها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي تمثل عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات، يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها، ويشكل التهرب الضريبي حاجزا في وجه التنمية الشاملة، نظرا للآثار السلبية التي يخلفها خاصة في المجال الاقتصادي والمالي والاجتماعي.

أ- الآثار الاقتصادية: يخلف التهرب الضريبي آثار اقتصادية وخيمة ومضرة بإنتاجية الاقتصاد الوطني، فحسب M.Desmyterre فإن الأنشطة الاقتصادية في الجزائر تتوجه عامة نحو القطاعات الأكثر حساسية للتهرب الضريبي، دون أن تتوجه للنشاطات التي تخلق الثروات وتساهم في تكوين القيمة، وبالتالي فالتهرب الضريبي هو أحد أسباب الركود الاقتصادي¹.

إن التهرب الضريبي يسبب ضعف الاقتصاد الوطني، كما يقوم بتوسيع دائرة الفقر التي ينجر عنها آفات اجتماعية وخيمة.

ب- الآثار المالية: تشكل الضرائب مصدرا هاما لتمويل الخزينة العمومية، ويؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العمومية من خلال تسببه في انخفاض الحصيلة الجبائية وبالتالي عجز الخزينة العمومية، والتي تعتبر مصدرا هاما لتحقيق الخطط التنموية، أما الضرر الذي يلحقه التهرب الضريبي على الممولين فإنه يؤدي إلى المساس بالعدالة الجبائية نظرا لأن البعض يدفع الضريبة، بينما يتهرب منها آخرون جزئيا أو كليا، مما يضر بالمولين غير المتهربين².

ج- الآثار الاجتماعية: من الناحية الاجتماعية يعمل التهرب الضريبي على القضاء على أهم مبادئ الضريبة و هو مبدأ العدالة، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل العبء الضريبي، بالإضافة إلى تعميق الفوارق الاجتماعية، وتدهور الحس الجبائي لدى المكلفين بالضريبة.

¹ - M.Desmyterre, les distorsions économiques d'origine fiscale, édition établissement, emille, bruyant, Bruxelles, 1958,p57.

² - محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، 1979، ص90.


و تشير الإحصائيات المتوفرة لدى المديرية العامة للضرائب أن الخزينة العمومية تخسر ما يقارب 200 مليار دينار سنويا جراء التهرب الضريبي وتجنب خضوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية الخاصة للمنظومة الضريبية، في إطار المعاملات التي تتم خارج القنوات الرسمية على أسس غير شرعية، والجدول الموالي يوضح تطور مبالغ التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 2010-2014.





الجدول رقم (3-17): تطور مبالغ التهرب الضريبي المترتبة عن الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2014
الوحدة: دج

| السنوات | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|--|----------------|----------------|----------------|----------------|-----------------|
| التحقيق المحاسبي | 41.503.322.158 | 34.153.564.965 | 31.359.523.794 | 36.255.037.286 | 126.406.853.547 |
| التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة | 5.896.155.780 | 1.633.126.160 | 99.802.319 | 1.507.555.995 | 2.141.260.235 |
| التحقيق المصوب | 1.189.796.240 | 1.434.994.181 | 1.201.532.318 | 1.954.585.861 | 2.171.117.811 |
| الرقابة الجبائية على الوثائق | 32.293.982.830 | 26.224.016.076 | 24.161.201.346 | 26.953.101.474 | 26.196.634.681 |
| التقويمات العقارية | 3.859.279.350 | 4.354.199.248 | 4.186.403.777 | 4.656.074.370 | 5.109.362.702 |
| المجموع | 84.742.536.358 | 67.799.900.630 | 61.008.463.554 | 71.326.354.986 | 162.025.228.976 |

المصدر : وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والتحريات، نيابة المديرية للبرمجة

الشكل رقم (3-9): تطور مبالغ التهرب الضريبي المترتبة عن مختلف أشكال الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2014





المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول رقم (3-17).

ما يمكن ملاحظته ان التحقيق في محاسبة المؤسسات يعد المصدر الأكبر لهذه المبالغ ولقد شهدت سنة 2014 ارتفاعا بنسبة 127% بالمقارنة مع سنة 2013 التي أيضا سجلت إرتفاعا ب 17% مقارنة مع سنة 2012 وهي من بين أهم الآثار المالية للتهرب الضريبي. تعتبر الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها إحدى الوسائل الهامة للتخفيف من حدة التهرب الضريبي، وبالتالي زيادة الإيرادات الجبائية، إلا أن نظام الرقابة الجبائية في الجزائر مازال يعاني من العديد من النقائص التي تعيق المحققين لأداء مهامهم.

إن انتشار هذه الظاهرة الخطيرة أدى إلى عرقلة سياسة التنمية الاقتصادية للبلاد، ويرجع بعض المختصين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استفحال الظاهرة بالجزائر إلى هشاشة القوانين و غياب الرقابة الكافية على الأعمال التجارية، كثرة الأسواق الفوضوية والسوق السوداء، 70% من التعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا وبدون صكوك ولا فواتير، استيراد السلع من الخارج بسجلات وهمية وتباع بدون فواتير، 10% من السجلات التجارية في الجزائر وهمية، وقصد التخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر تم إنشاء مصلحة التحريات الجبائية مهامها القيام بالتحقيقات قصد تحديد مصادر الغش والتهرب الضريبي، كما يتم إحالة المتهربين ضريبيا إلى العدالة، والجدول الموالي يبين عدد قضايا التهرب الضريبي في الجزائر حسب طبيعة النشاط الممارس.

الجدول رقم (3-18): توزيع قضايا التهرب الضريبي حسب طبيعة النشاط سنة 2007

| النشاط | عدد القضايا أمام المحكمة |
|---------------------|--------------------------|
| الاستيراد | 142 |
| التجارة بالجملة | 277 |
| التجارة بالتجزئة | 73 |
| أشغال عقارية عمومية | 91 |
| الإنتاج | 42 |
| صانعي الذهب | 205 |
| نشاطات أخرى | 138 |
| المجموع | 968 |

المصدر: بوعلام ولهي ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة – حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه علوم غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف-1، 2012، ص 220.

حيث أن 504 قضية متعلقة بالتهرب الضريبي المرتبط بالوعاء، و 269 قضية متعلقة بعدم الوفاء بالتسديد و 195 قضية متعلقة بحق الضمان المطبق على المعدن الثمين.

وفما يلي بعض الاقتراحات لتحسين الرقابة الجبائية في الجزائر¹:

✓ تطبيق بعض العقوبات الجزائية على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.

✓ اتباع طريقة "الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين.

✓ منح الإدارة الجبائية حق الإطلاع على الأوراق و الوثائق الخاصة بالممول و التي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول.

✓ تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط و التحصيل.

✓ تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية و المكلف بما يضمن السير الحسن للإجراءات الجبائية.

كما قامت الإدارة الجبائية بإتباع مجموعة من الإجراءات أهمها²:

✓ في إطار التهرب الضريبي المحلي قامت إدارة الضرائب في إطار قانون المالية لسنة 2009، بمنح تخفيضات في الرسم على النشاط المهني لمن يتعامل بالشيكات بين المتعاملين بنسب متفاوتة ما بين 25%، 30%، 50%، وإقصاء البقية من هذه الإمتيازات، كما في المادة 24 من نفس القانون الذي ينص على إلغاء الحق في الحسم للرسم على القيمة المضافة إذا تجاوز المبلغ مائة ألف دينار جزائري، وهذا الإجراء كان من ورائه تدعيم التعامل بالشيكات والقضاء على التعاملات المشبوهة والتي تتم في بعض الأحيان بدون فواتير.

✓ في إطار التهرب الضريبي الدولي قامت إدارة الضرائب ببعض الإجراءات للحد من هذه الممارسات من قبل المؤسسات الأجنبية وذلك بإلزامية المؤسسات بإعادة استثمار جزء من الأرباح المتعلقة بالإعفاءات الممنوحة لها، بالإضافة إلى تقديم تصريح بتحويل الأرباح لدى المصالح الضريبية التابعة لإقليم النشاط طبقا للمادة 10 من قانون المالية لسنة 2009، وإلا

¹ - محمد زرقون، عبد الحميد بوخاري، أثر التهرب الضريبي على مصادر التمويل المحلي، مرجع سابق.

² - بوزيدة حميد، أمير جيلالي، تدابير مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول بعنوان أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، تامنغست، يومي 29-30 جانفي 2013.

تقوم إدارة الضرائب بسحب الإمتيازات الممنوحة لها كما جاء في المادة 15 من نفس القانون إذا تبين أن الإستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات لم تنفذ، عندئذ تصبح كل الرسوم والأتاوي التي تم إعفائها مستحقة الدفع، والجدول الموالي يوضح أهم العقوبات الموجودة في القانون الضريبي الجزائري لمكافحة التهرب الضريبي.

الجدول رقم (3-19): أهم العقوبات الموجودة في القانون الضريبي الجزائري لمكافحة

التهرب الضريبي.

| المواد | طبيعة التهرب | العقوبات |
|--|---|--|
| 1/303 من قانون الضرائب المباشرة | طرق تدليسية لإغفال جزء أو كل الوعاء الخاضع | غرامة قضائية من 50.000 إلى 100.000 دج على مبلغ ضريبة لا يتجاوز 100.000 دج السجن من سنة إلى 5 سنوات مع غرامة مابين 50.000 و 100.000 دج على مبلغ ضريبة بين 100.000 و 300.000 دج السجن من سنتين إلى 10 سنوات مع غرامة بين 100.000 و 300.000 دج على مبلغ ضريبة بين 300.000 و 100.000 دج. السجن لمدة 5 إلى عشر سنوات مع غرامة بين 300.000 و 1.000.000 دج على مبلغ ضريبة بين 100.000 و 300.000 دج السجن من 10 إلى 20 سنة مع غرامة بين 1.000.000 دج و 3.000.000 دج على مبلغ ضريبة يفوق 3.000.000 دج |
| 304 من قانون الضرائب المباشرة المادة 169 من قانون المالية 2016 | منع أعوان الضرائب من أداء مهمة الرقابة و التحقيق. غلق المحلات أثناء الرقابة. إعادة الرقابة مرة أخرى | غرامة بين 10.000 دج و 30.000 دج غرامة قدرها 50.000 دج الغرامة تتضاعف 3 مرات |
| 306 من قانون الضرائب المباشرة | المساهمة في التهرب بتقديم وثائق عن مكلف متهرب غير صحيحة (خبير، مؤسسة) | غرامة تصل إلى 25% من مبلغ الضريبة |
| 115 من قانون الرسم على رقم الأعمال | التصريحات المتأخرة Dépôt tradif | عقوبات جبائية تصل إلى 25% من مبلغ الضريبة. |

| | | |
|------------------------------------|---|---|
| 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال | إغفال جبائي بعد عملية تحقيق جبائي ومحاسبي | 10% عن مبلغ ضريبة أقل أو يساوي 50.000 دج 15% عن مبلغ ضريبة بين 50.000 دج و 200.000 دج 25% عن مبلغ ضريبة يفوق 2.000.000 دج |
|------------------------------------|---|---|

المصدر: القوانين الضريبية، منشورات المديرية العامة للضرائب.

أما على المستوى الدولي، قامت الجزائر بعقد اتفاقيات دولية من أجل مكافحة التهرب، بموجب هذه الاتفاقيات تلتزم كل دولة بتقديم المعلومات اللازمة للكشف عن الحالة المالية، والجدول الموالي يبرز أهم الاتفاقيات الجبائية الثنائية التي أبرمتها الجزائر لمكافحة التهرب الضريبي.

الجدول رقم (3-20): أهم الاتفاقيات الجبائية للجزائر لمكافحة التهرب الضريبي

| الاتفاقية | تاريخ إبرام الاتفاقية | المرجع | محتوى الاتفاقية |
|--|-----------------------|---|---|
| الجزائر - حكومة المملكة المتحدة وايرلند الشمالية | 18 فيفري 2015 | مرسوم رئاسي 156/16 الجريدة الرسمية 2016/33 | الوقاية من التهرب والغش الضريبيين إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر - ألمانيا | 12 نوفمبر 2007 | مرسوم رئاسي 174/08 الجريدة الرسمية 2008/33 | الوقاية من التهرب والغش الضريبيين إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر - فرنسا | 07 أبريل 2002 | مرسوم رئاسي 121/02 الجريدة الرسمية 2002/24 | الوقاية من التهرب والغش الضريبيين إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر - البرتغال | 31 مارس 2005 | مرسوم رئاسي 1005/05 الجريدة الرسمية 05/24 | الوقاية من التهرب والغش الضريبيين إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر - اسبانيا | 23 جويلية 2005 | مرسوم رئاسي 05/24 الجريدة الرسمية 05/45 | الوقاية من التهرب الضريبي إلغاء الازدواج الضريبي |

| | | | |
|----------------|----------------|---|---|
| الجزائر - كندا | 28 فيفري 1999 | مرسوم رئاسي 364/2000 الجريدة الرسمية 2000/68 | الوقاية من التهرب الضريبي إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر- اليمن | 26 فيفري 2005 | مرسوم رئاسي 77/05 الجريدة الرسمية 05/16 | الوقاية من التهرب الضريبي إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر- لبنان | 22 ماي 2006 | مرسوم رئاسي 06/170 الجريدة الرسمية 06/35 | الوقاية من التهرب الضريبي |
| الجزائر- تركيا | 02 أوت 1994 | مرسوم رئاسي 305/94 الجريدة الرسمية 1994/65 | الوقاية من التهرب الضريبي |
| الجزائر- الصين | 06 نوفمبر 2006 | مرسوم رئاسي 174/07 الجريدة الرسمية 05/16 | الوقاية من التهرب الضريبي إلغاء الازدواج الضريبي |
| الجزائر- كوريا | 24 جوان 2006 | مرسوم رئاسي 06/228 الجريدة الرسمية 06/44 | إلغاء الازدواج الضريبي |

المصدر: الجرائد الرسمية المذكورة في الجدول أعلاه.

المطلب الرابع: آليات تفعيل السياسة الجبائية لدعم القطاع الخاص في الجزائر

لتفعيل دور السياسة الجبائية في دعم نمو وتطور القطاع الخاص في الجزائر، حسب رأيي لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط عند بعث نظام التحفيزات الجبائية من جهة، لأن حسن اختيار نوع الحافز الضريبي، هو اختيار في نفس الوقت لنوع الاستثمار، كما يجب إرفاق هذه التحفيزات بنظام رقابة فعال يسمح بإكتشاف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص من جهة أخرى.

أولاً: تفعيل نظام التحفيزات الجبائية

هناك مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها عند بعث نظام الإعفاءات الجبائية أهمها¹:

1- مدى أهمية المشروع للاقتصاد الوطني و ذلك عن طريق معرفة ما يلي:

- القيمة المضافة للمشروع وتوزيعها على عناصر الإنتاج.
- مدى تأثير المشروع في الحد من البطالة.
- مدى مساهمة المشروع في استخدام تقنية حديثة.

¹ طارق عبد العالي حماد، مشكلات ضريبية معاصرة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر 2003.

• مدى مساهمة المشروع في التأثير على المناخ الاستثمار و الصناعات الأخرى.

2- دورة حياة الصناعة حيث تمر الصناعة بعدة مراحل و هي:

• التطوير الأولي.

• نمو الصناعة المتصاعدة بسرعة.

• النمو الصناعي الناضج.

• الثبات و نضج السوق.

• اكتمال النمو و الهبوط.

وفقا للضوابط السابقة الذكر، فإنه من الضروري دراسة أهمية المشروع بالنسبة للإقتصاد الوطني من جهة، بالإضافة إلى معرفة مقدار الأرباح التي يمكن أن يحققها المشروع في كل مرحلة من مراحل دورة حياته، قبل بعث نظام الاعفاءات الجبائية، هذه الضوابط تضمن الحصول على ضريبة مناسبة .

ثانيا: تفعيل نظام الرقابة

من بين المؤشرات الدالة على نجاح السياسة الجبائية في أي بلد هي زيادة العوائد الإستثمارية، و لضمان ذلك ترى الباحثة أنه من الضروري تتبع مسار التحفيزات الجبائية، وذلك من خلال تكثيف الرقابة العامة من جهة والرقابة الجبائية من جهة أخرى، حيث يعتبر نظام الرقابة ذو أهمية كبرى للسير السليم والمحكم لنظام التحفيزات الجبائية، فهي تعمل على حماية أصول المشروع من جهة، ورفع الكفاءة التشغيلية من جهة أخرى.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة من الرقابة يرى الباحث مايلي:

• ضرورة إختيار موظفين ذو كفاءة عالية للقيام بعملية الرقابة.

• استعمال الطرق العلمية المتطورة لضمان دقة ومصداقية المعلومات.

• احترام الوقت المخصص للرقابة ولعودة المعلومات المطابقة، ويعتبر الإعلام الآلي

جد ضروري في هذه المرحلة .

ثالثا : تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بعد دراستنا لدور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر وتقييم مدى فعاليتها في نموه وتطوره، تبين لنا أنه رغم التحفيزات الممنوحة للقطاع الخاص في الجزائر إلا أن معظم مؤسساته تنحصر في الحجم الصغير، فرأينا أنه من الضروري تفعيل الشراكة بين القطاعين العام

والخاص، حيث يكمن دور الدولة في اتخاذ القرار و رسم السياسات بينما ينحصر دور القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها.

1- مفهوم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص: لقد اختلفت تعاريف الشراكة بين القطاع العام والخاص، إلا أنها تشير إلى نفس المعنى، فقد عرفت بأنها " أحد أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص، يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع العام توفير السلع والخدمات العامة والإجتماعية، من خلال السماح للقطاع الخاص بتقديمها بدلا من أن يقدمها القطاع العام بنفسه أي بصورة مباشرة"¹.

وهناك من يرى بأن هي " اتفاق عام بين مجموعة من الأشخاص للعمل المشترك من أجل مصلحة مشتركة."²

كما تعرف الشراكة ما بين القطاعين العام و الخاص بأنها " عملية إشراك القطاع الخاص في بناء و إدارة و تشغيل الخدمات و الأنشطة و مشاريع البنية التحتية و المرافق العامة للدولة، و الاستفادة من خبراته في إنشاء و إدارة و تشغيل مشاريع مثل الطرق و الاتصالات و المواصلات و الجسور و المطارات و الموانئ و سكك الحديد و النقل و القطاع الصحي و التعليمي و المياه و الكهرباء و توليد الطاقة المتجددة، و مشاريع الصرف الصحي و غيرها"³


من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشراكة بين القطاع العام والخاص هي عقد بين مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر يتم من خلالها تنسيق الجهود، الوسائل والثروات اللازمة، لإنشاء أو إدارة مشروع بهدف تقديم خدمة عامة للمجتمع، فالشراكة بين القطاعين العام والخاص يعتبر خيار استراتيجي يمكن القطاع الخاص على زيادة استثماراته في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والشكل الموالي هو ملخص للعلاقة بين القطاع الخاص والعام.

¹ - الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، إدارة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، دائرة المالية، حكومة دبي، أبريل 2010.

² - سنوسي بن عمر، فعالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر-تقييم تجربة الشراكة قطاع عام-خاص، رسالة دكتوراه، تلمسان، 2013-2014، ص 70.

³ - بلال حموري، شراكة القطاعين العام والخاص كملتب تنموي، سلسلة جسر التنمية، الكويت، العدد 117، أبريل 2014.

الشكل رقم (3-10): ملخص العلاقة ما بين القطاعين العام و الخاص



المصدر: بلال حموري، شراكة القطاعين العام والخاص كمنظومة تنموية، سلسلة جسر التنمية، الكويت،

العدد 117، أبريل 2014.

2- مبررات الشراكة بين القطاع العام والخاص

يمكن حصر مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالنقاط التالية¹:

1. عدم قدرة الحكومات على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها .
2. التغيير التقني والاقتصادي المتسارع أتاح الفرصة لتخفيض تكلفة المشاريع.
3. ضغوط المنافسة المتزايدة وانخفاض معدلات النمو.

¹ - الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، إدارة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

4. محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها وتعمل الشراكة على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء.
 5. تقلص موارد التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية ومطالبة المواطنين بتحسين الخدمات المقدمة من المؤسسات الحكومية.
 6. زيادة الفاعلية والكفاءة من خلال الاعتماد على الميزة المقارنة وعلى تقسيم العمل العقلاني.
 7. تزويد الشركاء المتعددين بحلول متكاملة تتطلبها طبيعة المشاكل ذات العلاقة.
 8. التوسع في اتخاذ القرار خدمة للصالح العام.
 9. تحقيق قيمة اعلى للأموال المستثمرة.
- 3- أنواع الشراكة بين القطاع العام و الخاص:

تتعدد أساليب الشراكة بين القطاع العام والخاص، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- **عقد الامتياز Concession Contrat:** الفكرة الأساسية في عقد الامتياز تكمن في قيام القطاع الخاص بتصميم مشروع عام في مجالات الإتصالات، الكهرباء، النقل وغيرها أي في مختلف مجالات البنية التحتية لمدة زمنية محدودة تتراوح ما بين 25-35 سنة، و من بعدها تعود ملكية الأصول للقطاع العام، خلال فترة الامتياز تكتفي الدولة بتنظيم ومراقبة انجاز المشروع .
 - **عقود الإدارة و التأجير Management and leasecontracts:** تستخدم الدولة عقود الإدارة لتنشيط شركات خاسرة، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الادارية للقطاع الخاص في إدارة هذه الشركات الخاسرة، مع الاحتفاظ بحقوق الملكية للقطاع العام، تتراوح مدة عقود الإدارة ما بين ثلاثة إلى خمس سنوات، أما فيما يخص عقود التأجير فتقوم من خلاله الشركة الخاصة بدفع الإيجار للحكومة مقابل استخدام أصولها والإحتفاظ بالأرباح لمدة تتراوح بين ستة وعشر سنوات.
- بالإضافة إلى الأشكال السابقة للشراكة بين القطاع العام والخاص يمكن إضافة أشكال أخرى في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-21): أمثلة على أشكال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

| المصطلح | شكل التعاقد باللغة العربية | شكل التعاقد باللغة الإنجليزية |
|-------------|---|--|
| BBO | الشراء و البناء و التشغيل | Baybuildoperate |
| BDO | البناء و التطوير و التشغيل | Builddevelopoperate |
| BLOT | البناء و التأجير و التملك و نقل الملكية | Buildleaseowntransfer |
| BOO | البناء و التملك و التشغيل | Buildownoperate |
| BOOT | البناء و التملك و التشغيل و نقل الملكية | Buildownoperatetransfer |
| BOT | البناء و التشغيل و نقل الملكية | Buildoperatetransfer |
| BROT | البناء و التأجير و التملك و نقل الملكية | Buildrentowntransfer |
| BTO | البناء و نقل الملكية و التشغيل | Buildtransferoperate |
| DBFO | التصميم و البناء و التمويل و التشغيل | Design build finance operate |
| DBFT | التصميم و الإنشاء و الإدارة و التمويل | Design construct manage finance |

المصدر: بلال حموري، شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي، سلسلة جسر التنمية، الكويت، العدد 117، أبريل 2014.

4- متطلبات نجاح الشراكة ما بين القطاع العام و الخاص

ان التعاون بين القطاع العام والخاص في إطار ما يعرف بالشراكة ساهم إلى حد كبير في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بشكل يفوق بكثير ما حققه كل قطاع على حدة لذا يتوجب إرساء بعض الاجراءات لإنجاح عملية الشراكة بين القطاعين والتي يمكن حصرها في¹:

✓ وضع الخطوط العريضة والأهداف التنموية المرجوة من عملية الشراكة مع القطاع الخاص ليس فقط على المستوى الاقتصادي أو تحسين أداء الخدمات العامة، ولكن من حيث مردود ذلك على التنمية الحضرية بشكل عام وعلاقة تلك الشراكة بتحسين الظروف العمرانية الملائمة للسكان.

✓ وضع الأطر العامة التي تحدد دور كل شريك في التنمية بما يضمن كفاءة التنسيق والتكامل بين كافة الأطراف.


¹ - محمد متولي دكروري، الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية، الإدارة العامة للبحوث المالية، ملف رقم 101، ص46-47.

- ✓ حصر التجارب الناجحة التي خاضتها الدول الأخرى عند الشراكة مع القطاع الخاص، وتقييمها والاستفادة من إيجابيتها وتلافي السلبيات الناجمة عنها.
- ✓ تحرير وتطوير الأسواق المالية وتهيئتها لجذب المدخرات الوطنية والأجنبية، وتوظيفها في مجالات الاستثمار في مشروعات الخدمات.
- ✓ لا ينبغي الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص إلا بعد إعداد الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة لإنجاح هذه الشراكة، وكذلك إنشاء الأجهزة اللازمة لتنفيذ هذه القواعد والالتزامات الواردة بتلك الأطر بقدر عال من الكفاءة والنزاهة.
- ✓ وضع اللوائح والقوانين التي تهدف لحماية المستهلك من احتكار تقديم الخدمة المقدمة من القطاع الخاص.
- ✓ توفير منظومة رقابية مكونة من بعض الأجهزة الحكومية والشعبية تضمن الالتزام بالاتفاقات المعقودة بين الدولة والقطاع الخاص من جهة، ومن جهة أخرى تضمن وصول الخدمة للمواطنين بالمستوى والسعر المطلوبين.
- ✓ ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للخدمات من حيث الكم والكيف، وذلك بدعم الفئات الغير قادرة في المجتمع.
- ✓ توفير قاعدة بيانات عن الخدمات المطلوب الشراكة بها ووضع برامج زمنية لها تتوافق مع الخطط التنموية الاقتصادية والحضرية للدولة.
- ✓ التنظيم الزمني والمكاني لعملية الشراكة بحيث تتوافق مع تطور معدلات الطلب على الخدمة المقدمة بالمعدل الذي يفي بالزيادة المتوقعة للسكان وبتوزيعهم المكاني.
- ✓ يجب الاهتمام بتدريب الجهات الحكومية المعنية بالشراكة مع القطاع الخاص على نحو يضمن إعداد الدراسات اللازمة بشكل فعال وفي أسرع وقت ممكن بقدر يضمن نجاح المفاوضات بين الدولة والقطاع الخاص.
- ✓ يجب فهم طبيعة الشراكة وتحليلها من خلال التحديد والتحليل الدقيق لمصالح وتوجهات كافة الأطراف المعنية وطريقة تعبيرها عن هذه المصالح وخاصة فيما يتعلق بالدولة والتي غالباً ما تملك دون غيرها زمام المبادرة ومن ثم تتحكم إلى حد كبير في شكل وطبيعة ونتائج تلك الشراكة.

✓ من الملائم التركيز على تمكين المجتمع المحلي كطرف محوري وأساسي في الشراكة من أجل التنمية وذلك من خلال التركيز على رفع درجة الوعي والإدراك بدور القطاع الخاص كشريك في التنمية.

من خلال ماسبق ذكره يتبين أن الشراكة الناجحة هي التي تتميز بوجود: قيادة مشتركة، عضوية واسعة، اتصال فعال، وامتلاك رؤية مشتركة بين القطاعين العام والخاص.

الشكل رقم (3-11): خصائص الشراكات الناجحة



المصدر: سنوسي بن عمر، فعالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر- تقييم تجربة الشراكة قطاع عام- خاص، رسالة دكتوراه، تلمسان، 2013-2014، ص 72.

خلاصة الفصل الثالث:

على الرغم من التحسن الملحوظ في عدد مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، إلا أنه لم يرق إلى المستوى المطلوب، حيث انحصرت معظم مؤسساته في الحجم المصغر التي توظف أقل من 10 عمال، كما أن معظم نشاطات القطاع الخاص كانت في مجال البناء و الأشغال العمومية، و قطاع الخدمات والتجارة، أي في القطاعات التي لا تتطلب كثافة عالية في رأس المال ولا تكنولوجيا متطورة.

أن سياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر لم تحقق العديد من الأهداف المرجوة منها بخصوص نمو وتطور الاستثمارات الخاصة، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار الفساد الإداري والاقتصادي و زيادة نسبة التهرب الضريبي والانتشار الهائل للقطاع الغير الرسمي، مما يؤكد على عدم بساطة النظام الجبائي وعلى ضعف الإدارة الجبائية في تأدية مهامها، هذا ما يستوجب إعادة النظر في نظام التحفيزات الجبائية، لأن اختيار نوع الحافز هو اختيار لنوع الاستثمار، بالإضافة إلى تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص، من خلال توفير الإطار قانوني والتنظيمي يسمح بمزيد من المرونة وتقديم الأحسن.

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في
دعم القطاع الخاص في
الجزائر خلال الفترة 1999-2014

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه **الرسالة** تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، وبهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمنا بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال ثلاث فصول.

وفيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

لقد تم وضع ثلاث فرضيات **اساسية** ومن ثم أدت الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن دعم القطاع الخاص من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية، فقد تبين مساهمته الفعالة في خلق مناصب شغل جديدة بالإضافة إلى زيادة الناتج المحلي وخلق القيمة المضافة، بالإضافة إلى مساهمته في الضرائب المرتبطة بالإنتاج، حيث يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، أكبر قطاع مساهم في ضرائب الإنتاج حيث سجلت قيمة 82817,8 مليون دينار سنة 2014، لكنها تبقى غير كافية في ظل الجهود المبذولة لتطوير القطاع الخاص مقارنة مع اقتصاديات الدول المتقدمة.

✓ أما بخصوص الفرضية الثانية التي تشير إلى أن السياسة الجبائية لم تحقق الدور المنتظر منها في دعم القطاع الخاص في الجزائر، تم تأكيدها من خلال **هذه الدراسة**، فرغم الامتيازات الجبائية الممنوحة لدعم القطاع الخاص مازال هذا القطاع يعاني عدة مشاكل تعيق نموه وتطوره، خاصة مشكل التمويل ومشكلة العقار، فعدم نجاح السياسة الجبائية لا يرجع إلى النظام الضريبي وحده، وإنما أيضا إلى النظام الاقتصادي الذي يلعب دورا هاما في نجاحها.

✓ وفيما يتعلق بالفرضية الثالثة والمتمثلة في أن الفساد **الاقتصادي** يشكل أهم تحد يواجه تطبيق السياسة الجبائية في الجزائر، فقد تبين من خلال المبحث الرابع بالفصل الثالث صحة هذه الفرضية، فممارسات الفساد **الاقتصادي** يؤدي إلى ارتفاع حجم التهرب الضريبي، مما **يؤثر على المنافسة الشريفة بين المؤسسات** وبالتالي تخفيض مستويات النمو الاقتصادي، مما يؤثر في فعالية السياسة الجبائية.

ثانيا: نتائج الدراسة :

لقد أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج **لعل** أبرزها مايلي:

✓ إن هدف السياسة الجبائية لا يقتصر على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، بل تتعدى ذلك لتكون وسيلة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويستوجب ذلك تواجدها في إطار نظام ضريبي فعال، يعمل على تحقيق أهدافها بشكل متناسق مراعيًا في ذلك كل من مصلحة الدولة، المكلف والمجتمع.

✓ ارتكز مضمون الإصلاح الجبائي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة، هي الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، كما تم الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية وإحلال الجبائية البترولية بالجبائية العادية، بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للإدارة الجبائية.

✓ لعب القطاع الخاص في الجزائر دورا لا يستهان به في تقليص مستويات البطالة من 29,8% سنة 1999 إلى 10% سنة 2010 وفي حدود 9% سنة 2014، وهذا يدل على أهمية البرامج التنموية خاصة المتعلقة بتنمية القطاع الخاص، حيث تم خلق 1073489 منصب شغل جديد ما بين 2001 و 2010.

✓ عرفت مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي تحسنا مستمرا، حيث سجل ما يعادل 5137,46 مليار دينار سنة 2011 أي نسبة 84,77%، ووصلت نسبته إلى 85,4% سنة 2014.

✓ تتمركز معظم نشاطات القطاع الخاص في قطاع التجارة على حساب باقي القطاعات الأخرى التي يسيطر عليها القطاع العام، خاصة النشاطات الإستراتيجية مثل الطاقة والمناجم التي تتطلب تكنولوجيا عالية وكثافة كبيرة في رأس المال، على العموم يلاحظ ميول المستثمرين الخواص إلى الاستثمار في القطاعات الأكثر ربحية والأقل مخاطرة. والتي لا تتطلب كثافة كبيرة في رأس المال.

✓ تمركز أغلب المؤسسات الخاصة في مناطق الشمال، وتشكل نسبة تقارب 60% من مجموع المؤسسات الخاصة، أما بالنسبة للهضاب العليا 30% من مجموع المؤسسات، في حين

تصل النسبة إلى 8,17% و 1,91% في كل من الجنوب والجنوب الكبير، لم تستطع السياسة الجبائية تحقيق التوازن بين الولايات فيما يخص الاستثمارات حيث تتواجد أغلبها في الشمال، هذا ما يستدعي إعادة النظر في الإستراتيجية المتبعة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للاستثمار، خاصة في مناطق الجنوب والجنوب الكبير.

✓ بالرغم من التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في مجال التصدير، إلا أن صادراته بقيت محدودة.

✓ زيادة نسبة التهرب الضريبي والانتشار الهائل للقطاع الغير الرسمي، لدليل قاطع على عدم بساطة النظام الجبائي وعلى ضعف الإدارة الجبائية في تأدية مهامها ويعود السبب في ذلك إلى:

• التأخير على مستوى تطبيق إجراءات الإصلاح.

• التأخر في إنشاء المراكز المالية و قباضات الضرائب.

• التأخر في إدخال الإعلام الآلي للوسط الإداري.

• افتقاد الإدارة الجبائية إلى مختصين في المجال.

✓ تعتبر الشراكة بين القطاع الخاص والعام، أهم السياسات المنتهجة لمواجهة الركود الاقتصادي وتحريك عجلة التنمية، لكنها لم تتسم بالفعالية في الاقتصاد الجزائري نظرا لغياب قانون خاص ينظمها.

✓ إنهيار المنظومة الأخلاقية للفرد هي السبب الرئيسي في انتشار ظاهرة الفساد في معظم المجتمعات.

ثالثا: اقتراحات الدراسة :

✓ على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار، والتركيز على السياسة الجبائية بدرجة أكبر لتهيئة بيئة أعمال مناسبة للقطاع الخاص، إلا أنها لا تزال تعاني من بيئة غير مشجعة للاستثمار، فالسياسة الجبائية غير كافية لوحدها لتشجيع الاستثمار الخاص، بل لابد من تأهيل العنصر البشري المنتمي للقطاعات ذات الصلة بترقية الاستثمار، مع توفير البنية التحتية، وتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية.

- ✓ تفعيل آليات الرقابة بمختلف أنواعها لمسايرة حجم الاستثمارات وعدد المؤسسات المستحدثة، لغرض محاربة التهرب الضريبي مما يضمن نجاعة السياسة الجبائية.
- ✓ إعادة النظر في تخفيف المعدلات الضريبية المفروضة على المؤسسات، بهدف تدنية تكاليفها، خاصة ما يتعلق بتخفيض معدلات الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ ضرورة خلق مصلحة خاصة بالجبائية داخل المؤسسات، مهمتها تقديم الاستشارات الجبائية للمؤسسات، بهدف التقليل من الأخطار الجبائية.
- ✓ إقامة اتصالات مباشرة ومستمرة ما بين إدارة الضرائب والمؤسسات من أجل إعلام هذه الأخيرة بكل المستجدات في مجال الضرائب.
- ✓ ضرورة التنسيق مع المصالح التجارية والبنكية للتخفيف من حدة الاقتصاد غير الرسمي. حتى لا تتحول هذه الإعفاءات إلى ضياع اجتماعي، أي تضحية بلا عائد يعود على المجتمع.
- ✓ يجب ترشيد سياسة النفقات الجبائية بما يتلاءم مع السياسة الجبائية الها دفة إلى ترقية المنتج الوطني وذلك من خلال عملية التقييم وإعادة التوجيه.
- ✓ ضرورة الاسترشاد بمؤشرات عقود النجاعة الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المرتبطة بالإنفاق الجبائي مع التركيز على القطاع الخاص.
- ✓ يجب أن تكون هناك حملات تدريبية وتكوينية لموظفي إدارة الضرائب والقائمين عليها و ترقية استخدام الجبائية الالكترونية والوسائط التكنولوجية الحديثة، بهدف تقليص الفساد والتهرب الضريبي والتحكم في تقنيات الضرائب وتبسيط الإجراءات على المؤسسات.
- ✓ ضرورة إصلاح الإدارة الجبائية وإعادة النظر في أجور عمالها للحد من الفساد الإداري في المجال الجبائي، كما يتوجب إعطاء دور ريادي لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- ✓ توفير البنى التحتية في مناطق الجنوب والجنوب الكبير، حتى يتسنى جني ثمار السياسة الجبائية.
- ✓ لتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر لآبد وألأمن وضع التشريعات والقوانين اللازمة لضمان المتابعة والمراقبة قبل توفير المناخ الاستثماري.

✓ للقضاء على آفة الفساد لابد من غرس القيم الدينية والوطنية والأخلاقية في الفرد، لأنه المسبب الرئيسي لها.

رابعاً: آفاق البحث

ركزت الدراسة على تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، وذلك من خلال إبراز مدى نجاعة هذه السياسة في زيادة عدد المؤسسات الخاصة في الجزائر ، ويبقى المجال **مفتوحاً** أمام الباحثين لإثراء هذا الموضوع من خلال **التطرق لمشاريع البحوث التالية:**

- ✓ دور نظم المعلومات في تحقيق أهداف السياسة الجبائية.
- ✓ مساهمة القطاع الخاص في ترقية القيمة المضافة .
- ✓ آليات الرقابة ودورها في نجاعة السياسة الجبائية.

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

المراجع

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق: دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1996.
2. أحمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية و العدالة الاجتماعية في مصر، القاهرة، معهد التخطيط القومي، 1981.
3. أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
4. المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
5. المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001.
6. بيتر لاكوم، الفساد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2009.
7. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
8. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
9. حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
10. حسين عمر، مبادئ المالية العامة، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 1999.
11. سعاد برنوطي، الأعمال- الخصائص والوظائف الإدارية، عمان، دار وائل للنشر، 2001.
12. السعيد بريش، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
14. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
15. سلوم حسين، المالية العامة القانون المالي والضريبي، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
16. سلوى سليمان، السياسة الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، 1973.
17. سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، معوقات الانضمام و آفاقه، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.
18. سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الدار العربي للنشر، ط1، القاهرة، 1993.
19. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

20. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.
21. السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
22. شمس الدين عبد الأمير، الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1987.
23. صادق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
24. صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
25. ضياء مجيد الموسوي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية-آراء واتجاهات- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
26. ضياء مجيد الموسوي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1، 2001.
27. طارق عبد العالبي حماد، مشكلات ضريبية معاصرة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر 2003.
28. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.
29. عادل أحمد حشيش، سوزي عدلي ناشد، أساسيات علم الاقتصاد، مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي وفقا للمبادئ السائدة للنظم الاقتصادية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
30. عادل محمد القطاونة وحسين عفانة، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
31. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
32. عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية المصرية، 1975.
33. عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام: دراسة في عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في بلدان عربية، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الثانية، 2001.
34. عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997.
35. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

36. عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية(دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
37. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جريز للنشر، عمان، الأردن، 2011.
38. عبد المجيد قدي، محاضرة بعنوان:النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، جامعة الجزائر، 2012.
39. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
40. عبد الواحد السيد عطية ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية...، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
41. عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثارها على التنمية بالدول النامية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
42. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، ص199 طبعة جامعة دمشق، 1995.
43. علاوة النواري، التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي، اللوحة الاقتصادية لمسيرة التنمية" الجزائر نموذجاً"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010.
44. علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.
45. فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
46. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010.
47. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
48. كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999.
49. محفوظ لعشيب ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
50. محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة السياسية والاقتصادية، مطبعة حلب، الجزائر، 1993.
51. محمد حمو ، أوسريز منور، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
52. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، 1979.
53. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، حلب، 1990.
54. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2008.

55. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.
56. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1988.
57. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003.
58. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، ط1، الجزائر، 2006.
59. ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

المجلات والدوريات:

1. بلال حموري، شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي، سلسلة جسر التنمية، الكويت، العدد 117، أبريل 2014.
2. جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، التكلفة الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإصلاح الإقتصادي، العدد 13، 2005، ص3.
3. عبد الرزاق مولاي لخضر، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2009.
4. عز الدين كيحل، الفساد مفهومه ومكافحته في التصور الاسلامي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس.
5. علي بودلال، الاقتصاد الخفي والبلدان النامية "حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، 2008.
6. علي بودلال، القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييميه للفترة 2000-2010، بحوث اقتصادية عربية، العدد65، 2014.
7. ليليا بن صويلح، قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد08، 2012.
8. محمد متولي دكروري، الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية، الإدارة العامة للبحوث المالية، ملف رقم 101.
9. منصور زين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثاني، جامعة الشلف، 2005.
10. منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012.

11. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد2، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2003.
12. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، سوريا، 2009.
13. الهاشمي مقراني، أحمد حويتي، القطاع الصناعي الخاص والنظام العالمي، التجربة الجزائرية، بحوث مجلة علمية تهتم بنشر الأعمال الجزئية لفرق البحث على مستوى جامعة الجزائر، العدد 07، 2007.

رسائل الماجستير و الدكتوراه:

1. أمل عصام زكي، مدى ملاءمة السياسة الجبائية لمواجهة متطلبات التنمية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004.
2. بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة – حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف-1، 2012.
3. الجيلاني بلواضح، التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة وإستراتيجية المكافحة، حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2011 أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2014-2015.
4. خميس خليل، واقع القطاع الخاص في التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية الوادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014.
5. سنوسي بن عمر، فعالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر-تقييم تجربة الشراكة قطاع عام- خاص، رسالة دكتوراه، تلمسان، 2014.
6. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، جامعة الجزائر.
7. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003-2004.
8. علي بودلال، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر:مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2008.
9. قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير رسمي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسنطينة، 2010.

الملتقيات:

1. أحمد الكواز، بيئة القطاع الخاص-النظرية والواقع، المؤتمر الدولي حول " دور القطاع الخاص في التنمية- تقييم واستشراف"، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009.
2. أحمد حمدي ، محاضرة بعنوان: واقع القطاع غير المنظم وأنشطة منظمة العمل العربية بشأن هذا القطاع، منظمة العمل العربية، 20-22 سبتمبر 2004.
3. اسماعيل بوخاوة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين النظرية والتطبيق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر، تلمسان أيام 14، 15، 16 نوفمبر 2000.
4. بومدين بوغرارة، بن يوب لطيفة، غربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، سعيدة، 21، 20 أبريل 2007.
5. بلواضح الجيلالي، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.
6. بوزيدة حميد، أمير جيلالي، تدابير مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول بعنوان أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، تامنغست، يومي 29-30 جانفي 2013.
7. حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظام المحاضن، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار تليجان، الأغواط، أبريل 2002.
8. الحواس زواق، دور التحفيز الجبائي في تهيئة و إصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، 2014.
9. رندة بدير، دور المرأة في نمو القطاع الخاص، المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف"، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009.
10. سامي بن خيرة، بوخلوة باديس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ماي 2013، جامعة الوادي.
11. عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الإقتصادي وأنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، جامعة أم القرى، المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ماي 2005.

12. عزوز علي، بوزيان عبد الباسط، الإقتصاد الموازي والسياسات المضادة له، ملتقى وطني حول الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض، سعيدة، 20، 21 نوفمبر 2007.
13. عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المناخ الاستثماري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثليجان، أبريل 2002.
14. عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.
15. عمر غزالي، سلاوتي حنان، واقع الإصلاح الجبائي في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني، 12 و 13 ماي 2014، البليدة.
16. كريم بودخدخ، بودخدخ مسعود، رؤية نظرية حول إستراتيجية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول، جيجل، 20-21 نوفمبر 2011.
17. كمال دمدوم، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جهاز صناعي المتميز بالثنائية، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف، 2005.
18. محمد زرقون، عبد الحميد بوخاري، أثر التهرب الضريبي على مصادر التمويل المحلي وإنعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، تامنغست يومي 29-30 جانفي 2013.
19. مراد علة، ياسين بوعبدلي، التهرب والغش الضريبي: مقارنة مفاهيمية، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، تامنغست يومي 29-30 جانفي 2013.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. سعيد خليل العبسي، القطاع الخاص ودوره في عجلة التنمية، الموقع [www. alqt.com](http://www.alqt.com)، تاريخ الاطلاع: 2014/01/26.

القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات.
- 2- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 3- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 4- القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 من قانون الاستثمار الخاص.
- 5- قانون المالية لسنة 2008.
- 6- قانون المالية لسنة 2009.

7- قانون المالية لسنة 2015

8- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1991

9- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012

10- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

المراسيم التنفيذية والجرائد الرسمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-190 الصادر بتاريخ 23-06-1990

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-60 الصادر بتاريخ 23-02-1991

3- المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17-10-1994.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011

8- الجريدة الرسمية ، العدد 16 الصادرة في 14-4-1990.

9- الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة في 27-7-2008

10- الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 26-7-2009

منشورات أخرى:

1- المديرية العامة للضرائب، النظام الضريبي الجزائري، منشورات الساحل، الجزائر 2002.

2- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، 2003.

3- المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، النظام الجبائي الجزائري،

2015.

4- ميثاق الجزائر 1964.

5- الميثاق الوطني 1976

6- الميثاق الوطني 1986

7- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، إدارة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، دائرة المالية،

حكومة دبي، أفريل 2010.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

Livres :

1. P. BELTRAME , La Fiscalité en France, HACHETTE LIVRE, 6^{ème} édition, Paris,1998.
2. O. BOUKHASAR, et Pierre conso, la gestion financière adaptée du contexte Algérien, Algérie: OPU, 1984.
3. B. COLLASSE, La rentabilité de l'entreprise, analyse, Prévision et control, Paris Dunod, 2 Edition , 1982.
4. P. CONSO, La gestion financière de l'entreprise, Paris : édition serey, 1986.
5. P. A. DUFIGOUR, introduction a la finance d'entreprise, Edition dunod, Paris,1980.
6. T. DELAHMY, Le choix de la voie les mous composée, édition maison, Bruxelles, 1977.
7. M. DESMYTERRE, Les distorsions économiques d'oigine fiscal, edition établissement, emille, bruyant, Bruxelles, 1958.
8. D. DOMEL, Face a la corruption, édition karthala, paris 2003.
9. P.– M. GAUDMET, Finances Publiques, T1, édition Montchrestien, Paris, 1981.
10. A. KANDIL, Théorie fiscale et développement, Alger SNED, 1970.
11. W. LAGGOUNE, Le control de l'état sur les entreprises privées industrielles: genèse et mutations, les éditions internationales, 1996.
12. Dj. LIABAS, Capitale privé et patrons des industrie en Algérie, 1962-1982, Gread, 1984.
13. A. MARGAIRAZ, La fraude fiscale et ces succédanées, collection de la nouvelle école de lausanne, 2^{ème} édition, 1977.
14. J.J.Never, La fraude fiscale internationale et répression, P.U.F, paris, 1983.
15. G. NORBERT, Finance dentreprise les regles du jeu, edition organisation,1977.
16. C. RECKLY, Rationalite economique et decisions fiscales, librairie generale de droit et de juris prudence, paris, 1987.
17. C. ROSIER, Impot, édition moutaigue, paris, p152.
18. G. TOURNIER, La politique fiscale dans la 5^{ième} Republique, privat, 1985.
19. OECD: Accelerating Pre-poor Growth Through Support, Privat Sector Developpement, 2004.

Publications (articles) :

1. M. Ch. AINOUCHE, L'essentiel de la fiscalité algérienne, Hiwarcom, Alger, 1993.
2. A. BOUDERBALA, _ La reforme fiscale, évaluation et perspektifs, Revue Mutation n°7, Edité par la Chambre Nationale De Commerce D'Algérie, 1994.
3. A. SADOUDI, La réforme fiscale , Annales de IEDF , Alger ANEP, 1995.
4. V. TANZI, The underground economy in the united states, estimations and implications, Banca national, review N⁰ 135, 1980.
5. L'annuaire de l'Afrique du nord, n1, 1962.
6. Bulletin des Services Fiscaux, n° 12 édité par D.G.I., Alger, 1995.
7. GNES, rapport pour une politique de développement de PME en Algérie, juin2002.

8. Revue Mutation, La Chambre De Commerce D'Algérie, N° 07, 1994.

Thèses :

1. M. Ch. AINOUCHE, La fiscalité instrument de développement économique, Thèse de Doctorat d'Etat, Université d'Alger, 1991.

Séminaires :

1. M. ACHOUR, Introduction de la TVA en Algérie, Actes de Séminaire par la Direction Générale des Impôts en collaboration avec la FMI de 20-22 octobre 1990, koléa, IEDF.

Lois :

1. Loi n82-11 du 21 aout 1982, relative a investissement privé national, article8.

عنوان الأطروحة:

تقويم دور السياسة الجبائية في

دعم القطاع الخاص في

الجزائر خلال الفترة 1999-2014

الملاحق

Compte de production et compte d'exploitation par secteur d'activité et secteur juridique Année -2010-

En millions de DA

| | | PB | CI | VA | CFE | RI | ILP | RS | ENE |
|--|--------|--------------|-------------|-------------|-----------|-------------|-----------|-------------|-------------|
| 01- Agriculture. | Public | 13 635,7 | 5 598,0 | 8 037,7 | 2 005,6 | 6 032,1 | 945,3 | 5 989,9 | -903,1 |
| | Privé | 1 256 202,9 | 248 981,8 | 1 007 221,1 | 498,9 | 1 006 722,2 | 6 911,9 | 117 705,5 | 882 104,8 |
| | Total | 1 269 838,7 | 254 579,9 | 1 015 258,8 | 2 504,5 | 1 012 754,3 | 7 857,2 | 123 695,4 | 881 201,7 |
| 02- Eau et Energie. | Public | 205 743,0 | 107 120,9 | 98 622,1 | 51 225,3 | 47 396,8 | 3 825,4 | 34 658,0 | 8 913,3 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 205 743,0 | 107 120,9 | 98 622,1 | 51 225,3 | 47 396,8 | 3 825,4 | 34 658,0 | 8 913,3 |
| 03- Hydrocarbures. | Public | 4 654 701,8 | 802 899,2 | 3 851 802,6 | 243 311,7 | 3 608 490,9 | 720 971,1 | 86 386,6 | 2 801 133,2 |
| | Privé | 360 355,8 | 31 800,8 | 328 555,0 | 16 299,9 | 312 255,1 | 60 271,0 | 631,1 | 251 353,0 |
| | Total | 5 015 057,6 | 834 700,0 | 4 180 357,7 | 259 611,6 | 3 920 746,0 | 781 242,1 | 87 017,7 | 3 052 486,2 |
| 04- Services et Travaux Publics Pétroliers. | Public | 268 893,7 | 205 581,6 | 63 312,0 | 37 272,5 | 26 039,6 | 5 418,6 | 37 746,7 | -17 125,8 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 268 893,7 | 205 581,6 | 63 312,0 | 37 272,5 | 26 039,6 | 5 418,6 | 37 746,7 | -17 125,8 |
| 05- Mines et Carrières. | Public | 28 684,7 | 12 724,1 | 15 960,6 | 3 218,9 | 12 741,7 | 347,1 | 5 491,0 | 6 903,6 |
| | Privé | 4 264,4 | 2 019,4 | 2 245,0 | 545,0 | 1 700,0 | 100,7 | 571,2 | 1 028,1 |
| | Total | 32 949,1 | 14 743,5 | 18 205,5 | 3 763,9 | 14 441,6 | 447,8 | 6 062,2 | 7 931,7 |
| 06- I.S.M.M.E | Public | 260 405,3 | 183 759,0 | 76 646,4 | 35 348,0 | 41 298,4 | 5 865,9 | 39 356,2 | -3 923,7 |
| | Privé | 14 557,0 | 7 578,7 | 6 978,4 | 370,7 | 6 607,7 | 567,3 | 3 463,7 | 2 576,6 |
| | Total | 274 962,4 | 191 337,7 | 83 624,7 | 35 718,7 | 47 906,0 | 6 433,2 | 42 819,9 | -1 347,1 |
| 07- Matériaux de construction. | Public | 59 052,1 | 26 014,7 | 33 037,4 | 7 384,1 | 25 653,3 | 1 276,2 | 12 471,2 | 11 906,0 |
| | Privé | 60 271,0 | 22 785,1 | 37 485,9 | 5 054,8 | 32 431,1 | 3 112,1 | 10 213,4 | 19 105,5 |
| | Total | 119 323,1 | 48 799,8 | 70 523,3 | 12 438,9 | 58 084,4 | 4 388,2 | 22 684,6 | 31 011,5 |
| 08- B.T.P.H | Public | 386 394,1 | 222 408,6 | 163 985,4 | 26 061,9 | 137 923,6 | 19 655,5 | 92 853,4 | 25 414,8 |
| | Privé | 1 862 613,5 | 832 485,5 | 1 030 128,1 | 26 978,1 | 1 003 150,0 | 59 830,6 | 390 744,8 | 552 574,5 |
| | Total | 2 249 007,6 | 1 054 894,1 | 1 194 113,5 | 53 039,9 | 1 141 073,6 | 79 486,1 | 483 598,2 | 577 989,3 |
| 09- Chimie, Caoutchouc,, Plastique. | Public | 32 585,0 | 17 776,4 | 14 808,6 | 1 882,4 | 12 926,2 | 761,1 | 8 632,1 | 3 533,0 |
| | Privé | 101 525,3 | 67 970,1 | 33 552,2 | 3 797,8 | 29 757,4 | 2 058,8 | 7 732,7 | 19 965,8 |
| | Total | 134 110,2 | 85 746,4 | 48 360,8 | 5 680,2 | 42 683,6 | 2 819,9 | 16 364,8 | 23 498,8 |
| 10- Industries Agro- Alimentaires. | Public | 118 948,0 | 91 397,3 | 27 550,6 | 4 174,7 | 23 375,9 | 905,3 | 12 108,0 | 10 362,5 |
| | Privé | 627 478,0 | 440 896,1 | 186 581,9 | 12 660,5 | 173 921,4 | 6 585,3 | 21 548,1 | 145 788,0 |
| | Total | 746 426,0 | 532 293,4 | 214 132,6 | 16 835,3 | 197 297,3 | 7 490,6 | 33 656,1 | 156 150,6 |
| 11- Textiles, Confection. | Public | 4 342,6 | 2 192,5 | 2 150,1 | 1 500,0 | 650,1 | 193,3 | 2 770,0 | -2 313,2 |
| | Privé | 39 222,8 | 27 530,1 | 11 692,7 | 335,7 | 11 357,1 | 1 227,6 | 3 927,6 | 6 201,9 |
| | Total | 43 565,4 | 29 722,6 | 13 842,8 | 1 835,7 | 12 007,2 | 1 420,9 | 6 697,6 | 3 888,7 |
| 12- Cuir et Chaussures. | Public | 1 046,9 | 747,7 | 299,2 | 100,4 | 198,8 | 34,7 | 384,8 | -220,7 |
| | Privé | 5 271,1 | 2 977,0 | 2 294,1 | 63,6 | 2 230,5 | 120,3 | 599,2 | 1 511,1 |
| | Total | 6 318,0 | 3 724,7 | 2 593,3 | 163,9 | 2 429,3 | 154,9 | 984,0 | 1 290,4 |
| 13- Bois, lièges et papiers. | Public | 18 063,5 | 9 585,1 | 8 478,4 | 1 011,2 | 7 467,2 | 480,5 | 4 770,0 | 2 215,7 |
| | Privé | 18 619,3 | 9 903,1 | 8 716,2 | 249,5 | 8 466,8 | 1 139,7 | 4 223,2 | 3 103,9 |
| | Total | 36 682,8 | 19 488,1 | 17 194,6 | 1 260,7 | 15 934,0 | 1 620,2 | 8 994,1 | 5 319,7 |
| 14- Industries Diverses. | Public | 55 084,6 | 7 092,6 | 47 992,0 | 816,1 | 47 175,9 | 563,7 | 3 908,3 | 42 703,9 |
| | Privé | 4 047,7 | 1 737,5 | 2 310,1 | 207,9 | 2 102,3 | 198,3 | 903,9 | 1 000,1 |
| | Total | 59 132,3 | 8 830,2 | 50 302,1 | 1 024,0 | 49 278,2 | 762,0 | 4 812,3 | 43 703,9 |
| 15- Transports et Communications. | Public | 254 668,6 | 78 284,5 | 176 384,2 | 38 411,2 | 137 973,0 | 7 008,0 | 73 850,2 | 57 114,9 |
| | Privé | 1 148 470,7 | 391 147,3 | 757 323,4 | 92 886,0 | 664 437,4 | 19 192,2 | 83 432,2 | 561 813,0 |
| | Total | 1 403 139,4 | 469 431,8 | 933 707,6 | 131 297,2 | 802 410,4 | 26 200,2 | 157 282,4 | 618 927,8 |
| 16- Commerces. | Public | 104 738,5 | 29 287,3 | 75 451,2 | 9 097,4 | 66 353,8 | 10 351,6 | 28 850,2 | 27 151,9 |
| | Privé | 1 428 430,4 | 220 653,9 | 1 207 776,5 | 68 854,7 | 1 138 921,8 | 31 005,8 | 89 507,7 | 1 018 408,4 |
| | Total | 1 533 168,9 | 249 941,1 | 1 283 227,7 | 77 952,1 | 1 205 275,6 | 41 357,4 | 118 357,9 | 1 045 560,3 |
| 17- Hôtels, Cafés, Restaurants | Public | 23 215,5 | 3 958,8 | 19 256,7 | 2 715,9 | 16 540,8 | 719,6 | 7 021,2 | 8 800,0 |
| | Privé | 131 797,3 | 30 237,9 | 101 559,4 | 4 659,3 | 96 900,1 | 9 224,4 | 20 529,0 | 67 146,7 |
| | Total | 155 012,8 | 34 196,7 | 120 816,1 | 7 375,2 | 113 440,9 | 9 944,0 | 27 550,2 | 75 946,7 |
| 18- Services Fournis aux Entreprises. | Public | 34 525,6 | 9 013,2 | 25 512,4 | 2 891,2 | 22 621,2 | 1 156,0 | 17 943,7 | 3 521,5 |
| | Privé | 111 599,8 | 14 360,3 | 97 239,5 | 9 539,4 | 87 700,1 | 3 577,1 | 21 300,9 | 62 822,1 |
| | Total | 146 125,4 | 23 373,5 | 122 751,9 | 12 430,6 | 110 321,3 | 4 733,1 | 39 244,6 | 66 343,6 |
| 19- Services fournis aux Ménages. | Public | 7 900,0 | 2 617,3 | 5 282,7 | 768,2 | 4 514,5 | 294,4 | 6 121,9 | -1 901,8 |
| | Privé | 139 527,3 | 18 978,0 | 120 549,3 | 750,8 | 119 798,5 | 3 747,0 | 21 662,4 | 94 389,1 |
| | Total | 147 427,3 | 21 595,3 | 125 832,0 | 1 519,0 | 124 313,0 | 4 041,4 | 27 784,3 | 92 487,3 |
| ENSEMBLE | Public | 6 532 629,1 | 1 818 058,8 | 4 714 570,3 | 469 196,7 | 4 245 373,6 | 780 773,2 | 481 314,3 | 2 983 286,1 |
| | Privé | 7 314 254,5 | 2 372 042,6 | 4 942 211,9 | 243 752,5 | 4 698 459,4 | 208 870,0 | 798 696,7 | 3 690 892,7 |
| | Total | 13 846 883,6 | 4 190 101,4 | 9 656 782,2 | 712 949,2 | 8 943 833,0 | 989 643,2 | 1 280 011,0 | 6 674 178,8 |

Compte de production et compte d'exploitation par secteur d'activité et secteur juridique Année -2011-

En millions de DA

| | | PB | CI | VA | CFE | RI | ILP | RS | ENE |
|--|--------|--------------|-------------|--------------------|-----------|--------------|-----------------|-------------|-------------|
| 01- Agriculture. | Public | 12 882,0 | 5 077,3 | 7 804,7 | 1 167,4 | 6 637,4 | 800,3 | 6 165,3 | -328,3 |
| | Privé | 1 465 600,3 | 290 188,9 | <u>1 175 411,4</u> | 511,4 | 1 174 900,0 | <u>6 964,2</u> | 123 207,4 | 1 044 728,4 |
| | Total | 1 478 482,3 | 295 266,2 | 1 183 216,1 | 1 678,8 | 1 181 537,4 | 7 764,5 | 129 372,7 | 1 044 400,2 |
| 02- Eau et Energie. | Public | 223 075,0 | 112 473,4 | 110 601,6 | 73 354,0 | 37 247,6 | 5 514,2 | 39 706,5 | -7 973,1 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 223 075,0 | 112 473,4 | 110 601,6 | 73 354,0 | 37 247,6 | 5 514,2 | 39 706,5 | -7 973,1 |
| 03- Hydrocarbures. | Public | 5 828 989,3 | 896 875,6 | 4 932 113,7 | 280 823,6 | 4 651 290,1 | 919 081,1 | 108 872,4 | 3 623 336,6 |
| | Privé | 333 477,7 | 23 088,6 | 310 389,1 | 12 024,9 | 298 364,2 | 56 253,9 | 614,3 | 241 496,1 |
| | Total | 6 162 467,0 | 919 964,2 | 5 242 502,8 | 292 848,5 | 4 949 654,3 | 975 335,0 | 109 486,6 | 3 864 832,7 |
| 04- Services et Travaux Publics Pétroliers. | Public | 325 947,4 | 255 246,3 | 70 701,2 | 30 837,6 | 39 863,6 | 5 515,5 | 53 552,4 | -19 204,3 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 325 947,4 | 255 246,3 | 70 701,2 | 30 837,6 | 39 863,6 | 5 515,5 | 53 552,4 | -19 204,3 |
| 05- Mines et Carrières. | Public | 33 816,5 | 16 586,4 | 17 230,1 | 3 267,5 | 13 962,6 | 590,3 | 7 473,1 | 5 899,2 |
| | Privé | 4 493,0 | 2 176,7 | 2 316,3 | 567,8 | 1 748,5 | 104,4 | 576,7 | 1 067,4 |
| | Total | 38 309,5 | 18 763,1 | 19 546,4 | 3 835,3 | 15 711,1 | 694,7 | 8 049,8 | 6 966,6 |
| 06- I.S.M.M.E | Public | 273 543,0 | 190 981,8 | 82 561,2 | 37 656,6 | 44 904,5 | 6 204,2 | 50 457,3 | -11 756,9 |
| | Privé | 15 052,4 | 7 697,3 | 7 355,1 | 401,9 | 6 953,2 | 593,5 | 3 571,9 | 2 787,8 |
| | Total | 288 595,4 | 198 679,2 | 89 916,2 | 38 058,5 | 51 857,7 | 6 797,6 | 54 029,2 | -8 969,1 |
| 07- Matériaux de construction. | Public | 61 981,8 | 27 169,2 | 34 812,6 | 7 231,1 | 27 581,6 | 1 282,9 | 15 370,7 | 10 928,0 |
| | Privé | 64 886,3 | 24 852,0 | 40 034,3 | 5 567,6 | 34 466,7 | 3 280,6 | 10 716,9 | 20 469,2 |
| | Total | 126 868,1 | 52 021,2 | 74 846,9 | 12 798,7 | 62 048,2 | 4 563,4 | 26 087,6 | 31 397,2 |
| 08- B.T.P.H | Public | 425 746,9 | 254 220,5 | 171 526,3 | 28 001,7 | 143 524,6 | 20 921,8 | 107 070,1 | 15 532,8 |
| | Privé | 2 011 934,8 | 920 894,4 | <u>1 091 040,4</u> | 29 497,1 | 1 061 543,3 | <u>59 599,0</u> | 382 166,7 | 619 777,7 |
| | Total | 2 437 681,6 | 1 175 114,9 | 1 262 566,7 | 57 498,8 | 1 205 067,9 | 80 520,8 | 489 236,7 | 635 310,4 |
| 09- Chimie, Caoutchouc,, Plastique. | Public | 31 944,9 | 17 579,2 | 14 365,6 | 1 712,0 | 12 653,6 | 713,9 | 9 465,8 | 2 473,8 |
| | Privé | 124 591,6 | 85 792,1 | 38 799,5 | 4 351,7 | 34 447,8 | 2 272,7 | 8 998,6 | 23 176,5 |
| | Total | 156 536,5 | 103 371,4 | 53 165,1 | 6 063,7 | 47 101,4 | 2 986,6 | 18 464,5 | 25 650,3 |
| 10- Industries Agro- Alimentaires. | Public | 143 147,2 | 111 088,4 | 32 058,8 | 4 730,1 | 27 328,7 | 1 034,3 | 13 298,9 | 12 995,5 |
| | Privé | 680 999,5 | 481 211,8 | <u>199 787,7</u> | 14 277,5 | 185 510,3 | <u>7 359,3</u> | 23 393,9 | 154 757,1 |
| | Total | 824 146,6 | 592 300,1 | 231 846,5 | 19 007,6 | 212 838,9 | 8 393,6 | 36 692,8 | 167 752,6 |
| 11- Textiles, Confection. | Public | 3 869,2 | 2 005,6 | 1 863,6 | 1 301,3 | 562,3 | 164,2 | 2 789,9 | -2 391,8 |
| | Privé | 40 052,8 | 28 438,7 | 11 614,1 | 333,6 | 11 280,5 | 1 210,8 | 3 876,1 | 6 193,7 |
| | Total | 43 922,0 | 30 444,3 | 13 477,7 | 1 634,9 | 11 842,8 | 1 374,9 | 6 666,0 | 3 801,9 |
| 12- Cuir et Chaussures. | Public | 954,5 | 695,3 | 259,2 | 86,9 | 172,3 | 29,3 | 412,5 | -269,6 |
| | Privé | 5 341,3 | 2 996,9 | <u>2 344,3</u> | 63,8 | 2 280,5 | <u>121,5</u> | 601,2 | 1 557,8 |
| | Total | 6 295,8 | 3 692,2 | 2 603,5 | 150,8 | 2 452,8 | 150,9 | 1 013,7 | 1 288,2 |
| 13- Bois, lièges et papiers. | Public | 21 132,1 | 11 542,0 | 9 590,1 | 1 241,0 | 8 349,1 | 570,5 | 6 394,9 | 1 383,7 |
| | Privé | 16 583,4 | 8 553,1 | 8 030,3 | 166,3 | 7 864,0 | 1 087,6 | 3 953,7 | 2 822,7 |
| | Total | 37 715,5 | 20 095,1 | 17 620,4 | 1 407,3 | 16 213,1 | 1 658,1 | 10 348,6 | 4 206,4 |
| 14- Industries Diverses. | Public | 55 291,3 | 7 358,1 | 47 933,1 | 912,1 | 47 021,0 | 533,3 | 4 901,3 | 41 586,5 |
| | Privé | 3 931,8 | 1 732,9 | 2 198,9 | 195,9 | 2 003,0 | 204,1 | 849,7 | 949,2 |
| | Total | 59 223,0 | 9 091,0 | 50 132,0 | 1 108,0 | 49 024,0 | 737,3 | 5 750,9 | 42 535,8 |
| 15- Transports et Communications. | Public | 272 268,8 | 80 800,5 | 191 468,4 | 38 045,5 | 153 422,9 | 7 521,7 | 77 977,2 | 67 924,0 |
| | Privé | 1 342 314,7 | 459 635,3 | <u>882 679,4</u> | 113 043,0 | 769 636,4 | <u>39 934,5</u> | 101 549,6 | 628 152,3 |
| | Total | 1 614 583,5 | 540 435,8 | 1 074 147,7 | 151 088,5 | 929 059,3 | 47 456,2 | 179 526,8 | 696 076,3 |
| 16- Commerces. | Public | 116 712,2 | 29 297,0 | 87 415,2 | 10 675,4 | 76 739,8 | 11 723,7 | 37 054,6 | 27 961,4 |
| | Privé | 1 622 737,1 | 263 820,9 | <u>1 358 916,2</u> | 71 461,4 | 1 287 454,7 | <u>44 186,8</u> | 107 131,3 | 1 136 136,6 |
| | Total | 1 739 449,3 | 293 118,0 | 1 446 331,4 | 82 136,9 | 1 364 194,5 | 55 910,5 | 144 186,0 | 1 164 098,0 |
| 17- Hôtels, Cafés, Restaurants | Public | 28 180,4 | 4 287,1 | 23 893,3 | 3 495,4 | 20 397,9 | 865,7 | 9 540,6 | 9 991,6 |
| | Privé | 142 747,5 | 32 660,0 | <u>110 087,5</u> | 4 928,6 | 105 158,9 | <u>10 982,1</u> | 25 975,3 | 68 201,5 |
| | Total | 170 927,9 | 36 947,1 | 133 980,8 | 8 424,0 | 125 556,8 | 11 847,8 | 35 515,9 | 78 193,1 |
| 18- Services Fournis aux Entreprises. | Public | 38 939,7 | 10 587,7 | 28 352,0 | 3 225,8 | 25 126,2 | 1 332,6 | 19 643,3 | 4 150,3 |
| | Privé | 131 296,4 | 19 352,6 | <u>111 943,8</u> | 10 981,4 | 100 962,4 | 4 124,0 | 24 339,1 | 72 499,3 |
| | Total | 170 236,1 | 29 940,3 | 140 295,8 | 14 207,2 | 126 088,6 | 5 456,6 | 43 982,4 | 76 649,6 |
| 19- Services fournis aux Ménages. | Public | 12 025,5 | 3 356,2 | 8 669,3 | 965,1 | 7 704,2 | 414,3 | 6 776,1 | 513,8 |
| | Privé | 155 034,4 | 25 258,8 | 129 775,6 | 859,3 | 128 916,3 | 4 372,8 | 24 842,0 | 99 701,5 |
| | Total | 167 059,9 | 28 615,0 | 138 444,9 | 1 824,4 | 136 620,5 | 4 787,1 | 31 618,1 | 100 215,3 |
| ENSEMBLE | Public | 7 910 447,7 | 2 037 227,7 | 5 873 220,0 | 528 730,2 | 5 344 489,8 | 984 813,6 | 576 922,8 | 3 782 753,4 |
| | Privé | 8 161 075,0 | 2 678 351,0 | 5 482 723,9 | 269 233,1 | 5 213 490,8 | 242 651,8 | 846 364,4 | 4 124 474,6 |
| | Total | 16 071 522,7 | 4 715 578,7 | 11 355 943,9 | 797 963,3 | 10 557 980,6 | 1 227 465,4 | 1 423 287,2 | 7 907 228,0 |

Compte de production et compte d'exploitation par secteur d'activité et secteur juridique Année -2012-

En millions de DA

| | | PB | CI | VA | CFE | RI | ILP | RS | ENE |
|--|--------|--------------|-------------|--------------|-----------|--------------|-------------|-------------|-------------|
| 01- Agriculture. | Public | 17 017,9 | 7 086,5 | 9 931,4 | 1 656,9 | 8 274,5 | 297,4 | 7 968,9 | 8,2 |
| | Privé | 1 758 109,5 | 346 347,6 | 1 411 761,9 | 489,3 | 1 411 272,5 | 6 600,7 | 124 480,7 | 1 280 191,1 |
| | Total | 1 775 127,3 | 353 434,1 | 1 421 693,3 | 2 146,2 | 1 419 547,1 | 6 898,1 | 132 449,6 | 1 280 199,3 |
| 02- Eau et Energie. | Public | 246 325,4 | 123 772,0 | 122 553,4 | 72 997,5 | 49 555,9 | 5 013,8 | 46 957,0 | -2 414,9 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 246 325,4 | 123 772,0 | 122 553,4 | 72 997,5 | 49 555,9 | 5 013,8 | 46 957,0 | -2 414,9 |
| 03- Hydrocarbures. | Public | 5 838 832,6 | 803 109,0 | 5 035 723,5 | 277 439,5 | 4 758 284,0 | 937 048,2 | 142 098,7 | 3 679 137,2 |
| | Privé | 538 780,9 | 38 122,7 | 500 658,2 | 18 560,8 | 482 097,4 | 93 687,8 | 1 501,4 | 386 908,2 |
| | Total | 6 377 613,5 | 841 231,7 | 5 536 381,8 | 296 000,3 | 5 240 381,4 | 1 030 736,0 | 143 600,1 | 4 066 045,4 |
| 04- Services et Travaux Publics Pétroliers. | Public | 343 979,0 | 263 928,4 | 80 050,5 | 44 851,4 | 35 199,2 | 7 188,9 | 59 786,1 | -31 775,8 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 343 979,0 | 263 928,4 | 80 050,5 | 44 851,4 | 35 199,2 | 7 188,9 | 59 786,1 | -31 775,8 |
| 05- Mines et Carrières. | Public | 40 306,5 | 20 118,2 | 20 188,2 | 3 923,1 | 16 265,2 | 603,5 | 7 486,2 | 8 175,4 |
| | Privé | 4 897,9 | 2 335,7 | 2 562,2 | 661,3 | 1 900,9 | 114,7 | 638,2 | 1 148,0 |
| | Total | 45 204,4 | 22 453,9 | 22 750,5 | 4 584,4 | 18 166,1 | 718,3 | 8 124,4 | 9 323,4 |
| 06- I.S.M.M.E | Public | 298 200,3 | 208 410,4 | 89 789,9 | 34 859,9 | 54 929,9 | 6 416,9 | 43 720,4 | 4 792,6 |
| | Privé | 15 651,0 | 8 045,4 | 7 605,6 | 418,3 | 7 187,4 | 626,9 | 3 726,9 | 2 833,6 |
| | Total | 313 851,3 | 216 455,8 | 97 395,5 | 35 278,2 | 62 117,3 | 7 043,7 | 47 447,3 | 7 626,2 |
| 07- Matériaux de construction. | Public | 60 913,6 | 26 981,5 | 33 932,1 | 7 371,0 | 26 561,1 | 1 256,2 | 13 364,9 | 11 940,0 |
| | Privé | 67 734,3 | 25 768,9 | 41 965,4 | 5 974,7 | 35 990,8 | 3 416,2 | 11 441,8 | 21 132,7 |
| | Total | 128 647,9 | 52 750,4 | 75 897,5 | 13 345,7 | 62 551,8 | 4 672,4 | 24 806,8 | 33 072,7 |
| 08- B.T.P.H | Public | 469 122,0 | 290 635,4 | 178 486,5 | 29 924,5 | 148 562,0 | 23 014,0 | 122 940,3 | 2 607,7 |
| | Privé | 2 224 484,6 | 991 811,5 | 1 232 673,1 | 32 855,1 | 1 199 818,0 | 63 177,5 | 433 062,7 | 703 577,8 |
| | Total | 2 693 606,5 | 1 282 447,0 | 1 411 159,6 | 62 779,6 | 1 348 379,9 | 86 191,4 | 556 003,0 | 706 185,5 |
| 09- Chimie, Caoutchouc,, Plastique. | Public | 34 384,1 | 19 137,4 | 15 246,7 | 2 447,0 | 12 799,8 | 656,2 | 9 062,0 | 3 081,6 |
| | Privé | 133 039,3 | 89 111,6 | 43 927,7 | 4 859,5 | 39 068,2 | 2 438,1 | 9 756,4 | 26 873,7 |
| | Total | 167 423,4 | 108 248,9 | 59 174,4 | 7 306,5 | 51 868,0 | 3 094,2 | 18 818,3 | 29 955,4 |
| 10- Industries Agro- Alimentaires. | Public | 150 014,2 | 116 083,4 | 33 930,8 | 2 952,9 | 30 977,9 | 975,6 | 13 762,4 | 16 239,9 |
| | Privé | 749 304,6 | 517 097,9 | 232 206,7 | 15 390,5 | 216 816,2 | 7 870,1 | 24 989,0 | 183 957,1 |
| | Total | 899 318,8 | 633 181,3 | 266 137,4 | 18 343,4 | 247 794,0 | 8 845,6 | 38 751,4 | 200 197,0 |
| 11- Textiles, Confection. | Public | 3 363,3 | 1 731,3 | 1 632,0 | 1 130,1 | 502,0 | 144,5 | 2 150,9 | -1 793,4 |
| | Privé | 42 047,2 | 29 670,9 | 12 376,3 | 350,6 | 12 025,7 | 1 360,2 | 4 153,7 | 6 511,8 |
| | Total | 45 410,5 | 31 402,2 | 14 008,3 | 1 480,7 | 12 527,7 | 1 504,7 | 6 304,6 | 4 718,4 |
| 12- Cuir et Chaussures. | Public | 1 051,2 | 768,4 | 282,8 | 93,5 | 189,3 | 30,3 | 355,7 | -196,7 |
| | Privé | 5 415,5 | 3 032,9 | 2 382,6 | 64,6 | 2 318,0 | 127,0 | 611,7 | 1 579,3 |
| | Total | 6 466,7 | 3 801,4 | 2 665,4 | 158,0 | 2 507,3 | 157,3 | 967,4 | 1 382,7 |
| 13- Bois, lièges et papiers. | Public | 21 655,3 | 11 905,6 | 9 749,7 | 1 253,9 | 8 495,8 | 571,7 | 5 841,0 | 2 083,1 |
| | Privé | 17 928,8 | 9 318,4 | 8 610,4 | 193,5 | 8 416,9 | 1 189,3 | 4 203,1 | 3 024,4 |
| | Total | 39 584,1 | 21 224,0 | 18 360,2 | 1 447,5 | 16 912,7 | 1 761,0 | 10 044,1 | 5 107,6 |
| 14- Industries Diverses. | Public | 54 833,8 | 7 366,0 | 47 467,8 | 1 011,6 | 46 456,2 | 548,1 | 4 306,4 | 41 601,7 |
| | Privé | 3 919,1 | 1 714,4 | 2 204,8 | 186,0 | 2 018,8 | 202,5 | 855,3 | 961,0 |
| | Total | 58 753,0 | 9 080,4 | 49 672,6 | 1 197,6 | 48 474,9 | 750,5 | 5 161,7 | 42 562,7 |
| 15- Transports et Communications. | Public | 302 846,1 | 87 935,0 | 214 911,2 | 42 980,4 | 171 930,8 | 17 476,3 | 82 023,1 | 72 431,4 |
| | Privé | 1 491 022,4 | 511 091,9 | 979 930,5 | 129 568,8 | 850 361,8 | 24 826,1 | 116 443,5 | 709 092,1 |
| | Total | 1 793 868,6 | 599 026,9 | 1 194 841,7 | 172 549,2 | 1 022 292,5 | 42 302,4 | 198 466,6 | 781 523,5 |
| 16- Commerces. | Public | 130 357,0 | 34 221,1 | 96 135,9 | 11 941,5 | 84 194,4 | 15 134,1 | 37 055,0 | 32 005,4 |
| | Privé | 1 846 690,1 | 292 856,3 | 1 553 833,8 | 88 275,3 | 1 465 558,5 | 46 163,2 | 109 083,2 | 1 310 312,1 |
| | Total | 1 977 047,1 | 327 077,3 | 1 649 969,8 | 100 216,8 | 1 549 752,9 | 61 297,3 | 146 138,1 | 1 342 317,5 |
| 17- Hôtels, Cafés, Restaurants | Public | 29 980,5 | 4 948,4 | 25 032,1 | 3 693,4 | 21 338,7 | 917,8 | 10 997,0 | 9 423,9 |
| | Privé | 164 690,9 | 38 484,7 | 126 206,2 | 5 815,6 | 120 390,6 | 12 575,7 | 26 424,9 | 81 390,0 |
| | Total | 194 671,4 | 43 433,1 | 151 238,3 | 9 509,0 | 141 729,3 | 13 493,5 | 37 421,9 | 90 813,9 |
| 18- Services Fournis aux Entreprises. | Public | 43 032,5 | 11 483,2 | 31 549,3 | 3 404,9 | 28 144,4 | 1 423,9 | 21 135,9 | 5 584,6 |
| | Privé | 144 057,1 | 20 984,8 | 123 072,3 | 12 475,5 | 110 596,8 | 4 710,3 | 26 317,6 | 79 568,9 |
| | Total | 187 089,6 | 32 468,0 | 154 621,6 | 15 880,4 | 138 741,2 | 6 134,2 | 47 453,5 | 85 153,5 |
| 19- Services fournis aux Ménages. | Public | 15 222,8 | 3 802,6 | 11 420,2 | 1 022,3 | 10 397,9 | 576,4 | 9 349,1 | 472,4 |
| | Privé | 170 980,1 | 27 920,2 | 143 059,9 | 1 178,6 | 141 881,3 | 4 899,0 | 31 602,3 | 105 380,0 |
| | Total | 186 202,9 | 31 722,8 | 154 480,1 | 2 200,9 | 152 279,2 | 5 475,4 | 40 951,4 | 105 852,4 |
| ENSEMBLE | Public | 8 101 438,1 | 2 043 423,9 | 6 058 014,1 | 544 955,3 | 5 513 058,8 | 1 019 293,5 | 640 361,0 | 3 853 404,3 |
| | Privé | 9 378 753,3 | 2 953 715,6 | 6 425 037,7 | 317 318,0 | 6 107 719,7 | 273 985,2 | 929 292,4 | 4 904 442,1 |
| | Total | 17 480 191,4 | 4 997 139,5 | 12 483 051,8 | 862 273,3 | 11 620 778,5 | 1 293 278,7 | 1 569 653,4 | 8 757 846,4 |

Compte de production et compte d'exploitation par secteur d'activité et secteur juridique Année -2013-

En millions de DA

| | | PB | CI | VA | CFF | RI | ILP | RS | ENE |
|--|--------|--------------|-------------|--------------|-------------|--------------|-------------|-------------|-------------|
| 01- Agriculture. | Public | 24 528,7 | 10 817,7 | 13 711,0 | 3 803,0 | 9 908,0 | 1 136,7 | 10 473,4 | -1 702,2 |
| | Privé | 1 996 887,0 | 370 591,9 | 1 626 295,1 | 504,0 | 1 625 791,1 | 6 814,7 | 157 284,5 | 1 461 691,9 |
| | Total | 2 021 415,8 | 381 409,6 | 1 640 006,1 | 4 307,0 | 1 635 699,1 | 7 951,4 | 167 758,0 | 1 459 989,7 |
| 02- Eau et Energie. | Public | 254 832,0 | 129 010,4 | 125 821,6 | 75 835,5 | 49 986,1 | 5 359,6 | 46 282,8 | -1 656,3 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 254 832,0 | 129 010,4 | 125 821,6 | 75 835,5 | 49 986,1 | 5 359,6 | 46 282,8 | -1 656,3 |
| 03- Hydrocarbures. | Public | 5 365 549,9 | 864 987,7 | 4 500 562,2 | 330 963,7 | 4 169 598,5 | 859 043,9 | 133 503,7 | 3 177 050,9 |
| | Privé | 511 100,0 | 43 643,8 | 467 456,1 | 21 633,0 | 445 823,1 | 88 720,7 | 4 847,8 | 352 254,7 |
| | Total | 5 876 649,8 | 908 631,5 | 4 968 018,3 | 352 596,7 | 4 615 421,6 | 947 764,6 | 138 351,5 | 3 529 305,6 |
| 04- Services et Travaux Publics Pétroliers. | Public | 387 059,6 | 328 925,9 | 58 133,7 | 50 492,0 | 7 641,7 | 7 576,6 | 55 585,9 | -55 520,8 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 387 059,6 | 328 925,9 | 58 133,7 | 50 492,0 | 7 641,7 | 7 576,6 | 55 585,9 | -55 520,8 |
| 05- Mines et Carrières. | Public | 40 124,8 | 19 884,5 | 20 240,3 | 4 287,3 | 15 953,0 | 682,9 | 7 754,9 | 7 515,2 |
| | Privé | 4 025,6 | 1 822,4 | 2 203,1 | 314,4 | 1 888,7 | 472,3 | 709,7 | 706,7 |
| | Total | 44 150,3 | 21 707,0 | 22 443,4 | 4 601,7 | 17 841,7 | 1 155,2 | 8 464,6 | 8 221,9 |
| 06- I.S.M.M.E | Public | 321 704,0 | 225 473,9 | 96 230,1 | 41 872,1 | 54 358,0 | 7 176,3 | 50 113,2 | -2 931,5 |
| | Privé | 16 098,3 | 8 306,5 | 7 791,8 | 426,4 | 7 365,4 | 632,3 | 3 814,6 | 2 918,4 |
| | Total | 337 802,3 | 233 780,4 | 104 021,9 | 42 298,5 | 61 723,4 | 7 808,7 | 53 927,8 | -13,1 |
| 07- Matériaux de construction. | Public | 66 476,4 | 29 302,6 | 37 173,8 | 7 890,5 | 29 283,3 | 1 362,5 | 14 082,6 | 13 838,1 |
| | Privé | 69 550,1 | 26 376,8 | 43 173,3 | 5 966,5 | 37 206,8 | 3 523,9 | 11 671,3 | 22 011,6 |
| | Total | 136 026,6 | 55 679,5 | 80 347,1 | 13 857,0 | 66 490,1 | 4 886,4 | 25 753,9 | 35 849,8 |
| 08- B.T.P.H | Public | 525 885,7 | 337 753,7 | 188 132,0 | 32 436,6 | 155 695,4 | 27 156,5 | 129 478,3 | -939,4 |
| | Privé | 2 454 631,6 | 1 073 450,0 | 1 381 181,6 | 37 127,5 | 1 344 054,1 | 74 762,3 | 493 451,4 | 775 840,3 |
| | Total | 2 980 517,3 | 1 411 203,7 | 1 569 313,5 | 69 564,1 | 1 499 749,4 | 101 918,8 | 622 929,7 | 774 900,9 |
| 09- Chimie, Caoutchouc,, Plastique. | Public | 39 140,9 | 22 805,8 | 16 335,1 | 7 151,7 | 9 183,4 | 785,2 | 13 604,3 | -5 206,1 |
| | Privé | 141 124,1 | 92 518,6 | 48 605,4 | 5 549,3 | 43 056,1 | 2 812,2 | 11 104,3 | 29 139,6 |
| | Total | 180 264,9 | 115 324,4 | 64 940,5 | 12 701,0 | 52 239,5 | 3 597,4 | 24 708,6 | 23 933,5 |
| 10- Industries Agro- Alimentaires. | Public | 160 169,1 | 123 861,8 | 36 307,2 | 4 610,7 | 31 696,6 | 1 114,0 | 15 059,8 | 15 522,8 |
| | Privé | 826 981,1 | 577 807,9 | 249 173,2 | 17 461,2 | 231 711,9 | 9 209,8 | 29 462,0 | 193 040,1 |
| | Total | 987 150,2 | 701 669,8 | 285 480,4 | 22 071,9 | 263 408,5 | 10 323,8 | 44 521,8 | 208 562,8 |
| 11- Textiles, Confection. | Public | 3 489,5 | 1 781,4 | 1 708,1 | 1 175,8 | 532,3 | 151,5 | 2 287,2 | -1 906,4 |
| | Privé | 42 252,9 | 29 630,3 | 12 622,6 | 356,5 | 12 266,1 | 1 312,4 | 4 219,4 | 6 734,4 |
| | Total | 45 742,5 | 31 411,7 | 14 330,7 | 1 532,3 | 12 798,4 | 1 463,9 | 6 506,6 | 4 828,0 |
| 12- Cuir et Chaussures. | Public | 1 017,4 | 740,6 | 276,8 | 91,5 | 185,2 | 30,9 | 359,8 | -205,4 |
| | Privé | 5 415,5 | 3 041,8 | 2 373,7 | 64,9 | 2 308,8 | 122,7 | 613,5 | 1 572,5 |
| | Total | 6 432,9 | 3 782,4 | 2 650,5 | 156,5 | 2 494,0 | 153,6 | 973,3 | 1 367,1 |
| 13- Bois, lièges et papiers. | Public | 22 566,1 | 12 462,9 | 10 103,2 | 1 309,9 | 8 793,3 | 600,0 | 6 052,8 | 2 140,5 |
| | Privé | 18 378,9 | 9 568,2 | 8 810,7 | 193,6 | 8 617,0 | 1 178,7 | 4 313,0 | 3 125,4 |
| | Total | 40 945,0 | 22 031,1 | 18 913,9 | 1 503,5 | 17 410,3 | 1 778,7 | 10 365,8 | 5 265,8 |
| 14- Industries Diverses. | Public | 51 078,1 | 6 844,2 | 44 233,9 | 961,2 | 43 272,6 | 511,0 | 4 030,8 | 38 730,8 |
| | Privé | 4 025,0 | 1 768,4 | 2 256,6 | 193,3 | 2 063,3 | 205,5 | 876,6 | 981,2 |
| | Total | 55 103,0 | 8 612,6 | 46 490,4 | 1 154,5 | 45 335,9 | 716,5 | 4 907,4 | 39 712,1 |
| 15- Transports et Communications. | Public | 324 587,5 | 90 089,7 | 234 497,8 | 40 986,6 | 193 511,2 | 31 007,7 | 74 882,4 | 87 621,1 |
| | Privé | 1 895 321,0 | 667 016,7 | 1 228 304,4 | 179 295,4 | 1 049 009,0 | 31 592,2 | 158 384,7 | 859 032,2 |
| | Total | 2 219 908,5 | 757 106,4 | 1 462 802,2 | 220 282,0 | 1 242 520,2 | 62 599,8 | 233 267,0 | 946 653,3 |
| 16- Commerces. | Public | 139 365,2 | 28 382,2 | 110 983,1 | 13 554,6 | 97 428,5 | 14 884,9 | 37 794,4 | 44 749,2 |
| | Privé | 2 101 207,5 | 341 609,6 | 1 759 597,9 | 92 532,1 | 1 667 065,8 | 57 215,5 | 138 719,4 | 1 471 130,9 |
| | Total | 2 240 572,7 | 369 991,7 | 1 870 581,0 | 106 086,7 | 1 764 494,3 | 72 100,4 | 176 513,8 | 1 515 880,1 |
| 17- Hôtels, Cafés, Restaurants | Public | 33 776,3 | 5 304,8 | 28 471,5 | 4 472,2 | 23 999,3 | 1 051,0 | 11 708,4 | 11 239,9 |
| | Privé | 181 397,6 | 39 163,1 | 142 234,5 | 6 260,9 | 135 973,6 | 13 863,7 | 30 407,3 | 91 702,6 |
| | Total | 215 173,9 | 44 467,9 | 170 706,0 | 10 733,1 | 159 972,9 | 14 914,7 | 42 115,7 | 102 942,5 |
| 18- Services Fournis aux Entreprises. | Public | 51 970,6 | 13 868,7 | 38 101,9 | 4 179,1 | 33 922,8 | 1 814,3 | 25 541,1 | 6 567,4 |
| | Privé | 161 925,2 | 21 668,5 | 140 256,8 | 14 139,3 | 126 117,5 | 5 198,9 | 30 085,6 | 90 833,0 |
| | Total | 213 895,8 | 35 537,2 | 178 358,7 | 18 318,4 | 160 040,3 | 7 013,2 | 55 626,7 | 97 400,4 |
| 19- Services fournis aux Ménages. | Public | 16 694,7 | 4 064,3 | 12 630,4 | 1 121,4 | 11 509,0 | 636,5 | 10 299,8 | 572,7 |
| | Privé | 184 176,0 | 29 692,6 | 154 483,4 | 1 259,6 | 153 223,8 | 5 270,3 | 33 180,7 | 114 772,8 |
| | Total | 200 870,7 | 33 756,9 | 167 113,8 | 2 381,0 | 164 732,8 | 5 906,8 | 43 480,5 | 115 345,5 |
| ENSEMBLE | Public | 7 830 016,5 | 2 256 362,9 | 5 573 653,6 | 627 195,4 | 4 946 458,2 | 962 081,8 | 648 895,8 | 3 335 480,6 |
| | Privé | 10 614 497,3 | 3 337 677,2 | 7 276 820,1 | 383 277,8 | 6 893 542,3 | 302 908,1 | 1 113 145,8 | 5 477 488,3 |
| | Total | 18 444 513,8 | 5 594 040,1 | 12 850 473,8 | 1 010 473,3 | 11 840 000,5 | 1 264 989,9 | 1 762 041,6 | 8 812 968,9 |

Compte de production et compte d'exploitation par secteur d'activité et secteur juridique Année -2014-

En millions de DA

| | | PB | CI | VA | CFE | RI | ILP | RS | ENE |
|--|--------------|---------------------|--------------------|---------------------|--------------------|---------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| 01- Agriculture. | Public | 23 480,0 | 10 166,5 | 13 313,5 | 3 733,5 | 9 580,0 | 1 193,3 | 10 027,8 | -1 641,1 |
| | Privé | 2 168 427,4 | 410 245,2 | 1 758 182,1 | 606,9 | 1 757 575,3 | 7 157,8 | 176 866,2 | 1 573 551,2 |
| | Total | 2 191 907,3 | 420 411,7 | 1 771 495,6 | 4 340,4 | 1 767 155,3 | 8 351,2 | 186 894,0 | 1 571 910,1 |
| 02- Eau et Energie. | Public | 272 837,1 | 135 973,3 | 136 863,7 | 82 218,4 | 54 645,4 | 5 891,9 | 49 495,3 | -741,8 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 272 837,1 | 135 973,3 | 136 863,7 | 82 218,4 | 54 645,4 | 5 891,9 | 49 495,3 | -741,8 |
| 03- Hydrocarbures. | Public | 5 070 686,5 | 955 918,2 | 4 114 768,2 | 414 869,2 | 3 699 899,0 | 825 091,1 | 133 453,1 | 2 741 354,9 |
| | Privé | 606 828,5 | 63 785,4 | 543 043,1 | 34 914,7 | 508 128,4 | 109 695,3 | 6 026,3 | 392 406,8 |
| | Total | 5 677 515,0 | 1 019 703,7 | 4 657 811,3 | 449 783,9 | 4 208 027,4 | 934 786,4 | 139 479,4 | 3 133 761,7 |
| 04- Services et Travaux Publics Pétroliers. | Public | 445 644,9 | 381 852,5 | 63 792,3 | 86 914,4 | -23 122,0 | 7 285,8 | 56 955,8 | -87 363,6 |
| | Privé | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 | 0,0 |
| | Total | 445 644,9 | 381 852,5 | 63 792,3 | 86 914,4 | -23 122,0 | 7 285,8 | 56 955,8 | -87 363,6 |
| 05- Mines et Carrières. | Public | 39 983,4 | 18 864,5 | 21 119,0 | 4 238,6 | 16 880,4 | 647,9 | 8 163,7 | 8 068,9 |
| | Privé | 3 728,7 | 1 748,2 | 1 980,6 | 378,3 | 1 602,3 | 187,8 | 584,6 | 830,0 |
| | Total | 43 712,2 | 20 612,6 | 23 099,6 | 4 616,9 | 18 482,7 | 835,7 | 8 748,2 | 8 898,8 |
| 06- I.S.M.M.E | Public | 327 173,2 | 224 459,5 | 102 713,7 | 45 795,2 | 56 918,5 | 7 727,4 | 53 733,9 | -4 542,8 |
| | Privé | 16 531,6 | 8 373,3 | 8 158,3 | 452,1 | 7 706,2 | 660,3 | 4 001,4 | 3 044,5 |
| | Total | 343 704,8 | 232 832,8 | 110 872,0 | 46 247,3 | 64 624,7 | 8 387,7 | 57 735,3 | -1 498,4 |
| 07- Matériaux de construction. | Public | 72 800,8 | 31 365,4 | 41 435,4 | 8 632,8 | 32 802,6 | 1 502,1 | 15 419,7 | 15 880,8 |
| | Privé | 74 482,8 | 27 692,9 | 46 789,9 | 6 598,2 | 40 191,7 | 3 813,7 | 12 361,4 | 24 016,6 |
| | Total | 147 283,6 | 59 058,3 | 88 225,3 | 15 231,0 | 72 994,3 | 5 315,8 | 27 781,2 | 39 897,4 |
| 08- B.T.P.H | Public | 589 517,9 | 297 831,1 | 291 686,8 | 64 171,1 | 227 515,7 | 11 790,4 | 169 178,3 | 46 547,0 |
| | Privé | 2 767 743,2 | 1 329 231,9 | 1 438 511,3 | 42 005,3 | 1 396 506,0 | 82 817,8 | 484 789,2 | 828 899,1 |
| | Total | 3 357 261,1 | 1 627 063,0 | 1 730 198,1 | 106 176,4 | 1 624 021,7 | 94 608,1 | 653 967,6 | 875 446,1 |
| 09- Chimie, Caoutchouc,, Plastique. | Public | 34 991,1 | 20 722,4 | 14 268,7 | 4 057,9 | 10 210,8 | 747,1 | 12 178,7 | -2 715,0 |
| | Privé | 147 450,7 | 96 288,8 | 51 161,9 | 5 839,6 | 45 322,3 | 2 893,5 | 11 713,4 | 30 715,4 |
| | Total | 182 441,8 | 117 011,2 | 65 430,6 | 9 897,4 | 55 533,2 | 3 640,6 | 23 892,1 | 28 000,4 |
| 10- Industries Agro- Alimentaires. | Public | 172 843,0 | 131 127,9 | 41 715,1 | 5 447,3 | 36 267,8 | 1 286,6 | 17 830,9 | 17 150,3 |
| | Privé | 906 475,4 | 617 493,7 | 288 981,7 | 20 107,6 | 268 874,2 | 10 849,7 | 34 750,4 | 223 274,0 |
| | Total | 1 079 318,4 | 748 621,6 | 330 696,8 | 25 554,9 | 305 142,0 | 12 136,3 | 52 581,3 | 240 424,3 |
| 11- Textiles, Confection. | Public | 3 603,4 | 1 822,5 | 1 780,9 | 1 247,9 | 533,0 | 156,8 | 2 360,1 | -1 983,9 |
| | Privé | 42 056,8 | 29 044,6 | 13 012,7 | 366,9 | 12 645,8 | 1 360,9 | 4 357,0 | 6 927,9 |
| | Total | 45 660,1 | 30 866,6 | 14 793,6 | 1 614,7 | 13 178,9 | 1 517,7 | 6 717,1 | 4 944,1 |
| 12- Cuir et Chaussures. | Public | 1 076,3 | 766,2 | 310,1 | 102,8 | 207,2 | 34,3 | 408,1 | -235,2 |
| | Privé | 5 686,3 | 3 131,2 | 2 555,2 | 69,5 | 2 485,6 | 133,0 | 660,7 | 1 692,0 |
| | Total | 6 762,6 | 3 897,3 | 2 865,2 | 172,4 | 2 692,8 | 167,3 | 1 068,8 | 1 456,8 |
| 13- Bois, lièges et papiers. | Public | 22 766,1 | 12 307,8 | 10 458,4 | 1 349,6 | 9 108,7 | 622,7 | 6 324,6 | 2 161,4 |
| | Privé | 18 823,5 | 9 588,3 | 9 235,2 | 205,3 | 9 029,9 | 1 240,7 | 4 518,5 | 3 270,7 |
| | Total | 41 589,6 | 21 896,0 | 19 693,6 | 1 554,9 | 18 138,7 | 1 863,4 | 10 843,1 | 5 432,2 |
| 14- Industries Diverses. | Public | 48 483,7 | 6 306,8 | 42 176,8 | 831,9 | 41 344,9 | 485,7 | 3 914,8 | 36 944,4 |
| | Privé | 3 944,5 | 1 687,9 | 2 256,5 | 199,3 | 2 057,2 | 203,7 | 877,8 | 975,7 |
| | Total | 52 428,1 | 7 994,8 | 44 433,4 | 1 031,2 | 43 402,2 | 689,4 | 4 792,7 | 37 920,1 |
| 15- Transports et Communications. | Public | 352 676,4 | 96 170,2 | 256 506,3 | 41 097,4 | 215 408,9 | 36 767,2 | 73 607,1 | 105 034,6 |
| | Privé | 2 002 462,5 | 702 890,8 | 1 299 571,6 | 198 393,1 | 1 101 178,6 | 33 064,9 | 172 774,5 | 895 339,2 |
| | Total | 2 355 138,9 | 799 061,0 | 1 556 077,9 | 239 490,4 | 1 316 587,5 | 69 832,1 | 246 381,6 | 1 000 373,8 |
| 16- Commerces. | Public | 154 210,1 | 40 444,9 | 113 765,2 | 13 894,3 | 99 870,8 | 17 886,6 | 43 794,2 | 38 190,1 |
| | Privé | 2 325 022,6 | 368 712,4 | 1 956 310,3 | 102 876,6 | 1 853 433,6 | 58 120,5 | 137 338,1 | 1 657 975,1 |
| | Total | 2 479 232,7 | 409 157,3 | 2 070 075,4 | 116 771,0 | 1 953 304,4 | 76 007,0 | 181 132,3 | 1 696 165,1 |
| 17- Hôtels, Cafés, Restaurants | Public | 39 462,2 | 5 959,7 | 33 502,5 | 5 434,4 | 28 068,1 | 1 236,3 | 12 135,2 | 14 696,6 |
| | Privé | 198 114,8 | 42 621,7 | 155 493,1 | 6 448,7 | 149 044,4 | 15 231,3 | 31 717,5 | 102 095,6 |
| | Total | 237 577,0 | 48 581,4 | 188 995,6 | 11 883,1 | 177 112,5 | 16 467,6 | 43 852,7 | 116 792,2 |
| 18- Services Fournis aux Entreprises. | Public | 68 469,4 | 14 759,7 | 53 709,7 | 5 913,7 | 47 796,0 | 2 397,2 | 29 281,6 | 16 117,2 |
| | Privé | 166 271,4 | 24 195,2 | 142 076,2 | 14 194,4 | 127 881,8 | 5 299,4 | 31 802,9 | 90 779,5 |
| | Total | 234 740,8 | 38 954,9 | 195 785,9 | 20 108,1 | 175 677,8 | 7 696,6 | 61 084,5 | 106 896,7 |
| 19- Services fournis aux Ménages. | Public | 18 688,2 | 4 316,9 | 14 371,3 | 1 247,9 | 13 123,4 | 715,8 | 11 887,0 | 520,6 |
| | Privé | 197 180,3 | 31 456,6 | 165 723,7 | 1 318,0 | 164 405,7 | 5 632,1 | 35 074,7 | 123 698,9 |
| | Total | 215 868,5 | 35 773,5 | 180 095,0 | 2 565,9 | 177 529,1 | 6 347,9 | 46 961,7 | 124 219,5 |
| ENSEMBLE | Public | 7 759 393,5 | 2 391 136,0 | 5 368 257,5 | 791 198,1 | 4 577 059,4 | 923 466,1 | 710 150,0 | 2 943 443,3 |
| | Privé | 11 651 231,0 | 3 768 187,5 | 7 883 043,5 | 434 974,4 | 7 448 069,1 | 338 362,4 | 1 150 214,7 | 5 959 492,1 |
| | Total | 19 410 624,5 | 6 159 323,5 | 13 251 301,0 | 1 226 172,5 | 12 025 128,5 | 1 261 828,5 | 1 860 364,7 | 8 902 935,4 |

Evolution de la Rémunération des Salariés et des revenus des indépendants (en milliards de DA)

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|--|--------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| Secteur Economique hors agriculture | 428,5 | 460,8 | 502,9 | 531,7 | 606,5 | 651,8 | 723,6 | 820,6 | 939,3 | 1 012,1 | 1 156,3 | 1 293,9 | 1 437,2 | 1 594,3 | 1 673,5 |
| Agriculture | 51,2 | 56,3 | 56,8 | 63,1 | 74,1 | 78,1 | 90,9 | 90,7 | 96,6 | 114,0 | 123,7 | 129,4 | 132,4 | 167,8 | 186,9 |
| Administration (y c AI et IF) | 404,9 | 453,5 | 489,1 | 543,1 | 598,0 | 634,1 | 684,0 | 810,7 | 1 098,4 | 1 229,5 | 1 627,5 | 2 439,5 | 2 717,5 | 2 624,5 | 2 791,3 |
| Total Rémunération des Salariés | 884,6 | 970,6 | 1 048,9 | 1 137,9 | 1 278,6 | 1 364,0 | 1 498,5 | 1 722,1 | 2 134,3 | 2 355,6 | 2 907,5 | 3 862,8 | 4 287,1 | 4 386,6 | 4 651,6 |
| Secteur Economique hors agriculture | 673,2 | 772,6 | 824,0 | 883,7 | 993,9 | 1 143,9 | 1 280,1 | 1 456,6 | 1 677,4 | 1 889,6 | 2 123,8 | 2 381,9 | 2 657,1 | 3 045,1 | 3 303,0 |
| Agriculture | 293,6 | 351,1 | 356,2 | 443,8 | 502,3 | 497,7 | 544,5 | 611,1 | 623,9 | 812,5 | 882,1 | 1 044,7 | 1 280,2 | 1 461,7 | 1 573,6 |
| Affaires Immobilières (AI) | 24,0 | 25,2 | 26,5 | 28,2 | 30,6 | 34,7 | 37,6 | 39,6 | 38,9 | 41,2 | 43,2 | 61,3 | 70,1 | 74,0 | 77,8 |
| Total revenu des indépendants | 990,9 | 1 148,9 | 1 206,7 | 1 357,7 | 1 526,8 | 1 676,3 | 1 862,2 | 2 107,3 | 2 340,2 | 2 743,3 | 3 049,2 | 3 487,9 | 4 007,3 | 4 580,8 | 4 954,3 |

Structure (%) de la Rémunération des Salariés et des revenus des indépendants

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|--|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| Secteur Economique hors agriculture | 48,4 | 47,5 | 47,9 | 46,7 | 47,4 | 47,8 | 48,3 | 47,7 | 44,0 | 43,0 | 39,8 | 33,5 | 33,5 | 36,3 | 36,0 |
| Agriculture | 5,8 | 5,8 | 5,4 | 5,5 | 5,8 | 5,7 | 6,1 | 5,3 | 4,5 | 4,8 | 4,3 | 3,3 | 3,1 | 3,8 | 4,0 |
| Administration (y c AI et IF) | 45,8 | 46,7 | 46,6 | 47,7 | 46,8 | 46,5 | 45,6 | 47,1 | 51,5 | 52,2 | 56,0 | 63,2 | 63,4 | 59,8 | 60,0 |
| Total Rémunération des Salariés | 100,0 |
| Secteur Economique hors agriculture | 67,9 | 67,2 | 68,3 | 65,2 | 65,1 | 68,2 | 68,7 | 69,1 | 71,7 | 68,9 | 69,7 | 68,3 | 66,3 | 66,5 | 66,7 |
| Agriculture | 29,6 | 30,6 | 29,5 | 32,7 | 32,9 | 29,7 | 29,2 | 29,0 | 26,7 | 29,6 | 28,9 | 30,0 | 31,9 | 31,9 | 31,8 |
| Affaires Immobilières (AI) | 2,4 | 2,2 | 2,2 | 2,1 | 2,0 | 2,1 | 2,0 | 1,9 | 1,7 | 1,5 | 1,4 | 1,8 | 1,7 | 1,6 | 1,6 |
| Total revenu des indépendants | 100,0 |

Quelques ratios (%) significatifs par rapport au Produit Intérieur Brut (Le PIB)

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| FBCE/ le PIB (taux d'investissement) | 20,7 | 22,8 | 24,6 | 24,1 | 24,0 | 22,4 | 23,2 | 26,3 | 29,2 | 38,2 | 36,3 | 31,7 | 31,8 | 34,2 | 36,7 |
| CFM / le PIB | 40,9 | 43,0 | 43,2 | 39,8 | 37,9 | 33,2 | 31,1 | 31,1 | 29,6 | 36,9 | 33,7 | 30,6 | 31,6 | 34,1 | 35,8 |
| Exportations / le PIB | 42,1 | 36,7 | 35,5 | 38,2 | 40,1 | 47,2 | 48,8 | 47,1 | 48,0 | 35,4 | 38,4 | 38,8 | 36,9 | 33,2 | 30,5 |
| Importations / le PIB (intensité importation) | 20,8 | 22,0 | 25,6 | 23,9 | 25,6 | 24,1 | 21,9 | 24,9 | 28,7 | 36,0 | 31,4 | 28,6 | 28,5 | 30,4 | 32,0 |

Quelques ratios (%) significatifs par rapport à la Production Intérieure Brute (La PIB)

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| FBCE/ la PIB (taux d'investissement) | 23,1 | 25,7 | 27,6 | 26,9 | 26,6 | 24,4 | 25,2 | 28,8 | 32,4 | 43,5 | 41,8 | 37,8 | 36,8 | 40,4 | 43,6 |
| CFM / la PIB | 45,6 | 48,4 | 48,6 | 44,5 | 42,1 | 36,2 | 33,8 | 34,0 | 32,8 | 41,9 | 38,9 | 36,6 | 37,8 | 40,3 | 42,5 |
| Exportations / la PIB | 46,9 | 41,3 | 39,9 | 42,7 | 44,4 | 51,5 | 53,0 | 51,5 | 53,1 | 40,2 | 44,3 | 46,3 | 44,1 | 39,2 | 36,3 |
| Importations / la PIB (intensité importation) | 23,2 | 24,8 | 28,8 | 26,7 | 28,4 | 26,3 | 23,8 | 27,2 | 31,8 | 40,9 | 36,2 | 34,2 | 34,0 | 35,9 | 38,0 |

-Bulletin d'Information statistique des PME n 26-

Tableau 14. Evolution des PME privées par wilaya

| Wilaya | 2 013 | Mouvements enregistrés durant l'année 2014 | | | | Ecart (I+III)-II | 2 014 |
|-------------------|----------------|--|-----------------|---------------------|---------------|---------------------|-------|
| | | Créations I | Radiation II | Réactivation III | | | |
| Alger | 52 797 | 3 677 | 471 | 638 | 3 844 | 56 641 | |
| Tizi Ouzou | 27 139 | 2 469 | 786 | 709 | 2 392 | 29 531 | |
| Oran | 21 722 | 2 509 | 221 | 421 | 2 709 | 24 431 | |
| Bejaia | 21 845 | 1 888 | 218 | 352 | 2 022 | 23 867 | |
| Sétif | 20 606 | 1 549 | 456 | 391 | 1 484 | 22 090 | |
| Tipaza | 19 097 | 2 075 | 331 | 227 | 1 971 | 21 068 | |
| Boumerdes | 16 583 | 1 579 | 272 | 171 | 1 478 | 18 061 | |
| Blida | 15 648 | 1 429 | 385 | 321 | 1 365 | 17 013 | |
| Constantine | 14 652 | 1 339 | 330 | 193 | 1 202 | 15 854 | |
| Batna | 11 512 | 954 | 194 | 146 | 906 | 12 418 | |
| Annaba | 11 499 | 632 | 151 | 137 | 618 | 12 117 | |
| Chlef | 11 037 | 793 | 366 | 143 | 570 | 11 607 | |
| Skikda | 9 895 | 750 | 155 | 104 | 699 | 10 594 | |
| Borj Bou Arreridj | 10 030 | 888 | 149 | 245 | 984 | 11 014 | |
| Bouira | 10 045 | 982 | 97 | 198 | 1 083 | 11 128 | |
| Tlemcen | 9 773 | 989 | 127 | 179 | 1 041 | 10 814 | |
| M'SILA | 9 364 | 1 081 | 293 | 202 | 990 | 10 354 | |
| MILA | 8 414 | 618 | 56 | 54 | 616 | 9 030 | |
| Jijel | 7 916 | 841 | 142 | 256 | 955 | 8 871 | |
| Saït Bel Abbès | 7 902 | 716 | 82 | 124 | 758 | 8 660 | |
| Ghardaia | 7 597 | 349 | 142 | 170 | 377 | 7 974 | |
| Ouargla | 7 489 | 606 | 360 | 48 | 294 | 7 783 | |
| Ain Defla | 7 417 | 562 | 43 | 109 | 628 | 8 045 | |
| Médéa | 7 371 | 647 | 201 | 179 | 625 | 7 996 | |
| Mostaganem | 7 395 | 751 | 174 | 180 | 757 | 8 152 | |
| Mascara | 7 212 | 880 | 82 | 133 | 931 | 8 143 | |
| Djelfa | 7 058 | 663 | 242 | 93 | 514 | 7 572 | |
| Tiaret | 6 520 | 530 | 75 | 80 | 535 | 7 055 | |
| Tébessa | 6 516 | 417 | 39 | 16 | 394 | 6 910 | |
| RELIZANE | 6 192 | 464 | 32 | 69 | 501 | 6 693 | |
| Biskra | 5 953 | 409 | 256 | 121 | 274 | 6 227 | |
| Bechar | 5 837 | 264 | 110 | 76 | 230 | 6 067 | |
| Khenchla | 5 419 | 357 | 81 | 61 | 337 | 5 756 | |
| El Oued | 5 772 | 640 | 88 | 53 | 605 | 6 377 | |
| Guelma | 5 771 | 550 | 69 | 79 | 560 | 6 331 | |
| Oum El Bouaghi | 5 095 | 425 | 213 | 87 | 299 | 5 394 | |
| Ain Témouchent | 4 807 | 320 | 16 | 30 | 334 | 5 141 | |
| Souk Ahras | 4 604 | 333 | 103 | 73 | 303 | 4 907 | |
| Laghouat | 4 881 | 349 | 243 | 63 | 169 | 5 050 | |
| El Taref | 4 235 | 339 | 42 | 85 | 382 | 4 617 | |
| Adrar | 3 289 | 316 | 237 | 35 | 114 | 3 403 | |
| Saida | 2 806 | 221 | 267 | 65 | 19 | 2 825 | |
| Naama | 2 530 | 220 | 13 | 28 | 235 | 2 765 | |
| Tamanrasset | 2 510 | 234 | 78 | 57 | 213 | 2 723 | |
| El Bayadh | 2 363 | 239 | 3 | 13 | 249 | 2 612 | |
| Tissemsilt | 2 273 | 261 | 388 | 44 | -83 | 2 190 | |
| Tindouf | 1 528 | 110 | 49 | 16 | 77 | 1 605 | |
| Illizi | 1 498 | 129 | 126 | 12 | 15 | 1 513 | |
| Total | 459 414 | 39 343 | 9 054 | 7 286 | 37 575 | 496 989 | |

MINISTRE DES FINANCES

Cellule de Traitement
du Renseignement Financier



وزارة المالية

خلية معالجة الاستعلام المالي

Le Président

الرئيس

الجزائر في ، 23 أفريل 2015

رقم: 578/خ م ا م / 2015

الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهين غير المالية
و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر

تطبيقا لأحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم، يلزم الخاضعون بواجب العناية طيلة علاقة العمل والمراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة قصد ضمان مطابقتها مع المعلومات التي في حوزتهم عن زبائنهم.

القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم، يلزم الخاضعين في مادته 19 لـ «إخطار بالشبهة» .

يجب على هؤلاء، حسب نص المادة 20، «إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال/أو تمويل الإرهاب» .

لذلك أعد بنك الجزائر خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن تم نشرها إلى كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة و كذا المصالح المالية لبريد الجزائر باستثناء قطاع التأمين و بورصة الجزائر و كذلك المؤسسات و المهين غير المالية التي ليست تابعة لسلطتها.

تم تحديد قطاع بورصة القيم المنقولة و شركات التأمين كمؤسسات مالية في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم لاسيما الفقرات رقم 7 د، 8 و 12.

تم تحديد المؤسسات و المهين غير المالية في نفس المادة «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهين الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم و الموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مقدمي الخدمات للشركات و وكلاء بيع السيارات، و الرهانات و الألعاب و كذا تجار الأحجار و المعادن الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية، و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/ أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال».

في هذا الإطار بدأ من الضروري توضيح ما كانت تنتظره الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) و السلطات العمومية نظراً للملاحظات التي تشير إلى أن المؤسسات والمهنة غير المالية لا تطبق واجب العناية أو لا تطبقه كما ينبغي تجاه الزبائن في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تخضع المادة 10 مكرر للقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها المؤسسات و المهنة غير المالية و شركات التأمين للخطوط التوجيهية للحياة المتخصصة.

و لهذا الغرض، تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد تدابير العناية تجاه الزبائن التي يجب على الخاضعين احترامها، لاسيما الدين لا تشملهم الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر.

سوء فهم واجبات العناية أدى بعض المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية إلى تجاهل الواجبات المنصوص عليها في مجال الإخطار عن العمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

من جهة أخرى، انعدام المعايير في هذا المجال أو عدم ملائمتها يعرض المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية إلى أخطار بليغة خصوصاً عدم الالتزام و المساس بسمعة المؤسسة و الأخطار المرتبطة بالعمليات التي من شأنها أن تعرضهم إلى عقوبات إدارية بل حتى عقوبات جزائية.

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية وضعه حيز التطبيق في واجب العناية المشدد و الملائم تجاه الزبائن الموجودين أو الجدد الذي يتجسد بالامتثال الصارم للخطوط التوجيهية و التعاملية الآتي سردها:

نلفت انتباه المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية إلى أن عناصر التعرف بالزبون المتحصل عليها خلال بدأ علاقة العمل أو بعدها من المفروض أن تؤدي إلى إنشاء هوية وصف أخطار الزبون.

يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية أخذ بعين الاعتبار حتماً أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تغيير هوية أخطار علاقة العمل و تحيين تلك الهوية على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الاختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة أو إخطار بالشبهة.

يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي عندما يعلمون بمحاولة تنفيذ عملية تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

إثبات شخصية الزبائن:

يتم الإجراء للتأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل و تتمثل في الحصول على الوثائق القانونية للهوية و كذلك المعلومات و الاستعلامات التي تسمح للمؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية إعداد هوية الزبون و تشغيل حسابه.

قصد تمكينهم من إنشاء هوية وصف أخطار الزبون، يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات والمهنة غير المالية فضلاً عن الوثائق القانونية لهوية الزبون «شخص طبيعي، شخص معنوي، جمعية ذات غاية غير هادفة للربح و منظمات أخرى» الحصول من الزبون، على الأقل، على معلومات تخص انتساب الزبون (اسم الأبوين)، جنسيته، نشاطه، معطيات مصدر دخله و تحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى

مصدر تلك التحركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و عناصر تخص شكل الملكية و المراقبة بالنسبة للأشخاص المعنويين تسمح بالتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي و إن تعذر ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي، هوية المسيرين و المسؤولين الآخرين أو المساهمين في الشخصية المعنوية، الجمعية ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمة أخرى و كذا الغاية المرجوة من العملية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية التي تلاحظ أن المعطيات عن الزبائن التي في حوزتهم غير كافية أن تتخذ في الحين التدبير اللازمة للحصول في أقرب وقت كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الزبون.

في هذا الصدد، يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من إثبات هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث يكون الخاضع متأكد من هو المستفيد الحقيقي. يمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية و على شبكة الانترنت .

يجب أن يكون في حوزة المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية سياسات محررة بوضوح و تطبيقية لإثبات هوية الزبائن و مفوضيهم.

و عندما يكون الخاضع غير قادر على الالتزام بالمتطلبات المذكورة سالفاً، أو في حالة عدم تناسق العمليات المنجزة من و خلال علاقة العمل مع معرفته للزبون، و نشاطاته التجارية و هوية وصف أخطاره، فينبغي أن يكون مطالباً بعدم فتح حساب أو بدء علاقات عمل أو إجراء عملية، كما ينبغي أن يكون مطالباً بإنهاء علاقة العمل و ينظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

إذا ظهرت مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد الشروع في علاقة العمل، يجب على الخاضع توقيف علاقة العمل تلك، إعلام صاحب الحساب، خلية معالجة الاستعلام المالي و السلطة المخول لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة المعنية بالأمر.

في حالة وجود اشتباه لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية الزبون، ينبغي على البنوك، المؤسسات المالية، و الشركات و المهن غير المالية أن تكون مطالبات باتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون.

متابعة الحركات و العمليات: المنهج القائم على المخاطر
تعد المراقبة الدائمة ضرورة لفعالية إجراءات العناية تجاه الزبائن التي تضعها حيز التطبيق المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية .

لهذا الغرض، من المهم الفهم الجيد للصفقات و العمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.

يجب أن تكون طبيعة المراقبة الملتزم بها تتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن و ذلك باعتماد منهج متابعة قائم على المخاطر. إن الرقابة المشددة على الزبائن ذات المخاطر المرتفعة ضرورية بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذات المخاطر المنخفضة.

واجبات العناية المتعلقة بالزبائن و الاحتفاظ بالسجلات تنطبق على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة لاسيما في الحالات التالية:

1. الوكلاء العقاريون عندما يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص شراء أو بيع ممتلكات عقارية.
2. تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة عندما يقومون بعملية نقدية مع الزبون بمبلغ يساوي أو يفوق حداً معيناً مطبقاً.
3. المحامون، الموثقون و المهن القضائية الأخرى المستقلة و المحاسبون عندما يعدون أو يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص الأنشطة التالية :
 - ◀ بيع و شراء الممتلكات العقارية؛
 - ◀ تسيير الأموال و الأوراق المالية و الأصول الأخرى للزبون؛
 - ◀ تسيير الحسابات المصرفية، الادخارية أو الأوراق المالية؛
 - ◀ تنظيم الإسهامات لإنشاء و استغلال و تسيير الشركات؛
 - ◀ إنشاء، استغلال أو إدارة الأشخاص المعنويين أو بناءات قانونية و بيع و شراء كيانات تجارية؛

4. مقدمي الخدمات للشركات عندما يعدون أو يقومون بعمليات لزبون لديه علاقة مع الأنشطة التالية
 - ◀ يعملون بصفقتهم لتأسيس أشخاص معنويين؛
 - ◀ يعملون (أو يتخذون تدابير قصد تمكين شخص آخر من العمل) بصفته مدير شركة أموال ، شركاء في شركة أشخاص أو صاحب وظيفة مماثلة لأنواع أخرى من الأشخاص المعنويين
 - ◀ يوفرون مقر رئيسي، عنوان تجاري أو محلات، عنوان إداري أو بريدي لشركة أموال، شركة أشخاص أو أي شخص معنوي آخر أو هيئة قانونية؛

5. بالنسبة لنشاطات التأمين على الحياة و الخدمات الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين كما هي محددة في المادة 4 من الأمر المذكور سالفاً، يتعين على المؤسسات المالية المعنية بالإضافة إلى تدابير العناية اللازمة تجاه الزبون و المستفيد الحقيقي وضع حيز التطبيق التدابير العناية التالية تجاه المستفيد أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة و الخدمات الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين حالما يتم إثبات هوية المستفيد أو المستفيدين أو تعيينهم.

(أ) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين هم أشخاص طبيعيين أو معنويين أو بناءات قانونية المحددة بالأسماء يتم أخذ هوية الشخص؛

(ب) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين يتم تعيينهم وفق خاصيات أو الأنواع (مثلاً الزوج أو الأبناء حينما يقع حدث التأمين) أو عبر وسائل أخرى (الوراثة)، الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد حتى تكون المؤسسة المالية واثقة أنها ستتمكن من تحديد هوية المستفيد في وقت دفع التعويضات.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها و تحيينها ؛

يجب إجراء التأكد من هوية المستفيد أو المستفيدين خلال دفع التعويضات. ينبغي على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من عقد تأمين على الحياة كعامل خطورة وجيه عندما تحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطبيق تدابير عناية مشددة. إذا تأكدت المؤسسة المالية أن المستفيد هو شخص معنوي أو بناء قانوني يمثل خطراً أعلى، يجب أن تحتوي تدابير العناية المشددة على تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي و التأكد منها وقت دفع التعويضات.

إذا استحال على مؤسسة مالية أو شركة و مهنة غير مالية احترام الواجبات السالفة الذكر، يجب أن تفكر في إرسال إخطار بالشبهة.

لا تعني تدابير العناية المتعلقة بالزبائن أنه يجب على المؤسسات المالية القيام بتحديد هوية كل زبون على نحو متكرر و مراقبة هويته كلما يقوم بعملية. يمكن المؤسسة المالية الاستناد إلى تدابير إثبات الهوية و مراقبتها المنجزة سابقاً ماعدا إذا كانت شكوك حول المعلومات المتحصل عليها. يكون الحال كذلك مثلاً عندما توجد شبهة تبييض أموال متعلقة بزبون أو عندما تكون العمليات المنجزة لحساب الزبون قد تغيرت بصفة معتبرة بدون انسجام مع نوع نشاطه.

من بين الظروف (فضلاً عن تلك المذكورة سالفاً حول المستفيدين من عقود التأمين على الحياة) التي يمكن السماح فيها باستكمال واجبات المراقبة بعد إنشاء علاقة العمل لأنه من الضروري عدم عرقلة مجرى الأعمال يمكن ذكر الأمثلة التالية:

← العمليات التي لا تتطلب حضور الأطراف
← العمليات الواقعة على القيم المنقولة: في قطاع القيم المنقولة، يمكن أن تكون الشركات و الوسطاء مجبورين على تنفيذ عمليات بسرعة ، حسب شروط السوق صالحة حين يتصل بهم الزبون و يكون لازماً انجاز العملية قبل استكمال مراقبة الهوية.

يجب على المؤسسات المالية ، لاسيما تلك المكلفة بقطاع البورصة و التأمينات كما هو محدد في المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه ، اعتماد إجراءات تسيير فيما يخص الظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة العمل قبل المراقبة. ينبغي أن تحتوي تلك الإجراءات مجموعة من التدابير كمرقبة العمليات المهمة أو المعقدة التي تتعدى ما هو معهود في هذا النوع من العلاقات.


يجب عليها كذلك اتخاذ تدابير العناية تجاه الزبائن أثناء وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو شكت في صحة أو ملائمة المعلومات الخاصة بالتعرف على الزبون و المتحصل عليها مسبقاً.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدم احترام تدابير هذه الخطوط التوجيهية يعرض الخاضعين للعقوبات المقررة في التشريع و النظام الساري المفعول.

تلغي هذه التعليمات و تعوض الخطوط التوجيهية الصادرة في 30 يناير 2014 المتضمنة لتدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

فيما يخص إجراءات التجميد المقررة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم يمكن إصدار إجراء تأديبي من قبل السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الرقابة أو/و الإشراف على الخاضعين، أثناء ملاحظة أي تفصير.

تلغي هذه التعليمات و تعوض الخطوط التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي رقم 493/خ م ا م/2015 الصادرة في 15 افريل 2015 المتضمنة تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.



ملخص:

يعد القطاع الخاص القاطرة التي تجر الاقتصاديات الحديثة، نظرا للدور الكبير الذي يقوم به في إدارة النشاط الاقتصادي، من خلال مساهمته الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي، وتحقيق القيمة المضافة وخلق فرص العمل، وتشكل السياسة الجبائية في الجزائر عنصرا هاما ورئيسيا داعما لخلق بيئة أعمال مشجعة لاستثمارات القطاع الخاص.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى تقويم مدى نجاح السياسة الجبائية التي انتهجتها الجزائر في دعم نمو وتطور القطاع الخاص خلال الفترة 1999-2014، من خلال تسليط الضوء على أهم التحفيزات الجبائية التي منحت للقطاع الخاص المحلي والأجنبي، وتقويم مدى مساهمتها في زيادة استثماراته، وترقية صادراته، كما تم التطرق إلى أهم التحديات التي تواجهها السياسة الجبائية في الجزائر، كما تم التوصل في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القطاع الخاص، السياسة الجبائية، الاستثمار

Abstract.

The private sector considered as the locomotive that carried the modern economies, since the big role plays in the management of economic activity, through effective contribution to the Global Domestic Product (GDP), and to achieve the added value and create jobs. The fiscal policy in Algeria constitutes an important and a major support factor to create a good environment of work and encouraging investment of the private sector.

The main goal of this thesis is to study and assess the fiscal policy pursued by Algeria in supporting the growth and the development of the private sector, by shining on the most important tax incentives granted to local and foreign private sector, and evaluate the extent of their contribution to the increase its investments. Also, we discuss the most important challenges faced by fiscal policy in Algeria. We finish by a set of results and recommendations.

Key Words : Private sector , Fiscal policy, Investment